

الكتاب المقدس في الإسلام

دكتور
عادل شابت

قسم العلوم السياسية
كلية التجارة - جامعة الإسكندرية

٢٠٠٢

دار الجامعة الجديدة

٤٨٦٨٠٩٩ - الإسكندرية - ش. سوتوير - الإسكندرية



٢٠٠٣ اهداءات

د/عادل فتحى ثابت

الاسكندرية

الفكر السياسي الإسلامي

دكتور/ عادل فتحى ثابت عبد الحافظ
قسم العلوم السياسية – كلية التجارة
جامعة الإسكندرية

دار الجامعة الجديدة

٢٠٠٢

"لقد تعلمت أوربا من العرب طريقة جديدة وضعفت العقل
فوق السلطة، ونادت بوجوب البحث المستقل والتجربة، وكان لهذين
الأساسين الفضل الكبير في القضاء على العصور الوسطى والإيدان
بحصر النهضة"

"برنارد لويس"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفكر السياسي الإسلامي

استهلال:

هذا الكتاب الذى بين يدى القارئ، يلقى الضوء على تراثنا الفخرى السياسي، الذى مازال فى غالبيته مجهولاً لنا، ولا نعرف عنه غير القليل، ومازالت مخطوطاته مبعثرة بين مكتبات العالم، وعلى الرغم من الاهتمام العربى والإسلامى والعالمى بالفكر السياسى الإسلامى، فإن هناك ثغوراً لم تكتشف حتى الآن، فكل الاهتمامات تلك كانت منصبة على دراسة بعض المفكرين "الماوردي" ، و "ابن تيمية" ، و "الغزالى" ، و "ابن رشد" ، و "ابن خلدون" ، كما أن هناك بعض المفكرين المجهولين قد تجاوزت كتاباتهم بيئتهم الحضارية إلى الحضارات الأخرى وقدمو إبداعات على مستوى الفكر الإنسانى قاطبة "ابن ظفر الصقلى" ، و "ابن الأزرق" الأندلسى.... ويعتبر هذا الكتاب محاولة أولية لتجميع المتاح من التراث الفكرى السياسى الإسلامى إما بعرض فكر معين بالتفصيل أو بالإشارة إليه، وذلك فى شكل مجموعات، كل مجموعة قد تلتقي على منهج معين (المنهج التجريبى) ، أو فكرة معينة (فكرة العقد السياسى)، أو موضوع معين (فن أصول الحكم). ويركز هذا الكتاب على أمهات الكتب التى عنيت بالفكر السياسى الإسلامى، وبالتحديد بالكتب التى التزم أصحابها منهاجاً من مناهج المعرفة السياسية الحديثة، ومن ثم بالكتب ذات التأثير المنظم والأصيل (المبدع).

ويتضمن هذا الكتاب فصلاً تمهدياً يعرض فيه الكاتب تصنيفه المنهجى لمفكري الإسلام السياسيين ويقسمهم إلى مجموعات، حيث يعرض الفصل الأول لمجموعة المفكرين المسلمين الذين ارتبطوا بالمنهج

الاستباطى، ويتناول الفصل الثاني اللذين ارتبطوا بالمنهج الاستقرائي، ويعرض الفصل الثالث للذين ارتبطوا بالمنهج العلمي التجريبى، ثم يعرض الكاتب فى الفصل الرابع وبإيجاز لمجموعة أخرى من المفكرين السياسيين المسلمين اللذين ارتبطوا – فى معظمهم – بتصویر قواعد لفن أصول الحكم المثالى، هذا إلى جانب تناول فكر الفرق الإسلامية المختلفة إظهاراً لمكانة وموقع "أهل السنة والجماعة" اللذين يمثلون العائلية العظمى لجمهور المسلمين فى الأرض وللذين يتسمون بروح الاعتدال والاتزان والوسطية فى مواجهة الفرق الإسلامية الأخرى.

الفصل التمهيدى فى تصنیف الفكر السياسي الإسلامي

وفي هذا الفصل التمهيدى نعرض لتصنیف الفكر السياسي الإسلامي، ذلك التصنیف الذى يرتكز أساساً على المنهج "Methode". وبداية نشير هنا إلى أن عبارة "الفكر السياسي": Political Thought: تعنى بها كل نتاج ذهنى بشرى جاء مفعلاً بعالم السياسة بواقعة ومثالياته، هذا وعبارة "الفكر السياسي" تعنى في ذاتها الفكر المنهجي، وذلك تبعاً لكون "ال فكرة" ولديه المنهج المتبعة (وليس العكس)، حيث يعد المنهج "ال قالب الذى تصب فيه الأفكار. من هنا: فإن الفكر السياسي (الإسلامي) الذى تعنى به هنا هو ذلك الفكر المنظم - أى الذى ينبع أصحابه أحد مناهج المعرفة السياسية الثلاثة: المنهج الاستباطى "Deduction" ، والمنهج الاستقرائي "Induction" ، والمنهج العلمي التجريبى "Science Experimental" ، وإلى جانب كون هذا الفكر الذى تعنى به هنا فكراً منظماً ، فهو فكر أصيل أيضاً، وهو أصيل في معنى أن صاحبه قد ابتدعه ولم ينقله عن أحد.

وتجرد الإشارة هنا إلى أن الفكر السياسي الإسلامي الذى سنعرض له هو فكر فقهاء أهل السنة والجماعة، على أساس أن أدلل السنة والجماعة يمثلون جمهور المسلمين (الغالبية العظمى من المسلمين)، وهم المذهب الغالب الذى خرج عليه: "الخوارج" ، و"الشيعة" ، و"المعترضة" ، ولذلك لن نعرض لفكر فقهاء تلك الفرق الخارجلة عن أهل السنة والجماعة، وإن كنا سنشير فيما بعد لمجمل أفكار هذه الفرق السياسية. وهذا نقرر - إنما للموضوعية - أن مفكري "أهل السنة"

والجماعة " لم يكونوا على درجة واحدة في تمثيلهم للأصالة المستمدة من القرآن والسنة. وتبعاً لذلك يأتى تصنيفنا لمفكري " أهل السنة والجماعة " إلى ثلاثة فرق على النحو التالي:

الفريق الأول: وهو الفريق الذي تأثر تأثراً بالغاً بالفكر اليوناني (أو بالثقافة الفارسية)، وهذا الفريق لا أصالة له في الفكر السياسي الإسلامي ولا في المنهج، فأصحابه مجرد نقلة وبالذات عن الفكر اليوناني القديم، وفي مقدمة هذا الفريق: "الفارابي" ، و "الكندي" ، و "ابن رشد".

ونشير بداية هنا إلى أن " الفلسفة " قد عرفت على يد "الإغريق" ، وعرفها "المسلمون" من ثانيا كتابات "أفلاطون" ، و "أرسطو" حيث انكب المعنيون بها على ترجمة ما حصلوا عليه من كتاباتهما، وعلى رأسهم: "الكندي" ، و "الفارابي" ، و "ابن رشد" وهم أصحاب الفكر العقلي الإسلامي في العصور الوسطى.

ففي العصور الوسطى كان من مظاهر ازدهار المعرفة الإسلامية - وخاصة المعرفة العقلية - أن تأثر بعض المفكرين المسلمين بالفكر اليوناني وخاصة فيما يتصل بالفكر السياسي، فقد اهتم هؤلاء اهتماماً بالغاً بالوقوف على فلسفة كل من "أفلاطون" و "أرسطو" فنقلوها إلى العربية، وصنفوا فيها كتبًا، ومن ثم لم تكن لهم أصالة فيما يتصل بالفكر السياسي الإسلامي، فهم مجرد ناقلين عن مفكري اليونان، واجتهدوا في تفسير ما نقلوه عنهم وعلقوا عليه.

وفيما يلى كلمة موجزة عن كل منهم:

"**الكندي**" (٢٥٢ هـ):

وهو "أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الكندي" ، فيلسوف العرب الأول، عاصر "المأمون" و "المعتصم" ، ونقل من التراث السياسي

اليونانى إلى العربية، ففى رسالة من رسائله عن "أرسطوطاليس" تحدث فى كتابه الثانى من هذه الرسالة عن السياسة ، وسمى هذا الكتاب "بوليطيفي" – أى المدنى، وعرض فيه لأفكار "أرسطو" السياسية كما هى، إلا فى بعض المواقع التى حاول فيها التوفيق بين الإسلام وبين هذه الفلسفه^(١).

"الفارابى" (٣٤٩ هـ) :

وهو "أبو النصر محمد بن محمد طرخان"، وهو ليس عربياً، من بلدة "فاراب" فى "تركتستان"، تعلم العربية وعاش فى بغداد، وتنقل منها إلى غيرها من بلدان العالم الإسلامي، وكان شديد الاهتمام فى تعلمه وفى تعليمه وفي تصنيفه بالمعارف اليونانية، ومن بين مصنفاته فيما نحن بصدده: "آراء أهل المدينة الفاضلة" ، وهو مؤلف قدم فيه صورة مثالية لمدينة فاضلة على مثال جمهورية "أفلاطون" ، وقد تأثر "الفارابى" تأثراً باللغة "بأرسطو" ، إلى حد أنه سئل ذات مرة عن اهتمامه الشديد "بأرسطو" ، فقيل له ايهما أعلم أنت أم "أرسطو"؟ قال: لو عاصرت "أرسطو" لكتت أكبر تلاميذه^(٢).

"ابن رشد" (٥٩٥ هـ) :

وهو "أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد" ، ولد فى "قرطبة" (فى الأندلس) سنة ٥٢٠ هـ، وتلمذ فى الفلسفة على يد "ابن باجة" وفى علوم

(١) لمزيد من التفصيل بشأن "الكندى" ارجع إلى: د. محمد على أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفى فى الإسلام، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٠، ص ٣٣٩، وكذلك بد. إبراهيم شلبي، علم السياسة، الدار الجامعية بيروت، ١٩٨٥، ص ٢١.

(٢) لمزيد من التفصيل بشأن الفارابى انظر: د. محمد على أبو ريان، نفس المرجع السابق، ص ٣٥٣، وكذلك بد. إبراهيم شلبي، نفس المرجع السابق، ص ٣٩. وأيضاً فاروق سعد، مع الفارابى والمدن الفاضلة، دار الشروق، ١٩٨٢.

الدين على يد أئمة المالكية الأندلسيين. وقد أشار "ابن طفيل" على "ابن رشد" أن يقوم بشرح كتب "أرسطو"، فكرس "ابن رشد" لهذا الغرض أكثر حياته، حتى لقب "الشارح الأعظم"، و"أعظم مفسرى أرسطو". ولقد انتقلت تعليقاته وشروحه على مؤلفات "أرسطو" إلى أوربا في العصور الوسطى (في وقت كانت الكنيسة ترفض أفكار كل من "أفلاطون" وأرسطو" على اعتبار أنها فلسفات وثنية)، وتلك التعليقات كان يهدف بها "ابن رشد" إلى إذابة الحاجز بين الفلسفة اليونانية، والعقائد السماوية، حيث قدم الفلسفة اليونانية في سياق ديني، مما جعل الكنيسة تتقبل تعليقاته تلك قبولاً حسناً. والذي يمتن النظر في فلسفة "سان توماس الأكويني" يلاحظ أنها استمرار لفلسفة "أرسطو" بعد صبها في قالب مسيحي، في وقت كانت تعليقات الفيلسوف العربي "ابن رشد" قد تسللت إلى أوربا متمتعة بحجية كبيرة^(١).

مقارنة بين "ابن رشد" ، وبين "الفارابي" و "الكندي" :

وإذ عرضنا لكل من : "الكندي" و "الفارابي" و "ابن رشد" كفريقي تأثر بالفلسفة اليونانية، نأتى هنا إلى توضيح أهمية "ابن رشد" فيما قدمه في هذا الصدد في مواجهة كل من "الكندي" و"الفارابي" ، وذلك كما يلى:

أولاً: تظهر أهمية "ابن رشد" من ناحية تأثيره بالفلسفة اليونانية، أنه كان ضالعاً في الفلسفة اليونانية (وذلك في مواجهة "الكندي والفارابي") التي شرحها لأوربا حيث تأثرت أوربا بنظرته الدينية الدينوية حتى قرنين مضيا ثم عادت إلى نصوص "أرسطو" الأصلية، كما لاقت مؤلفاته كذلك ترحيب أوربا في خروجها من عصور ظلامها.

(١) لمزيد من التفصيل بشأن "ابن رشد" ارجع إلى د. محمد على أبو ربان، المرجع السابق، ص ٥٦٥، ود. محمد طه بدوى، رواد الفكر السياسى، المكتب المصرى الحديث ، ١٩٦٢، ص ١١.

ثانياً: يعد "ابن رشد" أفقهم وأعلمهم وأعمقهم في مجال الفكر الإسلامي، "فابن رشد" فقيه إسلامي له نقله (تأثر "ب ابن ماجة" و "ابن طفيل، وهما من فقهاء الأندلس المشهود لهم)، وفي مؤلف له أسماء: "فصل المقال بين الحكمـة (الفلسفة) والشريعة من الاتصال" أقر "ابن رشد" في مقدمة هذا المؤلف بأن هناك تناقضـاً بسيطـاً بين الفلسفة والشريعة، وفي هذا الصدد قال: "نحن مأمورون بالنظر في كلامـهم حسبـ كلامـ الشريعة، فإنـ اتفقـ مع ما عندـنا فيـ الشرعـ قبلـناهـ وشكـرـناـهمـ عـلـيـهـ، وإنـ كانـ مـخـالـفاًـ لـالـشـرـعـ تـرـكـناـهـ وـعـذـرـناـهـ" ، مستـشـهـداًـ بـقولـهـ تعالىـ: "فـبـشـرـ عـبـادـ الـذـينـ يـسـتـمـعـونـ القـوـلـ فـيـتـبعـونـ أـحـسـنـهـ" (١).

هـذاـ ، وـكـلـ ماـ قـدـمـهـ المـفـكـرـونـ إـلـاسـلـامـيـوـنـ الـذـينـ تـأـثـرـوـاـ بـالـفـلـسـفـةـ الـيـونـانـيـةـ، مـنـ مـحاـوـلـاتـ التـوـقـيقـ بـيـنـ الـفـلـسـفـةـ الـيـونـانـيـةـ عـلـىـ إـطـلـاقـهـاـ وـبـيـنـ الـعـقـيـدـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ، قـدـ رـفـضـ مـنـ جـانـبـ جـمـهـورـ فـقـهـاءـ "أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ" ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ إـلـاسـلـامـ شـرـيـعـةـ مـنـكـامـلـةـ غـنـيـةـ عـنـ كـلـ الـفـلـسـفـاتـ وـالـنـظـمـ الـوضـعـيـةـ: "إـنـ الدـيـنـ عـنـ اللـهـ إـلـاسـلـامـ" (٢).

الفريق الثاني: وهو الفريق الذي كتب أصحابـهـ كـتـباـ مـدارـاهـ وـمـوـاءـاهـ وـنـفـاقـاـ لـلـحـاكـمـ، وـيـلـقـىـ أـصـحـابـ هـذـاـ الفـرـيقـ (أـصـحـابـ مـدـرـسـةـ الصـبـرـ) عـلـىـ أـنـهـ فـيـ حـالـةـ خـرـوجـ الـحـاكـمـ فـيـ قـرـارـاتـهـ عـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ أـنـ يـصـبـرـ الـمـحـكـومـيـنـ عـلـىـ جـوـرهـ، وـأـلـاـ يـثـورـواـ عـلـيـهـ، وـعـلـىـ اللـهـ الـجـزـاءـ، وـيـضـمـ هـذـاـ الـفـرـيقـ: "ابـنـ المـقـفعـ" (٤١ـهـ) فـيـ كـتـابـهـ "الـأـدـبـ الـكـبـيرـ" ، وـ"الـغـزـالـىـ" (٥٠ـهـ) فـيـ مـؤـلـفـهـ "الـتـبـرـ الـمـسـبـوـكـ" فـيـ نـصـيـحـةـ الـمـلـوـكـ" وـكـذـلـكـ فـيـ مـؤـلـفـهـ "الـإـحـيـاءـ" ، وـ"الـطـرـطـوشـىـ" (٥٥ـهـ) فـيـ مـؤـلـفـهـ "سـرـاجـ الـمـلـوـكـ" ، وـ"ابـنـ الـحدـادـ" (٦٤ـهـ) فـيـ مـصـنـفـهـ: "الـجـوـهـرـ الـنـفـيـسـ فـيـ سـيـاسـةـ الرـئـيـسـ".

(١) سورة الزمر، الآية ١٧، ١٨.

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٩.

وفي إطار هذا الفريق، نعرض بإيجاز لفكرة كل من "الطرطوشى" و"الغزالى" لتوضيح أن "الغزالى" رغم انتمائه لهذا الفريق، إلا أنه يتميز عنهم في أنه أقام رأيه في هذا الشأن على أساس اجتماعي وليس على أساس ديني، واعتبره رأياً شخصاً. أما غيره فقد ارتكز إلى آيات قرآنية وأحاديث نبوية وحملها معانٍ تتفق وأهواء الشخصية.

"فالطرطوشى" (أبو بكر بن محمد بن الوليد القهري الطوطوشى) (٥٢٠هـ) في كتابه: "سراج الملوك"، وهو على سبيل المثال هنا عرض في كتابه هذا لمسألة جور الحاكم بطريقة مباشرة عارضاً رأيه فيها بصريح العبارة، ومع ذلك "كان متناقضاً مع نفسه، لا يستقيم مع منطقة إلى النهاية، فقد خصص في كتابه هذا باباً "الفضل الولاة إذا عدلوا" حض فيه السلطان على العدل وحرم عليه الجور، حيث أكد على أن السلطان لا تظل سلطنته قائمة إلا بقدر حرصه على العمل وفق شرائط العدل ومواثيق الإنفاق، فإن أخل بذلك زالت عنه السلطة، فإن ظل قابضاً عليها عد غاصباً لها لا طاعة له على أحد. ولكن "الطرطوشى" أبى أن يتمشى مع منطق فكرته هذه إلى النهاية فراح في الباب الخامس عشر من كتابه هذا ينافق هذه الفكرة فيقول: "إن من إجلال الله إجلال السلطان عادلاً كلن أو جائراً" وقوله عن طاعة السلطان: "الطاعة عصمة من كل فتنة ونجاة من كل شبهة.."، وإمعاناً في المداراة والمراءة للحكام قال: "ليس للرعاية أن تعترض على الأئمة في تدبيرها وإن سولت لها أنفسها، بل عليها الانقياد"، وقوله أيضاً: "إذا جار عليك السلطان فعليك الصبر وعليه الوزر"، وتبعداً لذلك يكون "الطرطوشى" قد حرم على المسلمين مقاومة الحاكم الجائر التي أحلها الرسول (ص)، وحصن على مبادرتها^(١).

(١) انظر: د. محمد طه بدوى، شرعة الثورة في الفلسفة السياسية، مجلة كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، العددان الأول والثانى، ١٩٥٤-١٩٥٢، من ص ١٦٩ إلى ص ١٧١.

وكذلك فعل أمثاله الذين كتبوا كتاباً مدارارة للحكام وهم قلة في إطار مفكري "أهل السنة والجماعة".

أما عن "الغزالى" (٥٥٥ هـ)، فهو الإمام "أبو حامد محمد بن محمد الغزالى"، صاحب كتاب "إحياء علوم الدين"، ومؤلفات أخرى منها مؤلفه "فضائح الباطنية"^(١)، والذي أوجب فيه الخلافة وأفرد فصلين في الباب السابع منه في إبطال النص والعصمة للإمام، كما عرض في الباب التاسع منه لشروط يجب أن تتوفر في الإمام (منها: النجدة - الكفاية - الورع - العلم)، كما عرض في الباب العاشر من نفس الكتاب "فضائح الباطنية" للوظائف الدينية للإمام، والتي بالمواظبة عليها يدوم استحقاقه الإمامة، كما لم يهمل الوظائف الدنيوية (التي أسماها بالوظائف العملية)، وكل هذه الوظائف (الدينية والدنوية) التي ذكرها تدور حول إقامة دين الله في الأرض وتدير مصالح المحكومين.

أما مؤلفه الجامع "إحياء علوم الدين" فقد ضمته كتاباً في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٢)، قال فيه: "قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخزين في القول ورابعه المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة. والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان وهما التعريف والوعظ. وأما المنع بالقهر فليس ذلك لأحد الرعية مع السلطان، فإن ذلك يحرك الفتنة ويفسخ الشر ويكون ما يتولد منه من المحنور أكثر، وأما التخزين في القول كقوله: يظلم يا من لا يخاف الله وما يجرى مجرى، فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز وإن كان لا يخاف إلا على

(١) انظر: الغزالى، فضائح الباطنية، حرقه عبد الرحمن بدوى، القاهرة، ١٩٦٤.

(٢) انظر: الغزالى، إحياء علوم الدين، طبعة دار الشعب، الجزء السابع، من ص ١١٨٥ إلى ص ١٢٧٤.

نفسه فهو جائز". ومعنى ذلك أن "الغزالى" يرى أن تغيير المنكر وبالذات مقاومة الحاكم الجائر (بالممنع والقهر) لا يجوز لكون ذلك يحرك الفتنة سواء كان ذلك بواسطة أحد الناس أو جماعتهم. الحق أن "الغزالى" قد أخذ على مسؤوليته الشخصية تحريم مقاومة الحاكم مقاومة جماعية إيجابية بالقهر أو التخسين في القول (مخالفاً بذلك جمهور "أهل السنة" الذي أجاز مقاومة الحاكم الجائر). وينتفق "الغزالى" في ذلك مع من كتب كتاباً مجلراة ومداراة للحكام، ومرد ذلك إلى أن "الغزالى" قد عاش فترة لا يستهان بها من حياته يعمل بالتدريس في المدرسة النظامية في بغداد والوثيقة الصلة بالسلطنة السلجوقية فكان لا مناص من أن يتحاشى غضب الحاكم. هذا ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحترم رأي "الغزالى" مadam أنه رأى شخصي يقيمه صاحبه، على أساس اجتماعي لا ديني فهو لم يقدم في ذلك سندًا من الكتاب أو السنة لحريم واجب المقاومة، وإنما عرضه - كما يبدو من عباراته - على أنه رأيه الخاص ثم يبرره بفكرة شخصية هي الخوف من تحريك "الفتنة وتهبيج الشر ومن أن يكون المتولد منه من المحذور أكثر"^(١).

الفريق الثالث: وهو الفريق الذي يمثل أصلالة الفكر السياسي الإسلامي، المستمد من الكتاب والسنة، وهذا الفريق يضم ثلاثة مجموعات تصنف طبقاً لمعايير "المنهج" ، ولئن كانت هذه المجموعات تتباين في المنهج إلا أنها تلتقي كلها في النتائج والتى لا تخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية.

(١) انظر : د. محمد طه بدوى، حق مقاومة الحكومات الجائرة في المسيحية والإسلام، وفي الفلسفة السياسية والقانون الوضعي، دار الكتاب العربى، ١٩٥٠، ص ٣٦، ٣٧.

- المجموعة الأولى:

وهي تضم: "شهاب الدين بن أبي الربيع" (٥٢٧٢هـ) في مؤلفه: "سلوك المالك في تدبير الممالك" ، و "الماوردي" (٤٤٥٠هـ) في مؤلفه: "الأحكام السلطانية" ، و "الجويني" (٤٧٨هـ) في مؤلفه : "غياث الأسم" ، و "ابن نعيمية" (٥٧٢٨هـ) في مؤلفه: "السياسة الشرعية" . وهذه المجموعة تمثل قمة الأصالة الإسلامية في مجال الفكر السياسي، حيث تمتلت الإسلام بمصدريه "القرآن والسنة" خطها العريض فلم تحد عنهما، وكان منهاجاً في البحث منطلاقاً منهما موصولاً بهما، ومنهج هذه المجموعة هو المنهج "الاستباطي" .

- المجموعة الثانية:

وهي مجموعة يمثلها - وحده - "ابن ظفر" الصقلي (٥٦٥هـ) في مصنفه "سلوان المطاع في عدوان الأتباع"، حيث انطلق في كتابه هذا في تصوير قواعد لفن أصول الحكم من الواقع، وإمعاناً في وصفه للواقع راح يصور مجموعة قواعد عمل لو اتبعها "الأمير" (المطاع) لجاءت سياساته في الداخل والخارج أكثر قوة وفاعلية، فكان بذلك مؤسساً لفن السياسة ، (ونذلك على مستوى الفكر الإنساني قاطبة) من ناحية، وإماماً للواقعية السياسية من ناحية أخرى - تبعاً لارتباطه الشديد بالواقع عند تصويره لقواعد فن أصول الحكم، واتخاذه التاريخ كأدلة لملاحظة الواقع السياسي، هذا وطالما أن "ابن ظفر" قد انطلق في تصويره لقواعد فن أصول الحكم من ملاحظة الواقع، واستهدف وصف هذا الواقع، وأمعن في وصفه لهذا الواقع حيث صور مجموعة قواعد عمل من شایا مجموعة ملاحظات من الواقع السياسي في عصره أو استقرأها من التاريخ، فإن منهجه بذلك هو منهج استقرائي (اختباري) ولله السبق على "مكيافالى" الإيطالي في هذا كله، فقد جاء "ابن ظفر" قبل "مكيافالى" بحوالى

أربعة قرون^(١).

- المجموعة الثالثة:

وهي مجموعة نهج أصحابها منهاجًا جديداً لم يسبقهم إليه أحد في الدراسات السياسية (والاجتماعية)، حيث تناولوا عالم السياسة بواقعه وليس بما يجب أن يكون مستهدفين تفسير ظواهره، فكانوا بذلك نموذجاً للمنهج العلمي التجريبي في الفكر السياسي الإسلامي، وكان الفصل في كتاباتهم بين الدراسة السياسية العلمية التجريبية والسياسة الشرعية واضحاً، وفي مقدمة هذه المجموعة: "ابن خلدون" (٨٠٨هـ) في "مقدمته الشهيرة، و"ابن الأزرق" (٨٩٦هـ) في كتابه: "بدائع السلك في طبائع الملك"، ولئن كان "ابن خلدون" له السبق في نقل المنهج العلمي التجريبي من مجال العلوم الطبيعية إلى مجال الدراسات السياسية (والاجتماعية)، إلا أن "ابن الأزرق" يعد المؤسس الحقيقي للمنهج العلمي التجريبي في مجال الدراسات السياسية (والاجتماعية) حيث ارتكز في تحليلاته إلى الموضوعية وانتهى إلى تعميمات نسبية، ذلك بينما بدأ "ابن خلدون" موضوعياً لكنه انتهى بتصدر تحليلاته إلى تعميمات مطلقة، فافتقد بذلك أهم مقومات المنهج العلمي التجريبي وهو "النسبية" ، وفوق ذلك يتميز "ابن الأزرق" عن "ابن خلدون" في إفراده كتاباً للفكر السياسي "بدائع

(١) وللكاتب في هذا الصدد بحث منشور بعنوان "فن السياسة بين "ميكافالى" الإيطالي، و"ابن ظفر" العربي الصقلى" ، بمجلة كلية التجارة للبحوث العلمية - جامعة الإسكندرية، العدد الثاني - المجلد الرابع والثلاثون - سبتمبر ١٩٩٧. ونفس البحث منشور في :-

British Journal of Middle Eastern Studies, Volume 27, Number 2 (Nov. 2000), pp. 125-137.

وذلك بالاشتراك مع البروفسور : R.H.Dekmejian تحت عنوان:-

" Machiavelli's Arab Precursor : Ibn Zafar al-Siqillii".

السلوك في طبائع الملك" - على حين أودع "ابن خلدون" أفكاره السياسية مقدمته الشهيرة ، هذا إلى جانب تميز "ابن الأزرق" عن "ابن خلدون" بود كل فكرة ليس هو قائلها إلى صاحبها ومصدرها الأصيل - على حين نقل "ابن خلدون" أفكاراً عن سابقيه من المفكرين السياسيين الإسلاميين (فكرة العصبية للمسعودي) وادعى أنه صاحبها ولم يردها إلى مصادرها، كما سيأتي تفصيل ذلك في حينه.

تقسيمات الكتاب:-

وبتبعاً للتصنيف المتقدم تأتي تقسيمات الكتاب وفصوله، حيث تأتي فصوله الثلاثة الأولى، لكي يتناول كل فصل مجموعة من المجموعات الثلاث للفريق الذي يمثل أصلة الفكر السياسي الإسلامي المستمد من القرآن والسنة، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول : ونعرض فيه للمجموعة الأولى التي نهج أصحابها المنهج "الاستباطي" ، وفي هذا الصدد وحتى يظهر الكاتب مكانة المفكرين السياسيين الإسلاميين في استخدامهم للمنهج الاستباطي (الفلسفى المثلى) يجرى مقارنة بين أصحاب فكرة "العقد السياسي" في الفكر الإسلامي وهم تحديداً "الماوردى" ، و "الجوينى" ، وبين فلاسفة العقد السياسي في الغرب الحديث وهم: "هوبز" ، و "لوك" ، و "روسو" من أصحاب المنهج الفلسفى المثلى في الغرب ، وذلك لإظهار سبق المفكرين الإسلاميين لفلاسفة الغرب الحديث في تصوير مضمون هذه الفكرة (وفي ضماناتها كذلك). ثم يعرض الكاتب بعد ذلك لفكر كل من "شهاب الدين بن أبي الريبع" ، و "ابن تيمية".

الفصل الثاني : ونتناول فيه المجموعة التي نهج أصحابها المنهج "الاستقرائي" ، وهذه المجموعة يمثلها وحده "ابن ظفر" العربي الصقلي وقد

رأى الكاتب أن يعرض في هذا الفصل دراسته المقارنة بين "ابن ظفر" ، و "مكيافالى" الإيطالي لإبراز عدم صحة ما يدعوه الغرب الليبرالي من أن "مكيافالى" الإيطالي:-

أولاً: هو مؤسس فن أصول الحكم (فن السياسة) على مستوى الفكر الإنساني.

ثانياً: وأنه مؤسس المنهج الاستقرائي في مجال الدراسات السياسية والاجتماعية.

ثالثاً: وأنه أول من قدم فكراً إيداعياً منذ المفكر اليوناني القديم "أرسطو" في القرن الرابع قبل الميلاد.

ذلك أن صاحب هذه الأمور الثلاثة وبجدارة هو "ابن ظفر" العربي الصقلاني السابق على "مكيافالى" بحوالي أربعة قرون. حيث لم يبق "مكيافالى" بعد ذلك سوى استخفافه بالدين والأخلاق، وما أدى إليه ذلك من فكرته عن فصل السياسة عن الدين والأخلاق، ومبدأ الغاية تبرر الوسيلة كأساس لفن الوصولية.

الفصل الثالث: ونعرض فيه لفكرة كل من "ابن خلدون" ، و"ابن الأزرق" كنماذج للمنهج العلمي التجريبي في الدراسات السياسية والاجتماعية)، وذلك من ثابيا مقارنة بينهما في مدى استخدامهما للمنهج العلمي التجريبي بمقوميه: "الموضوعية" و"النسبة" ، ومن منهما المؤسس الحقيقي للمنهج العلمي التجريبي في الدراسات السياسية (والاجتماعية)، ليس فقط في إطار الفكر السياسي الإسلامي، بل وعلى مستوى الفكر الإنساني قاطبة.

الفصل الرابع: ونعرض فيه لمجموعة أخرى من المفكرين السياسيين المسلمين الذين لم ينالوا قسطاً من الدراسة، وهم في غالبيتهم

يصنفون ضمن المفكرين اللذين عنوا بموضوع "فن أصول الحكم"، وقدموا قواعد لفن الحكم المثالي، بالإضافة إلى مجموعة المفكرين اللذين اهتموا بموضوع "السياسة والحيلة"، فنعرض لهم ولسيرتهم وأهم مؤلفاتهم السياسية بإيجاز شديد، مستهدفين بذلك توضيح أن هناك ميراث فكري سياسي إسلامي لم يكشف عنه حتى الآن، وأن ما كتب فيه إلى الآن قسط ليس بكثير، هذا إلى جانب تناول فكر الفرق الإسلامية المختلفة.

الفصل الأول

مجموعة المفكرين السياسيين الإسلاميين

" أصحاب "المنهج الاستنباطي"

ونعرض في هذا الفصل للمفكرين الذين يمثلون أصالة الفكر السياسي الإسلامي، أصحاب المنهج "الاستنباطي" – أي الذين استطعوا أفكارهم السياسية من الكتاب والسنة، وهنا يأتي تصنيفنا التحتى لهذه المجموعة إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: وهي التي كان محور فكرها فكرة "العقد السياسي"، وفي مقدمتها: "الماوردي" و "الجويني" ، اللذان جاءا لأول مرة في الفكر الإنساني بهذه الفكرة (وتحديداً "الماوردي"). وهنا يقدم الكاتب دراسة مقارنة بين هذه المجموعة وفلاسفة الغرب الحديث حول فكرة "العقد السياسي".

المجموعة الثانية: وهي المجموعة التي لم تكن فكرة "العقد" السياسي محوراً لفکرهم، وفي مقدمتها: "شهاب الدين بن أبي الريبع" ، و "ابن تيمية".

أولاً : المجموعة التي كان محور فكرها فكرة " العقد السياسي " مع المقارنة بينها وبين فلاسفة الغرب الحديث في إطار هذه الفكرة :

وهذا يقدم الكاتب محاولة للتعرف على مضمون فكرة: " العقد السياسي " كسند نظرى انطلق منه مفكرو الإسلام السياسيون وفلاسفة الغرب الحديث فى تقديم تفسير لأساس قيام السلطة السياسية واستمرارها. وتبعد أهمية هذه الفكرة فى أنها نشأت مرتبطة بصفة أصلية بمسألة طبيعة العلاقة بين السلطة والأفراد، على أساس أنها علاقة تعاقدية تتحدد معالمها على مقتضى عقد. ويأتى كل من " الماوردى " و " الجوينى " – كما أسلفنا – فى مقدمة المفكرين الإسلاميين اللذين شكلت فكرة " العقد السياسي " جواهر فكرهم السياسى، كما يأتى كل من " هوبيز " ، و " لوك " ، و " روسو " فى مقدمة فلاسفة الغرب الحديث اللذين شكلت أيضاً هذه الفكرة جواهر فكرهم السياسى.

وسوف نعالج هذا الموضوع من ثابيا النقاط التالية:

أولاً: تحليل مضمون فكرة " العقد السياسي " وضماناتها وغاياتها لدى المفكرين الإسلاميين.

ثانياً: تحليل مضمون فكرة " العقد السياسي " وضماناتها وغاياتها لدى فلاسفة الغرب الحديث.

ثالثاً: إجراء مقابلة بين مضمون وضمانات وغايات فكرة " العقد السياسي " لدى المفكرين الإسلاميين وفلاسفة الغرب الحديث.

التحليل:

أولاً : مضمون وضمانات وغايات فكرة "العقد السياسي" لدى المفكرين الإسلاميين:

ويأتي كل من "الماوردي" و "الجويني" – كما تقدم – في مقدمة المفكرين الإسلاميين الذين ارتكزوا إلى فكرة: "العقد السياسي" كدعاية لفکرهم السياسي، ونعرض هنا لتصور كل منهما على حدة بقصد هذه الفكرة، ثم نقوم بمقابلة هذين التصورين لنرى هل يلتقيان حول مضمون وضمانات وغاية هذه الفكرة أم لا؟

• الماوردي:

وهو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ولد عام ٤٣٦هـ، وتوفي عام ٤٥٠هـ. اشتغل بالقضاء فترة طويلة في بلاد كثيرة من العراق إلى أن وصل لمنصب "قاضي القضاة" وذلك عام ٤٢٩هـ، وقد جعله هذا المنصب قريباً من الخليفة، بل وقريباً من الأحداث السياسية في عصره. وتتجذر الإشارة هنا إلى أن "الماوردي" قد عاصر فترة ضعف الحكم العباسى ، والتي تميزت بسيطرة أسرة "بني بويه" على الخلفاء العباسيين – وهي أسرة فارسية انتظمت داخل جيش الخلافة العباسى ووصلت إلى أعلى درجات السلطة والوزارة حيث سيطرت على الحكم دون الخليفة العباسى. ونظراً لكون البويعيين من الشيعة فلم يعترفوا بسيادة الخليفة العباسى، وأنشئوا في بغداد إمارة وراثية ظلت في أيديهم. ولقد وصل الأمر بالبويعيين وسيطراً عليهم على الحكم أن كانوا يقومون بعزل ما يشاعون من الخلفاء العباسيين ويولون من يشاعون. كما تتجذر الإشارة هنا أيضاً إلى أن ظهور البويعيين بدأ عام ٤٣٤هـ – أي قرب مولد "الماوردي" ، كما كانت نهايتهم قرب وفاته

عام ٤٤٧هـ. ولقد كان "الماوردي" يتمتع بتقدير من الخلفاء ومن البويعيين كذلك، فكان موضع ثقة – عندهم – حتى كانوا يرسلونه للوساطة بينهم وبين من ينادوئهم ، ويرتضون حكمه^(١).

ومن مؤلفات "الماوردي": "نصيحة الملوك" ، و "قوانين الوزارة" و "سياسة الملك" ، و "التحفة الملوكيّة في الآداب السياسية" ، و "أدب القاضي" ، و "الأحكام السلطانية" و "تسهيل النظر وتعجيز الظاهر" (في أخلاق الملك وسياسة الملك).... ، والذى يهمنا من كل هذه المؤلفات هو مؤلفه: "الأحكام السلطانية" الذى ورد فيه تصوره عن فكرة: "العقد السياسي". وتبدو أهمية هذا المؤلف – فى مواجهة باقى مؤلفاته، بل وفي مواجهة مؤلفات غيره من المفكرين الإسلاميين – فى أنه أفرده للإمامية وعقدها وكل ما يتعلق بها من أحكام، حيث قال فى مقدمته:-

"ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتراجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امتنثت فيه أمر من لزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه...."^(٢).

وفي الباب الأول من كتابه هذا والمعنون "عقد الإمامة" قال "الماوردي": "الإمامية موضوعة خلقة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع.. واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع؟.. فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضتها على الكفاية.. فإذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها على الكفاية. وإن لم

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: د. محمد سليمان داود – د. فؤاد عبد المنعم، أبو الحسن الماوردي، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ١٩٧٨، من ص ٣ إلى ص ١٦.

(٢) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الفكر بالقاهرة، ١٩٨٣، ص ٣.

يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختارون إماماً للأمة، والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامية، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم..^(١). وواضح من هذه النصوص تأكيد "الماوردي" على ضرورة قيام "الإمامية" (أو إن شئنا السلطة السياسية) في المجتمع، وعلى أن عدتها واجب بالإجماع، ولنن كان "الماوردي" قد سجل ما كان قائماً في عصره من خلل نظري حول ما إذا كانت الإمامة واجبة بالعقل أم بالشرع؟ (أو على حد تعبيرنا المعاصر: ما إذا كانت السلطة ضرورة تملّها طبيعة الإنسان أم هي من خلق السياسة والقانون)^(٢)، فقد انتهى إلى وجوب الإمامة وإن اختلفت دواعي هذا الوجوب. وواضح أيضاً من النصوص المتقدمة تأكيد "الماوردي" على أن الإمامة فرض كفاية، فإذا قام بها من هو أهل لها سقط فرضها عن الكافية، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان – هما أطراف العقد عنده – أولهما: أهل الاختيار: "أهل العقد والحل" الذين يعقدون للإمام، وهم أيضاً الذين يحلون (يفسخون) هذا العقد، وهم في ذلك كلهم يمثلون الأمة. وثانيهما: أهل الإمامة (المرشحون ل القيام على السلطة والشئون العامة) حتى يتم اختيار أحدهم للإمامية. كما أوضح "الماوردي" أنه ليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير إقامة الإمامة حرج ولا إثم.

ولقد اشترط "الماوردي" شروطاً في كل من: "أهل الإمامة"، و"أهل الحل والعقد" حيث قال:-

"..... وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب

(١) المرجع السابق، ص٥، ص٦.

(٢) انظر: د. محمد طه بدوى، شرعية الثورة في الفلسفة السياسية، مجلة كلية الحقوق (جامعة الإسكندرية)، العددان: الأول والثاني، ١٩٥٤، ص ١٦٠.

أن يعتبر كل فريق منهم بالشروط المعتبرة فيه. فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم..... العدالة الجامعة لشروطها، و.... العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها. و... الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامية أصلح وبتذليل المصالح أقوم وأعرف..... وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم... العدالة على شروطها الجامعة. و.... العلم المؤدى إلى الاجتهداد فى النوازل والأحكام، و..... الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتذليل المصالح...^(١). وواضح من هذه النصوص تأثر "الماوردي" بواقع عصره، فقد عاصر - كما تقدم - فترة تدهور الحكم العباسي وابتعاده عن قيم وأحكام الشريعة، وتبعاً لذلك اشترط في كل من "أهل الإمامة" و"أهل الاختيار" شروطاً تدور حول قيمة الكيف دون الكم، وتجمع على ضرورة توفر العلم والعدالة والرأي والحكمة في كلا الفريقين، فالعبرة لديه في الفريقين ليست بكثرتهم، وإنما العبرة بتوفير هذه الشروط فيهم حيث لا مكان للغوغائية، وإنما المكان للمؤهلين لحسن الاختيار والحكم. وتتجدر الإشارة هنا إلى أن "الماوردي" لم يأت بهذه الشروط تجكما وإنما استنباطاً من الكتاب والسنة، ولعله استهدف من وراء ضرورة توفر هذه الشروط العودة بالحكم الإسلامي إلى عهده الأول، والتخلص من الوهن الذي لحق به.

وعن إبرام العقد واتمامه قال "الماوردي":-

"فإذا اجتمع أهل العقد والحل لاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهداد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب

(١) انظر الماوردي، المرجع السابق ، ص ٦.

إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مراضة و اختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها....^(١). وهذه النصوص كما هو واضح تظهر تصور "الماوردي" لنشرة السلطة السياسية (الإمامية)، فهي تنشأ - عنده نشأة تعاقدية تتم بين الإمام وأهل العقد والحل، كما تظهر هذه النصوص أيضاً تأكيده على أن مصدر هذا التعاقد هو الرضا به من جانب أطراف العقد، فهذا العقد عند "الماوردي" هو عقد مراضة و اختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار وإلا فهو باطل.

ولما عن الحقوق والواجبات المتبادلة بين أطراف العقد فقد قال عنها "الماوردي":-

".... والذى يلزم من الأمور (أى بالنسبة للحاكم) ... حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة،.... وتنفيذ الأحكام.... و..... إقامة الحدود، وتحصين التغور.....، وجهاد من عائد الإسلام، وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليneathis بسياسة الأمة...، وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله. والذى يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئاً: أحدهما جرح فى عدالته والثانى نقص فى بدنـه. فأما الجرح فى عدالته وهو الفسق، فهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة، والثانى ما تعلق فيه بشبهة. فأما الأول منها فمتعلق بأفعال الجوارح وارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيمـاً للشهوة وانقيادـاً للهوى، فهذا فسق يمنع من

(١) المرجع السابق، ص ٧.

انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ ذلك على من انعقدت إمامته خرج منها؛ فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعد جيد....، وأما الثاني فيها فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق... فهى تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدهه منها لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوى حالى الفسق بتأويل وغير تأويل...، وأما ما طرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام: أحدهما نقص الحواس، والثانى نقص الأعضاء، والثالث نقص التصرف...^(١). (ولقد أورد "الماوردي" فى كل هذه الأحوال تفصيات مطولة حول ما يمنع منها من انعقاد الإمامة ومن استدامها، وما لا يمنع منها ذلك، وما هو مختلف فيه بين الفقهاء ، وبالنسبة لنقص الحواس مثلاً: فإن من النقص الذى يمنع من انعقاد الإمامة أو استدامها: زوال العقل، وأما مالا يمنع من ذلك: فقد حاسة الشم أو التذوق، وأما ما هو مختلف فيه فى هذا الصدد: نقل السمع أو تتممة اللسان... السخ. وبالنسبة لنقص التصرف: كالحجر، وهو أن يستولى على الخليفة من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشaque، فلا يمنع ذلك من إمامته، ولكن ينظر فى أفعال من استولى على أموره، فإن كانت جارية على أحكام الدين جاز إقراره عليها...، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين... لم يجز إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تعليمه... الخ)^(٢).

وواضح من هذه النصوص المتقدمة أن "الماوردي" قد حدد الحقوق والواجبات المتبادلة بين أطراف العقد (الإمام، والأمة أو من يمثلها: أهل العقد والحل)، حيث ألزم الحكم بواجبات تدور كلها حول إقامة دين الله

(١) انظر المرجع السابق، ص ١٤، ص ١٥، ص ١٦.

(٢) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: المرجع السابق، من ص ١٦ إلى ص ١٩.

في الأرض بإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام من ناحية، وتثبيت مصالح المحكومين من ناحية أخرى، ويستفاد من هذه النصوص المتقدمة أن هذه الواجبات التي يقوم عليها الإمام هي الغاية من وراء عقد "المأوردى" السياسي. كما أوضح "المأوردى" في تلك النصوص المتقدمة كذلك أنه في حالة قيام الإمام بأداء هذه الواجبات يكون له على الأمة حقاً الطاعة والنصرة، ولكن هذه الطاعة (أو النصرة) – عندـهـ مشروطة (مقيدة) بالتزام الإمام في قراراته بما جاء في الكتاب والسنة من قيم وأحكام. ومن هنا فإن أهم الآثار المترتبة على هذا العقد – عند "المأوردى" – هي مسؤولية الحاكم أمام الأمة (أو من يمثلها) في الالتزام في قراراته بقيم وأحكام الإسلام، فإن التزام الحاكم ذلك وجبت له الطاعة (والنصرة) واستمر العقد قائماً وصحيحاً، أما إذا خرج الحاكم على قيم وأحكام الإسلام في قراراته فلا تجب له الطاعة أو النصرة وإنفسخ العقد، وذلك بما أوضحه "المأوردى" في حالات تغير حال الحاكم بجرح في عدالته أو نقص في بدنـهـ.... الخ والـتـىـ تؤدىـ إـلـىـ خـرـوجـهـ عنـ الإـمامـةـ. (وكل ذلك يؤكد تأثره بواقع عصره حيث تدهور الحكم العباسـىـ وسيطر الـبـويـهـيـونـ عـلـيـهـ، لـاسـيـماـ عـبـارـاتـهـ عـنـ نـقـصـ تـصـرـفـ الـحـاـكـمـ وـخـاصـةـ فـىـ حـالـةـ الـحـجـرـ). وتجدر الإشارة هنا إلى أن "المأوردى" قد ذكر إلى جانب هذا الرأى (مقاومة الحاكم وإخراجه عن الإمامة بخروجه على التزاماته في العقد) آراء أخرى، وإن كان لم يرجح أيّاً منها، لكن هكذا يبدو ضمناً ميلـهـ إـلـىـ هـذـاـ الرـأـىـ.

وعن حدود معارضـةـ الحـاـكـمـ منـ جـانـبـ الـمـحـكـومـيـنـ وـمـوـقـفـ الـحـاـكـمـ منـ هـذـهـ الـمـعـارـضـةـ قالـ "المـأـورـدـىـ"ـ فـيـ الفـصـلـ الثـانـىـ مـنـ الـبـابـ الـخـامـسـ وـالـمـعـنـونـ "ـبـقـتـالـ أـهـلـ الـبـغـىـ":ـ

"ـ وـإـذـاـ بـغـتـ طـائـفـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـخـالـفـواـ رـأـيـ الـجـمـاعـةـ وـانـفـرـدـواـ

بمذهب ابتدعوه فإن لم يخرجوا به عن المظاهره بطاعة الإمام ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها و كانوا أفراداً متفرقين تناهم القدرة و تمتد إليهم اليد تركوا ولم يحاربوا وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم و عليهم من الحقوق والحدود... فإن ظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا وبطلان ما ابتدعوا ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق و موافقة الجماعة، وجاز للإمام أن يعزز منهم من ظاهر بالفساد أدباً و زجراً ولم يتجاوزه إلى قتل ولا حد... فإن اعتزلت هذه الفئة الباغية أهل العدل وتحيزت بدار تميزت فيها عن مخالطة الجماعة فإن لم تمنت عن حق ولم تخرج عن طاعة لم يحاربوا ما أقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق..... وإن امتنعت هذه الطائفة الباغية عن طاعة الإمام ومنعوا ما عليهم من الحقوق و تفردوا باجتباء الأموال وتنفيذ الأحكام، فإن فعلوا ذلك ولم ينصبو لأنفسهم إماماً و لاقدموا عليهم زعيماً كان ما اجتبوه من الأموال غصباً لا تبراً منه ذمة، وما نفذوا من الأحكام مردوداً لا يثبت به حق، وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماماً اجتبوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم بالرد ولا لما اجتبوه المطالبة وحربوا في الحالين على سواء لينزعوا عن المباینة ويفيئوا إلى الطاعة....^(١). واضح من هذه النصوص أن "المأوردى" لم يهمل في عقده "المعارضة" وحالة الفتنة و الثورات الهدامة، فقد رأى "المأوردى" أنه يتحتم على الحاكم ألا يلجأ إلى العنف مع الطائفة الباغية إلا إذا استغحل أمر الفتنة المتسببة فيها وأضحت هدامه تعمل على تقويض كيان الجماعة وتهديد وحدتها، وقبل هذه المرحلة لا يجوز للحاكم أن يقاتل المعارضين له. واضح كذلك أن هذه النصوص تقطع بأن "المأوردى" يبيح معارضة السلطة القائمة على نطاق واسع، فلها أن تتخذ من الوسائل

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٥٣ ، ص ٥٤.

والأشكال ما تشاء مادامت لا تصل إلى درجة شق عصا الطاعة على السلطة القائمة وتهديد وحدة الجماعة، لأنها تخرج عن دائرة نطاق المعارضة إلى الحرب الأهلية^(١).

ومن جملة ما تقدم: فإن فكرة "العقد السياسي" عند "الماوردي" تتلخص في أن السلطة تنشأ بعقد وتكون هذه السلطة مقيدة بواجبات تدور في جملتها حول الالتزام بقيم وأحكام الإسلام مما يجعل استمرارها مرهوناً باستمرار التزامها بإعمال تلك القيم والأحكام، ومن هنا ربط "الماوردي" واجب طاعة الأمة للحاكم بحرصه على الالتزام بتلك القيم والأحكام باعتبار أنها التزامان متقابلان على مقتضى العقد المنشئ لسلطة الحاكم، فإن جار الإمام وخرج عن ذلك الالتزام سقط عن الأمة واجب الطاعة، بل وأجاز "الماوردي" للأمة (أو من يمثلها) عزل الحكام من الإمامة. وهكذا يكون "الماوردي" قد قدم تنظيراً عقلياً لطبيعة العلاقة بين الحاكمين والمحكومين في المجتمع الإسلامي من ثنايا فكرة "العقد السياسي"، وقد تنظيراً عقلياً أيضاً لنشأة السلطة نشأة تعاقدية – أي ببرضا المحكومين، وذلك من ثنايا نفس الفكرة، حيث تبدو له عملية البيعة الواقعية المنشئة للعقد^(٢).

• الجوييني:

وهو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجوييني، ولد عام ٤١٩هـ (جوين ، وهي قرية من قرى

(١) راجع في هذا الصدد: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ١٦٤.

(٢) انظر في هذا الصدد: د. محمد طه بدوى، بحث في النظام السياسي الإسلامي رداً على المستشرق الإنجليزى "أرنولد"، مناهج المستشرقين – الجزء الثاني ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (مكتب التربية العربي لدول الخليج)، الرياض، ١٩٨٥، ص ١٣٠.

نيسابور بإيران) وتوفي عام ٤٧٨هـ، ويكتن بابي المعالى الجوينى، ويلقب بإمام الحرمين (القيامه بإمامه المصليين بالمسجد الحرام والمسجد النبوى)، عاصر الفتن التي وقعت بين المعتزلة والأشاعرة مما جعله يخرج من نيسابور متقللاً بين بغداد وأصبهان والجهاز، كما اشتغل "الجوينى" بعلم الكلام متبناً طريقة الأشاعرة (إذ سبقه أبو الحسن الأشعري الذى توفي عام ٣٢٤هـ)، ولكنه رجع عن ذلك وقال فى أواخر أيامه: "الشهدوا على أنى رجعت عن كل مقالة يخالف فيها السلف"^(١). ولقد كان "الجوينى" ذا إحاطة واسعة بالشريعة (بكلياتها وجزئياتها)، ولهم مؤلفات عدّة فى أصول الدين وفي أصول الفقه، وما يهمنا منها مؤلفه "غياث الأمم فى التياث الظلم"^(٢)، وهو ضمن مؤلفاته الفقهية، خصص جانباً كبيراً منه للفقه السياسى، واستند فيه إلى الكتاب والسنة والإجماع، وأورد فيه تصوره عن فكرة "العقد السياسى"^(٣).

ولقد عاصر "الجوينى" (حال "الماوردى") فترة ضعف الحكم العباسى وابتعاده عن الشريعة، حيث سجل فى مقدمة كتابه هذا واقع هذا الحكم فى بلدان كثيرة منه بقوله: "عم من الولاة جورها واحتياطها، وزال تصون العلماء احتياطها.. وانسل عن لجام التقوى رؤوس المللة وأوساطها.... والآن، كما يفضى مساق هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب... فهو غياث الدولة، وهذا إذا تم (غياث الأمم فى التياث الظلم) فليشهر بالغياشى... فأركان الكتاب ثلاثة: أحدها القول فى الإمامة.... والركن الثاني: فى تقدير خلو الزمان عن الأنمة وولاة الأمر. والركن الثالث: فى

(١) انظر: غياث الأمم فى التياث الظلم، أبو المعالى الجوينى، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمى، دار الدعوة بالإسكندرية، ١٩٧٩، ص ١٢ من المقدمة.

(٢) والغياث: الإنقاذ، والتياث: الحبس والمكث.

(٣) راجع فى هذا الصدد: المرجع السابق، ص ١١، ص ١٢، ص ١٨ من المقدمة.

تقدير انقراض حملة الشريعة^(١). وواضح أن هذه النصوص تظهر الهدف من عنونة "الجويني" لكتابه، فهو يرمى منها إلى رغبته في إنقاذ الأمة من أسر الظلم وأغلاله، ومن ثم إنقاذ المسلمين مما يتربون فيه من مهاوى الظلم والجور، بعد أن خال زمانه من الأئمة الراشدين وانقرض حملة الشريعة.

وفي الباب الأول والمعنون بـ: "في معنى الإمامة ووجوب نصب الأئمة وقادرة الأئمة" قال: "الإمامية: رياضة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهام الدين والدنيا.... فنصب الإمام عند الإمكان واجب ... فالذى صار إليه جماهير الأئمة، أن وجوب النصب مستفاد من الشرع... وأن الاختيار من أهل الحل والعقد، هو المستند المعتقد....، وإن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار.... أسنناه إلى الإجماع، قائلين إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم، ... وانسحبت على قمم المسلمين طاعتهم، وكان مستند أمورهم صفة البيعة،.... فإن قيل قد حضرتم عقد الإمامية في الاختيار....، قلنا.... لما أردنا أن نتكلم في أصل الإمامية حصرناها بعد بطلان النص في الاختيار، والتولية في العهود لا يكون إلا بعد ثبوت الإمامية....."^(٢). وواضح من هذه النصوص أن عقد الإمامية عند "الجويني" واجب، وأن هذا الوجوب مستفاد من الشرع لا من العقل، وأن العقد هو عقد اختيار، وهذا اختيار (الحر) للإمام يكون من قبل أهل الحل والعقد، وهنا يرفض "الجويني" ما ذهبت إليه فرق الشيعة من أن النص على الإمام مؤكّد (وفي هذا الصدد نجد تأثر "الجويني" بعلم الكلام حيث راح يفند الأدلة لإثبات صحة الاختيار دون النص)، كما يؤكّد "الجويني" هنا أن الاختيار هو الأساس الذي يقوم عليه العقد، ودلل على

(١) المرجع السابق، ص ١٢ ، ص ١٣ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٥ ، ص ١٧ ، ص ٣٤ ، ص ٤٥ .

ذلك بإشارته إلى عملية البيعة في زمن الخلفاء الراشدين التي كانت تقوم على الاختيار – أي تقوم على رضا المحكومين.

وفي الباب الثالث والمعنون بـ: "في صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة" قال: "فأما المظنون به: فقد ذهب طوائف من أئمة أهل السنة إلى أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشروط الفتوى.. فاما الأفضل المستقلون الذين حذرتهم التجارب، وهذبتم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن ينطاط به أمر الرعية... فالفاضل الفطن المطلع على مراتب الأئمة البصير بالإيالات والسياسات، ومن يصلح لها، متصرف بما يليق بمنصبه في تخير الإمام... وأما من شرط كون العاقد مفتياً، فمعتصمه أنا نشرط أن يكون الإمام مجتهداً... ولا يحيط بالمجتهد إلا مجتهد، فلو لم يكن المتخير العاقد مفتياً لم يطلع على تحقيق ذلك من الذي ينصبه إماماً...."^(١). وهكذا اشترط "الجويني" فيمن يختار الإمام ويعقد له أن يكون عالماً قادراً على الاجتهاد في الأمور المستجدة، مستجعاً لشروط الفتوى، ومن ثم على قدر كبير من العلم، فالمكان هنا إذن للمؤهلين لعملية اختيار الحكام، وهو المستقلون ذوو التجارب والحكمة.

وفي الباب الرابع والمعنون بـ: "في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام" قال "الجويني": "الصفات المرعية في الأئمة تتقسم أقساماً: فمنها ما يتعلق بالحواس، ومنها ما يتعلق بالأعضاء، وما يرتبط بالصفات الازمة، ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة..."^(٢) (وبالنسبة لما يتعلق بالحواس فقد أورد "الجويني" رأيه صراحة في الحالات المطروحة بصدرها – فعندہ – مثلاً يمنع فقد البصر عقد الإمامة، فمن يفقد صفة

(١) المرجع السابق، من ص ٤٩ إلى ص ٥١.

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٠.

الاستقلال فيما يخصه من أمور لا يستطيع تحمل أعباء الإمامة، وفيما يتعلق بالأعضاء يذهب "الجويني" إلى القول بأن كل ما لا يؤثر عدمه في رأى ولا عمل من أعمال الإمامة فلا يضر فقده ولا يمنع عقد الإمامة، أما الصفات الالزمة - عنده - فهي كالبلوغ والحرية... الخ)^(١) فأما الصفات المكتسبة المرعية في الإمامة : فالعلم، والورع، وستلحق بهما بعد تحقيق القول فيهما صفةثالثة. فأما العلم: فالشرط أن يكون الإمام مجتهدا بالغا مبلغ المجتهدين مستجمعاً صفات المفتين.... فإذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا، ووجب استقلاله بنفسه في تدبير الأمور الدنيوية، فكذلك يجب استقلاله بنفسه في الأمور الدينية... فأما التقوى والورع... فكيف يؤمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقى الله.... فأما الصفة الثالثة... هي: ضم تردد الرأي في عظام الأمور...^(٢).

وواضح من النصوص المقدمة تأكيد "الجويني" على ضرورة توفر شروط كيفية في المرشحين للإمامية، فإذا اشترط "الجويني" سلامة الحواس والأعضاء، وتتوفر صفات لازمة، انتقل إلى التأكيد على ضرورة توفر شرط العلم الذي يؤهل الإمام (الحاكم) لأن يكون مجتهدًا ومتقبلاً عن الغير في تدبير الأمور الدينية والدنيوية، فإن لم يكن مجتهدًا في دين الله للزمه اتباع العلماء وارتقاب أمرهم ونهيهم واثباتهم ونفيهم وهذا ينافق منصب الإمامة^(٣). وإلى جانب العلم اشترط "الجويني" صفة التقوى والورع فيمن يرشح للإمامية وهو ما نقىضاً الفسق، فعلى حد قوله: "... فكيف يؤمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقى الله، ومن لم يقاوم عقله هوه ونفسه الأمارة بالسوء، ولم ينحضر رأيه بسياسة نفسه،

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الصدد انظر: المرجع السابق، من ص ٦٠ إلى ص ٦٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٥، ص ٦٦، ص ٦٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٨.

فأى يصلح خطه الإسلام؟^(١). وإلى جانب هاتين الصفتين (العلم، والتفوى والورع) صفة توقد الرأى فى عظام الأمور، وهذه الصفة المكتسبة يقول عنها " الجوينى " : " ينتجها نحیزة العقل ويهذبها التدريب فى طرق التجارب"^(٢).

وعن اتجاه بعض طوائف الشيعة إلى القول بعصمة الإمام كالأمامية، قال " الجوينى " : " وأما الأئمة فقد صح عن دين النبي إمامتهم مع ما يتعرضون له من إمكان الهمفوات، فإنما أثبتنا صحة الاختيار ويستحيل معه علم المختارين في مطرد العادات بأحوال المنصوبين للزعماء"^(٣). وواضح من هذه النصوص رفض " الجوينى " لما ذهب إليه غلاة الشيعة، الذين قالوا بعصمة الأئمة التي تجعل مكانتهم فوق مستوى البشر، حيث أقر بإمكانية تعرض الأئمة للهمفوات، وذهب إلى أنه يستحيل عملاً وجود معرفة كاملة بأحوال الإمام في كل عاداته من جانب أهل الحل والعقد، وهنا تظهر واقعية " الجوينى " في إقراره بعدم عصمة الأئمة عن الذلل والخطأ، فقد قال أيضاً : " إنه لا يجب عصمة الأنبياء عن صغائر الذنوب، وأى القرآن في أفاصيص النبيين مشحونة بالتنصيص على هنات كانت منهم، استوعبوا أعمالهم في الاستغفار منها"^(٤) . فإذا كان الأنبياء غير معصومين عن صغائر الذنوب فمن باب أولى لا يجب عصمة الأئمة عن الهمفوات.

وفي الباب الخامس، تناول " الجوينى " : " الطوارئ التي توجب الخلع والانخلاع" حيث قال : "... إن كل ما ينافي صفة مرعية في

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) المرجع السابق ، ص ٧٤ .

(٤) المرجع السابق، ص ٧٢ .

الإمام ويتضمن انتقاءها فهو مؤثر في الخلع والانخلاع... فلو فرض انسلاط الإمام عن الدين لم يخف انخلاعه... فلو جدد إسلاماً لم يعد إماماً إلا أن يجدد اختياره. ولو جن جنوناً مطبقاً انخلع... وذهب طوائف من العلماء إلى: أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعاً. ونحن... نوضح الحق في ذلك فنقول: المصير إلى الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع بعيد عن التحصيل.... والذى يجب القطع به: أن الفسق الصادر من الإمام لا يقطع نظره؛ ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ويؤوب... فإن قيل فلم منعتم الإمامة لفاسق؟ قلنا: إن أهل العقد على تخيرهم في افتتاح العهد، ومن سوء الاختيار؛ إن يعين لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم فاسق^(١) ، وقال أيضاً: "اللهنات والصغار"...، وما يجرى من الكبائر مجرى العترة... من غير استمرار عليها، لا يوجب عندنا خلعاً ولا انخلاعاً... وأما التمادى في الفسق... فذلك يقتضى خلعاً أو انخلاعاً... فإن قيل: فمن يخلعه؟ قلنا: الخلع إلى من إليه العقد، وقد سبق وصف العاقدين^(٢) ، وقال "الجويني" أيضاً في هذا الصدد: "... فإن عقد الإمامة لازم لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه"^(٣) . واضح من هذه النصوص التي تناول فيها "الجويني" الأسباب التي توجب فسخ العقد أن هذه الأسباب جاءت كنتيجة لعدم إقراره بعصمة الأنثمة، وفيما أسمتها هو: "بالطوارئ التي توجب الخلع والانخلاع"، على أساس أن "الخلع" يكون إلى من إليه العقد (وهم أهل الحل والعقد)، وأن "الانخلاع" يكون من الحاكم نفسه بأن ينخلع عن إمامته. ولئن كان "الجويني" قد أقر بانخلاع الإمام بانسلامه عن الدين أو جنونه جنوناً مطبقاً

(١) المرجع السابق، من ص ٧٥ إلى ص ٧٧، ص ٨٩، ص ٨٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٢، ص ٩٦.

(٣) المرجع السابق ، ص ٩٧.

إلا انه قد وقف موقفاً شديداً التحفظ (كما هو واضح من النصوص المتقدمة)، من مسألة الفسق، فقد أوجب خلع الإمام من جانب أهل الحل والعقد، عن إمامته بالتمادي في فسقه، أما إن لم يتماد في فسقه فلا يجب الخلع، كما ذهب في هذا الصدد، إلى أن الهنات والصغرائر (من الذنوب) وعدم الاستمرار في الكبائر لا يوجب خلعاً ولا انخلاعاً، وبرر "الجويني" ذلك لعدم حدوث الفتنة. وهنا أكد "الجويني" على أن عقد الإمامة هو عقد لازم لا اختيار في حله من غير سبب واضح يقتضيه، كالتمادي في الفسق، أو الانسلاخ عن الدين. كما أكد "الجويني" هنا أيضاً على أنه: "لا يجوز عقد الإمامة لفاسق"^(١).

وفي الباب الثامن والمعنون "بتفصيل ما إلى الأئمة والولاة" قال "الجويني": "ليعلم طالب الحق، وباغي الصدق أن مطلوب الشرائع من الخلاق على تفنن الملل والطراائق، الاستمساك بالدين والتقوى.....، ففيض الله السلاطين وأولى الأمر وازعین ليوفروا الحقوق على مستحقها..... فتننظم أمور الدنيا ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى.... فالقول الكلى أن الغرض استبقاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً والمقصد الدين... وبعد هذا الترتيب، نذكر نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين، ثم نذكر نظره في الدنيا... فأما نظره في الدين فينقسم إلى: النظر في أصل الدين، وإلى النظر في فروعه، فأما القول في أصل الدين، فينقسم إلى حفظ الدين، ودفع شبّهات الزائغين... وإلى السعي في دعاء الكافرين إليه... فأما القول في ذكر تفاصيل نظر الإمام في فروع الدين.... نقول: العبادات البدنية.... فإن قيل: ما وجہ ارتباط العبادات بنظر الإمام؟ فلنا: ما كان منها شعاراً ظاهراً في الإسلام تعلق به نظر الإمام، وذلك ينقسم إلى ما يرتبط باجتماع عدد كثير (كالجمع والحج) فأما ما لم يكن شعاراً ظاهراً

(١) المرجع السابق، ص ٢٣٨.

من العبادات البدنية (كالآذان وإقامة الصلوات)، فلا يظهر تطرق الإمام إليه إلا أن ترفع واقعة فيرى فيها رأيه... وأما الازدياد في خطأ الإسلام، والسبيل إليه الجهاد ومنابذة أهل الكفر والعناد، وعليه القيام بحفظ الخطة... بسد الثغور وإقامة الرجال على المراسد...^(١)، وواضح من هذه النصوص المقدمة أن غاية العقد عند "الجويني" هي على وجه الإجمال: إقامة الدين ونشره وتثبير مصالح المحكومين، فقد أظهر "الجويني" أن إقامة الدين هو المقصد والمنتهى فأوجب على الأئمة حفظ الدين ودفع الشبهات عنه، ونشره إما بالإقناع وإما بالجهاد، وإلى جانب هذه الواجبات الدينية أوضح "الجويني" ضرورة القيام من جانب الأئمة أيضاً بواجبات دنيوية أهمها تثبير مصالح المحكومين وإقامة التغور وإقامة الرجال على المراسد...، وهذه المهام (الدينية والدنوية) هي - عنده - بمثابة الغاية من العقد (كما تقدم)، وفي التزام الحاكم بها يكون قد التزم بأحكام الإسلام، حيث قال "الجويني" في هذا الصدد: "والإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام ولكنه مستتاب في تنفيذ الأحكام"^(٢)، ففي هذا النص تأكيد من "الجويني" على ضرورة التزام الحاكم أحكام الإسلام في قيامه بواجباته، وتأكيد منه أيضاً على أن الحاكم في النهاية ما هو إلا واحد من أفراد المجتمع فلا هو بالمعصوم عن الخطأ ولا هو فوق مستوى البشر، وإنما هو وكيل عن الأمة في تنفيذ أحكام الإسلام فإن لم يلتزم بذلك جاز لأهل العقد والحل خلعه عن الإمامة، على نحو ما تقدم.

وجملة القول هنا أن "الجويني" يلتقي مع "الماوردي" حول مضمون وضمانات فكرة "العقد السياسي"، بل ويلتقيان أيضاً حول غاية واحدة بشأنها، حيث تنشأ السلطة - عندهما - نشأة تعاقدية (أي ببرضا

(١) المرجع السابق، من ص ١٣٣ إلى ص ١٣٥، ومن ص ١٤٥ إلى ص ١٤٨.

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠٣.

المحكومين)، وأن الواقعية المنشئة لهذا العقد هي عملية البيعة، وبموجب هذا العقد تكون السلطة مقيدة بواجبات معينة، فإن خرج عنها القائمون على السلطة كان للعاقدين حق فسخ العقد والخروج عليهم، وتبعاً لذلك تصبح كل وسائل المقاومة مشروعة مادامت تهدف إلى إخراجهم من الإمامة لخروجهم عن التزاماتهم في العقد. وكلاهما (الجويني، والماوردي) من فقهاء أهل السنة، ورغم ذلك فهما لا يختلفان إلا في أسلوب عرض فكرة "العقد"، فالماوردي يذكر حول المسألة الواحدة المتعلقة بالإمامية (مثلاً) آراء متعددة ولا يرجح بينها – وإن كان في بعض الأحيان يبدو لنا ضمناً ميله إلى بعض هذه الآراء، على حين يذكّر "الجويني" رأيه صراحة بصدق المسائل المتعلقة بالإمامية (كمسألة وجوب الإمامة)، إلى جانب إغراقه في تفصيلات خاصة بها. ومع ذلك كله تستطيع القول بأن فكرة "العقد السياسي" بمضمونها وضماناتها وغايتها كانت أكثر وضوحاً عند "الماوردي" في مواجهة "الجويني" إلى جانب سبقه له في تقديم الفكرة.

هذا ولقد كان لأفكار "الماوردي" و "الجويني" أثر لدى غيرهما من المفكرين السياسيين المسلمين (وإن كان هؤلاء المفكرين ليسوا هم أصحاب مدرسة العقد السياسي في الفكر السياسي الإسلامي) حيث ردّدوا أفكار كل من "الماوردي" و "الجويني" في كتاباتهم، وفيما يلى نجمل أفكار أصحاب مدرسة العقد السياسي "الماوردي" و "الجويني" واتباعهم:

تصور مفكرو الإسلام السياسيون لفكرة "العقد السياسي":

وبادئ ذي بدء نشير هنا إلى أن "العقد السياسي" لدى مفكري الإسلام السياسيين (أصحاب مدرسة العقد السياسي واتباعهم) يعتبر العقد الأول والأصل الذي يرتكز عليه باقي العقود، وهو دعامة النظام السياسي

الإسلامي^(١).

أطراف العقد:

وبالنسبة لأطراف هذا العقد لدى هؤلاء المفكرين الإسلاميين فهـى تتمثل في: الأمة (أو من يمثلها) من ناحية، والحاكم من ناحية أخرى. ومفهوم "الأمة" في تصورهم – هو مفهوم فريد ليس له ما يقابلـه في الفكر السياسي الوضعي، فهو ينطوى على وجود كيان جماعـي يرتكز في تماـسـكه إلى عقـيدة دينـية شاملـة مصدرـها الكتاب والسـنة، على أساسـ أن الرسـول (صـ) خـلف من ورـائـه أمة قبلـ أن يـخلف إـمامـاً، فالـأـمـةـ هـى الأـصـلـ، وهـىـ التـىـ تـختارـ الحـاكـمـ، وـلاـ تـرـتـبـطـ بـمـؤـسـسـاتـ أوـ تـنـظـيمـاتـ، وإنـماـ هـىـ التـىـ تـغـرـضـ تـلـكـ المـؤـسـسـاتـ وـتـحـدـدـ أـشـكـالـهـاـ^(٢). منـ هـنـاـ فـإـنـ مـفـهـومـ "الأـمـةـ" لـدىـ المـفـكـرـينـ إـلـاسـلـامـيـنـ يـعـنـىـ جـمـاعـةـ المـؤـمـنـيـنـ كـافـةـ – كلـ أـفـرـادـ المـجـتمـعـ إـلـاسـلـامـيـ المـكـلـفـينـ (ـكـلـ مـسـلـمـ عـاقـلـ بـالـغـ)، وهـؤـلـاءـ هـمـ المـخـاطـبـونـ فـىـ أـيـةـ: "ـكـنـتـمـ خـيرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلنـاسـ تـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـتـنـهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ"^(٣). أـمـاـ آيـةـ: "ـوـلـتـكـنـ مـنـكـمـ أـمـةـ يـدـعـونـ إـلـىـ الـخـيرـ وـيـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ"^(٤) فـهـىـ تـدـلـلـ عـلـىـ وـجـودـ مـجـمـوعـةـ أـفـرـادـ يـقـومـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـاجـبـ (ـكـفـرـضـ كـفـاـيـةـ)ـ وـتـتـخـبـهـمـ الـأـمـةـ وـهـمـ "ـأـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ"ـ، إـنـهـمـ: "ـالـذـيـنـ يـمـثـلـونـ الـأـمـةـ فـىـ اـنـتـخـابـ الـحـاكـمـ، وـهـمـ لـاـ يـوجـدـونـ بـكـثـرـةـ فـىـ عـامـةـ الشـعـبـ وـإـنـماـ بـيـنـ النـخـبـةـ الـمـتـقـفـةـ"ـ، "ـإـنـهـمـ

(١) انظر في هذا الصدد: د. محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية
مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٢، ص ١٤٦.

(٢) انظر في هذا الصدد:-

- Dawalilbi,M., L'Etat et Pouvoir en Islam, Unesco, Paris,1982,p.35.

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

(٤) نفس السورة ، الآية ١٠٣ .

زعماء الأمة وألوو المكانة وموضع الثقة من سوادها الأعظم... وهم الرؤساء الذين تتبعهم الأمة في أمورها العامة، وأهمها نصب الإمام.....وكذا عزله إذا ثبت عندهم وجوب ذلك، ومن يملك التولية يملك العزل^(١). وهم أيضاً الذين: "لايقفون عند هذا الحد بل لديهم مسؤوليات أخرى أهمها الرقابة على أعمال الحكومة، والقيام على وظيفة التشريع"^(٢).

ومن هنا فإن انتخاب الحاكم – في تصور مفكري العقد السياسي في الإسلام – يتم على درجتين، "فأهل الحل والعقد" هم أنفسهم ينتخبون بواسطة الجمهور وبشروط معينة لابد أن تتوافر فيهم، وهذه هي الدرجة الأولى، ثم يقومون هم باختيار الحاكم، وهذه هي الدرجة الثانية. ومن هنا فإن أهل الحل والعقد هم أهل الاختيار – أي الذين يتولون أمير اختيار الحاكم، ويوجبون العقد وهم مسؤولون عن إتمام العقد ونفاذها، وهم في ذلك كله نواب عن الأمة^(٣).

وبالنسبة للشروط الواجب توافرها في "أهل الحل والعقد" والتي أحملها "المأوردى" في العدالة والعلم والحكمة فهي بصورة مفصلة كما يأتي:

أولاً: العدالة بشروطها الجامعة: وهناك درجتان من العدالة:

أولهما: عدالة صغرى: ومعناها أن يكون العاقد مؤدياً للفرائض

(١) انظر : محمد رشيد رضا، الخلافة، الزهراء للإعلام العربي، ١٩٤٧، ص ١٨، ص ١٩، ص ٢٥.

(٢) انظر في هذا الصدد:

- El Sanhouri, AbdelRazzâq, Le Califat, Son Évaluation vers une Société de Nations Rientales, Paris. 1926, p. 79.

(٣) راجع في هذا الصدد: المرجع السابق، ص ٥٦. وأيضاً: د. محمد ضياء الدين الرئيس، المرجع السابق، ص ١٥٣.

ومتجنبًا للكبائر، وأن يبتعد بقدر ما يمكنه عن الصغائر. وثانيتها: عدالة كبرى: ومعناها ألا يكون العاقد فاسقاً في أعماله ولا ملحداً في عقidiته.

ثانياً: العلم: بأن يكون العاقد على درجة من العلم (أى العلم بالدين وبمصالح الأمة وسياستها) تمكنه من معرفة الشروط الواجب توافرها فيمن ينتخب للإمامية، وأن يكون العاقد ملماً بالشرعية بصفة عامة، وليس من الضروري أن يكون العاقد مجتهداً، فالاجتهاد في الشرع يكون هنا شرطاً في مجموع العاقدين لافي كل فرد منهم (وهذا ما يلتقي عليه جمهور المفكرين السياسيين الإسلاميين باستثناء "الجويني" - كما نقدم).

ثالثاً: الحكمة: وتعني الحكمة السداد في الرأي، وهي تكتسب غالباً بالتجربة والخبرة. فيشترط في العاقد تبعاً لذلك أن يكون متصلة بالشعب ليكون على علم بالظروف الاجتماعية والسياسية ليراعي ذلك عند تقدير احتياجات العصر.

وبالنسبة للشروط الواجب توافرها في الحاكم يجمع مفکرو الإسلام السياسيون - أصحاب فكرة "العقد السياسي" - على ضرورة توفر الشروط التالية فيه:-

أولاً: العلم: بأن يكون الحاكم (بوصفه عقل الدولة) على درجة كبيرة من العلم، فلا يكفي أن يكون عالماً، بل يجب أن يبلغ مرتبة الاجتهاد في الأصول والفروع على السواء لكي يكون قادراً على تنفيذ شريعة الإسلام.

ثانياً: الحكمة : بأن تكون له قدرة سياسية على إدارة الشئون العامة بمهارة السياسي المخضرم. وبصفته قائداً للجيش فلا بد أن تكون له دراية استراتيجية وهي تعنى المقدرة على تقدير عوامل قوة الدولة

وتوجيهها في حالة الحرب^(١). فمن ناحية يكون يقظاً في الدفاع عن ثغور الإسلام، ومن ناحية أخرى يكون قادراً على رد هجمات الأعداء^(٢).

كما يؤكد مفكرو "العقد السياسي" في الإسلام على أن: "ال الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم، ولا هو مهبط الوحي، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنّة وهو على هذا لا يخصه الدين بميزة في فهم الكتاب والعلم بالأحكام، يرتفع به إلى منزلة خاصة، بل هو وسائر طلاب العلم سواء، إنما يتغاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم"^(٣).

مضمون العقد:-

ويجمع مفكرو الإسلام السياسيون (أصحاب مدرسة العقد السياسي وأتباعهم) على أن الإمامة عقد يتم بالانتخاب من قبل "أهل الحل والعقد" لمن اختاروه حاكماً للأمة، ومن هنا فإن المرشح للرئاسة العامة لا يكتسبها إلا بمقتضى الانتخاب. ويترتب على ذلك أن هذا الاختيار عقد حقيقي (وليس افتراضياً) يهدف إلى إعطاء الإمام المنتخب صلاحيات الولاية العامة، ومن ثم فإن هذا "العقد" هو المصدر الذي يستمد منه الحاكم سلطته، كما أن مصدر هذا "العقد" الأول هو إرادة الأمة. فالحاكم كوكيل عن الأمة يمنح هذه الصلاحيات باختيارها الحر. وتسمى الصورة التي يتم بها التعاقد على موضوع العقد بالبيعة^(٤)، و"البيعة هي العهد على

(١) انظر في هذا الصدد: د. محمد طه بدوى، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، المكتب المصرى للحديث، ١٩٧٧، ص ٢٢٢.

(٢) راجع بقصد هذه الشروط الواجب توافرها في: "أهل الحل والعقد"، وفي "الحاكم": السنهورى ، المرجع السابق، من ص ٥ إلى ص ٦٧.

(٣) انظر: محمد عبد، الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية. طبعة دار المنار، ص ٥٨، ص ٩٥.

(٤) راجع في هذا الشأن: د. محمد ضياء الدين الرئيس، مرجع سابق، ص ١٤٤، وأيضاً السنهورى، مرجع سابق، ص ٩٤، ص ٩٥.

الطاعة كأن يعاهد المبایع أمیره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمر المسلمين لا ينزع عنه في شيء من ذلك، ويطيقه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره. وكانوا إذا بایعوا الأمیر وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده، تأكيداً للعهد، فأشباه ذلك فعل البائع والمشترى، فسمى بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي. هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة وحيثما ورد هذا النطق. ومنه بيعة الخلفاء...^(١).

هذا ولقد حرص المفكرون السياسيون الإسلاميون (أصحاب فكرة "العقد السياسي" واتباعهم) على التأكيد على ضرورة اختيار الحاكم عن طريق المبایعة الحرة الصحيحة، وعلى ضرورة توفر الإرادة الحرة عند إجراء التعاقد وأبطلوا العقد المكره. كما أكدوا على ضرورة أن يكون العقد مكتوباً. وأكدوا كذلك على أنه انطلاقاً من أن هذا العقد هو عقد مراضاة (أي مصدره الرضا به) فلا بد من قبول من وقع عليه الاختيار، وذلك بعد إقرار الأمة (أو من يمثلها) لهذا العقد^(٢).

هذا وبموجب هذا العقد تتولد حقوق وواجبات متبادلة بين الحاكمين والمحكومين هي:

- حق الحاكمين في طاعتهم من جانب المحكومين، وهو في نفس الوقت واجب على المحكومين.
- حق المحكومين في التزام الحاكمين في قراراتهم بقيم وأحكام الإسلام، وهو في نفس الوقت واجب على الحاكمين.

(١) انظر ابن خلدون، المقدمة، طبعة دار الشعب، ص ١٨٦، ص ١٨٧.

(٢) راجع في هذا الصدد: ضياء الدين الرئيس، مرجع سابق، ص ١٥٩، ص ١٦٩، وأيضاً السنهوري، مرجع سابق، ص ٩٥.

ضمانات العقد:

وفي حالة خروج الحاكمين عن الالتزام بقيم وأحكام الإسلام، تتمثل ضمانات الخروج على العقد عند مفكري الإسلام السياسيين في حق المقاومة من جانب المحكومين كضمانة شعبية فعالة في مواجهة جور الحاكمين. والمقاومة في تصور مفكري الإسلام السياسيين لها مضمون سلبي وآخر إيجابي، أما عن المضمون السلبي فيتمثل أولاً في: عدم الطاعة للحاكم الجائر (الخارج على الكتاب والسنة في قراراته): "[و]لا تطيعوا أمر المسرفين"^(١)، "لا طاعة في معصية الله"^(٢)، ثانياً: عدم التعاون مع الحاكم الجائر: ("تعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"^(٣)). أما عن المضمون الإيجابي فيبدأ أولاً من: تقديم النصح والإرشاد للحاكم الجائر، وينتهي بالمطالبة بعزله والخروج عليه إن أمكن^(٤). وكل هذا مرتبط بالاستطاعة والقدرة وإعمال معيار مصلحة المجتمع، فالخروج على الحاكم وعزله لا يتحقق لدى مفكري الإسلام السياسيين (من أهل السنة والجماعة) إلا إذا تأكدت الأمة من أسباب النصر وتحقق لها القدرة على التغيير، فإذا لم يتحقق ذلك بأن خشي الفتنة أو انقسام الأمة ونشوب حرب أهلية فإن الأمر يخرج عن حد الاستطاعة، ويجب لذلك استمرار الحاكم عملاً بقاعدة أخف الضررين، والأمر متزوك للأمة (أو من يمثلها) لكي تقدر الأصلح وتتبّعه^(٥).

(١) سورة الشعراء، الآية ١٥١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده.

(٣) سورة المائدة ، الآية ٢.

(٤) انظر: د. فتحى عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة (كلية الحقوق – جامعة القاهرة)، مكتبة وهبة، ١٩٨٤، من ص ٣٨٧ إلى ص ٣٩١. وأيضاً: د. محمد طه بدوى، بحث في النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٥) انظر: د. نادية محمد عياد، بين الحاكم والرعية في ضوء القرآن والسنة – ==

وحق المقاومة بمضمونيه هذين ارتفع به الإسلام من كونه "فرض كفاية" إلى منزلة "فرض العين" – أى أنه واجب يقوم عليه "أهل الحل والعقد" (فرض كفاية) فإن قصروا صار "فرض عين" على الأمة بأسرها أفراداً وجماعات بحيث يصبح واجباً فردياً يقع إثم تركه على الفرد، وواجباً اجتماعياً يقع إثم تركه على الأمة جماء. وما يدلل به مفكرو الإسلام السياسيون على ذلك حوار بدأه الصحابي "حذيفة بن اليمان"، عندما سأله رسول الله (ص) قائلاً: "يا رسول الله أىكون بعد الخير الذى أعطينا شر، كما كان قبله؟ قال الرسول (ص): "نعم" ، قال حذيفة: فمن نعتض؟ قال الرسول (ص): "بالسيف"^(١)؛ ولذلك قال الرسول (ص) فيما يخرج بسيفه على الحاكم الجائر: " فمن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد"^(٢)، وقال أيضاً: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"^(٣).

غاية العقد:

يجمع مفكرو الإسلام السياسيون على أن غاية العقد السياسي (أو إن شيئاً هدفه) تتحدد في قيام السلطة على وظيفة محددة هي إقامة الدين وتتبير مصالح المحكومين. على اعتبار أن إقامة الدين هو الهدف النهائي من العقد، وهدف تتبير مصالح المحكومين تابعاً له، وأن الخروج على

= رسالة دكتوراه غير منشورة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، ١٩٨٤، ص ٤٣٨.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذى في صحيحهم، والنمسائى في سننه، وأحمد في مسنده.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك.

هذا الهدف من جانب القائم على سلطة الأمر فى الدولة الإسلامية يستوجب فسخ العقد. لأن هذا الهدف يعد بالنسبة للقائم على السلطة هنا شرط ابتداء وشرط بقاء بالنسبة لولايته^(١).

وهنا وحتى نبرز ما يلى:

أولاً: سبق المفكرين الإسلاميين تاريخياً في تصوير مضمون وضمانات وغايات فكرة "العقد السياسي" على المفكرين السياسيين في الغرب.

ثانياً: تقديم المفكرين الإسلاميين مضموناً موضوعياً لهذه الفكرة وضمانات أكثر فاعلية ونفاذًا في مواجهة تصور فلاسفة الغرب الحديث (هوبيز - لوك - روسو) الذي لم يخرج عن كونه تصوراً افتراضياً بحتاً، وبضمانات غير موضوعية.

فإن الأمر يقتضي منا عرض تصور فلاسفة الغرب الحديث لفكرة "العقد السياسي" تمهدًا لإجراء مقابلة بين التصور الغربي والإسلامي لمضمون وضمانات وغايات فكرة "العقد السياسي".

ثانياً: مضمون وضمانات وغايات فكرة "العقد السياسي" لدى فلاسفة الغرب الحديث:

وهنا قبل تناول فكرة "العقد السياسي" لدى فلاسفة الغرب الحديث تجدر الإشارة إلى أن هذه الفكرة ترددت في كتابات العصر الوسيط في أوروبا كفكرة مدنية عاصرت الفقه الكنسي، وذلك في وقت كانت فيه كل

(١) انظر: د. محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، المكتب المصري الحديث، ١٩٧٩، ص ١٥٢.

مملكة في أوربا تتمتع باستقلال ذاتي، ويربطها عقد ضمنى بين الملك والجماعات الداخلة في المملكة، وبمقتضى هذا العقد تدين الجماعات للملك بالطاعة في مقابل حماية الملك لحقوقها، فإن تعدى الملك على هذه الحقوق (أى أخل بالتزامه في العقد) سقطت عن الجماعات التزاماتها الناشئة عن العقد، وكان لها أن تثور على هذا التعدي لتنفرد استقلالها^(١).

هذا ولقد ذهب كتاب القرن الرابع عشر إلى أبعد من ذلك فخرجوا بفكرة "العقد" الضمنى تلك تحريراً أدى إلى نظرية جديدة تتلخص في أن الملك يقوم ب مباشره السلطة بمقتضى عقد يبرم بينه وبين الأفراد، على اعتبار أن الشعب هو صاحب السلطة في بادئ الأمر ثم يمنح الملك مباشرتها مع الاحتفاظ لنفسه بحق نقلها من ملك إلى آخر إذا ما بوشرت السلطة على نحو يضر به. وتبدو هذه الفكرة واضحة في كتابات بعض مؤلفي القرن الرابع عشر، وفي مقدمتهم "مارسيل دي بادو": "Le Defensor Pacis" في كتابه "حامى السلام" Marsile de Padoue سنة ١٣٢٤، حيث ذهب "مارسيل دي بادو" إلى أن الملك لا يمارس السلطة (المدنية) إلا بتقويض من: "عموم المواطنين (الشعب)": Universitas Civium "فهم الذين ينصبونه، فإن أساء استعمال سلطته فإنهم يستطيعون تقويمه ومعاقبته أو حتى عزله، فالشعب هو صاحب السيادة وهو مصدر السلطة المدنية وله حق مراقبة هذه السلطة بعد قيامها^(٢).

(١) انظر: د. محمد طه بدوى، شرعية الثورة في الفلسفه السياسيه، مرجع سابق، ص ١٨٣، ١٨٤.

(٢) ورد ذلك المؤلف "مارسيل دي بادو" في المراجع التالية: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ١٨٤. وأيضاً فؤاد محمد شبل، الفكر السياسي، ج ١، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٤، من ص ٢٠٥ إلى ص ٢٠٧. وكذلك: - Mosca,G., Histoire Des Doctrines Politiques, Payot, Paris, 1955, pp.89-93. ==

وفي القرن السادس عشر في أوروبا شاعت فكرة "العقد السياسي" واستقرت بهذا المعنى، وخاصة في كتابات البروتستانت الذين راحوا يهاجمون جور الملوك على أساس فلسفية (لا دينية) وذلك على أثر الاضطهاد الذي لحق بهم، ففي فرنسا (في عهد شارل التاسع) في عام ١٥٧٢ وقعت مذبحة "سان برتيلمي : Saint-Barthélemy" ضد البروتستانت، فظهرت مؤلفات عديدة تبرر مقاومة الملك القاتل بلا عذر، ومن أبرزها: مؤلف: "حق الحكام على رعاياهم" ^(١) Du Droit des Magistrats sur leurs sujets "كالفن" في جنيف، حيث ذهب إلى أن الملوك تربطهم بشعوبهم عقود حقيقة فإذا حدث ما يبطل العقد من جانب الملوك يكون للشعب فسخ العقد ومقاومة الملك، كما ذهب "دي بيز" في مؤلفه هذا إلى أن حق المقاومة هذا يقوم به ممثلو الشعب وليس أفراده كما اشترط لقيام الثورة على الملوك شعور الأغلبية بالجور.

فكرة "العقد السياسي" لدى فلاسفة الغرب الحديث:

وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوروبا كانت سلطات

== وبصفة عامة يعتبر مصنف "حامى السلام" لمارسيل دى بادو" سجلًا للتطورات التي حدثت في الحقبة الأخيرة من العصور الوسطى، والتي تمثلت في انحسار النفوذ البابوى، واستقلال الممالك الأوروبية، وظهور الفزعات المدنية التي ترتكز على أن المجتمع هو مصدر التشريع، وعلى أن الشعب (أو من يمثله) هو الذي يسن القوانين (وليس الكنيسة)، ومن هنا فإن أفكار "مارسيل دى بادو" كانت تستهدف مقاومة سلط الكنيسة وأخضاعها اخضاعاً تاماً للملك. انظر في هذا الصدد: فؤاد محمد شبل، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

(١) ورد ذلك المؤلف لـ: "دى بيز" في المراجع التالية: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ١٨٤، ص ١٨٥. وأيضاً:

- Prélot, Marcel et Lescyer Georges, Histoire Des Idées Politiques, Dalloz, France, 1975. PP. 240-246.

الملوك المطلقة قد وصلت إلى قمتها، حيث راح الملوك ينفردون بالسلطة في ممالكهم، وتشخص السلطة بأشخاصهم، حيث يمارسون مظاهرها دون الخضوع لنظام ما، فكانت ظاهرة "الاستبداد السياسي" التي انتشرت في تلك الحقبة.

ولقد ترددت فكرة "العقد السياسي" في تلك الفترة في كتابات فلاسفة الغرب الحديث وفي مقدمتهم "هوبز"، و"لوك" ، و"روسو" ، وفيما يلى عرض لهذه الفكرة في فلسفة كل منهم:-

فكرة "العقد السياسي" عند توماس هوبز : Thomas Hobbes :-

وهو فيلسوف إنجليزي، ولد عام ١٥٨٨ ، وتوفي عام ١٦٧٩ عاصر الخلافات الدينية بين البروتستانت والكاثوليك من ناحية، والصراع السياسي بين البرلمان والملك من ناحية أخرى. وعندما رأى "هوبز" منذ عام ١٦٤٠ اشتداد الصراع بين الملك والبرلمان ترك إنجلترا وسافر إلى فرنسا واستمر بها مدة إحدى عشر سنة (حتى شتاء ١٦٥٢-١٦٥١) ، وفي عام ١٦٤٢ نشر كتابه "المواطن" De Cive ، وهو نفس العام الذي اندلعت فيه الحرب الأهلية في بريطانيا (بين جيش البرلمان وجيش الملك ، وتم النصر لجيش البرلمان بقيادة "كرومويل" Cromwell: وأعدم الملك شارل الأول (ستويارت) ، واستقر الأمر "لكرومويل" في إنجلترا التي أصبحت جمهورية) ، ثم عاد "هوبز" إلى وطنه (بعد أن سمح له كرومويل بالعودة) عند بلوغه الثالثة والستين (عام ١٦٥١) ، وقدم كتابه "الليفيathan" Leviathan :^(١) الذي بدأ تأليفه في فرنسا بعد كتابه "المواطن"

(١) وتدل هذه اللفظة على وحش (بحري) خيالي يرمز به للشر، ورد في الكتب الدينية (التوراة) على أنه من القوة بحيث لا تدانيه قوة ما على الأرض، وهذا "الليفيثان" - عند "هوبز" يعد رمز لسلطة الدولة، رسمه هو بيده على غلاف نسخته الأولى (الخطية) وجعل على رأسه التاج وبيده الصولجان، كما جعل ==

وعرض فيه لفلاسفته السياسية في شكلها النهائي، والتي جاءت في مجملها كتيرير فلسفى للحكم المطلق (الذى وصل إلى أوجه فى القرن السابع عشر)، كما أيد "هوبز" الحكم المطلق بصفة عامة، واعتبر أن القوة هي أساس شرعية الحكم، حيث رأى أن أي حكومة تستطيع أن تحكم هي حكومة شرعية، مما جعل آراءه هذه تؤيد حكم "شارل الثاني" وتؤيد كذلك "كروموويل" أو أي حكم يستطيع أن يفرض سيطرته بالقوة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن "هوبز" في كتابه (المتقدم) كان ينشد الأمن والسلام نظراً لكونه عاش في زمن مضطرب الأحوال حتى تسلط عليه الخوف منذ نشأته فكان يردد في كتاباته: "أنا والخوف توأمان"^(١).

ولقد صور "هوبز" فكرته عن "العقد السياسي" في كتابه المتقدم "لليفيثان" ، ففي مقدمته قال:-

"..... For by Art is created that great Leviathan called a Common-wealth, or State, (in Latine Civitas) which is but an Artifcall Man; though of greater stature and strength than the Naturall, for whose protection and defence it was intended; and in

== شكله مخيفاً وكريهاً، وجعل جسده مكوناً من رؤوس الرعاعياً لأنهم هم الذين أوجدوه وهم مكوناته. انظر في هذا الصدد: د. محمد طه بدوى، أمهات الأفكار السياسية الحديثة، دار المعارف بمصر، ١٩٥٨، ص ٤٧. وأيضاً: د. حورية توفيق مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٦، هامش ص ٣٦٠. والنسخة التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة هي:

Hobbes, Thomas, Leviathan, with an Introduction by Lindsay, A.D., London: published by Dent, J.M., Sons-L.T.D.

(١) راجع في هذا الصدد: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ٤٧، ص ٤٨، وأيضاً: د. حورية، المرجع السابق، ص ٣٥٩، ص ٣٦٠. وكذلك: Hobbes، المرجع السابق، التقديم من ص vii إلى ص x .

which, the Sovereignty is an Artificall Soul, as giving life and motion to the whole body; The Magistrates, and other Officers of Judicature and Execution, artificial Joynts; Reward and Punishment (by which fastned to the seate of the Sovereignty, every joyn and member is moved to performe his duty) are the Nerves, that do The same in the Body Natural; The Wealth and Riches of all the particular members, are the Strength; Salus Populi (The Peoples Safety) its Businesse; Counsellors, by whom all things needfull for it to Know, are suggested unto it, are the Memory; Equity and Lawes, an artificiall Reason and Will; Concord, Health; Sedition, Sichnesse; and Civill War, Death. Lastly, the Pacts and Covenants, by which the parts of this Body Politique were at first made, set together, and united, resemble that Fiat , or the Let us make man, pronounced by God in the Creation”⁽¹⁾.

و واضح من هذه النصوص أن ”هوبز“ يرى أن هذا ”الليفيثان“ -
والذى هو نتاج الفن الإنساني (أو إن شئنا نتاج الإرادة الإنسانية) يسمى
بالإنجليزية بالكوندول أو الدولة وباللاتينية المدينة - لا يعدو أن يكون
كائنا مخلوقاً أعظم حجما وأشد قوة من الإنسان الطبيعي الذي ابتدعه
ليكفل له الحماية والأمن، وأن السيادة الممنوحة (من قبل الأفراد) لهذا
الكائن الضخم هي منه بمثابة الروح. إنها له الروح الصناعية التي تمنح
الحياة والحركة لجسمه كله، وأن القضاة وغيرهم من الموظفين التنفيذيين ..
هم منه بمثابة المفاصل (الصناعية)، ويأتي الثواب والعقاب المرتبطان
بمركز السيادة لكي يحركا كل مفصل وكل عضو ل القيام بوظيفته، فهما

(١) انظر : Hobbes ، المرجع السابق، ص A (من المقدمة).

بمثابة الأعصاب في الجسم الطبيعي. كما أن ازدهار وثراء الأفراد جميعاً هي منه بمثابة قوته، والإنصاف والقوانين مما منه بمثابة العقل والإرادة، وأن الاتحاد والوئام صحته، والفتنة مرضه، والحرب الأهلية موته، وأن حماية الشعب هي وظيفته. وأخيراً: فإن العقود والمواثيق هي التي أدت إلى اتحاد أجزاء هذا الكائن السياسي، وهي منه بمثابة ما قاله الله عندما شاعت إرادته أن يكون الإنسان فقال له كن فيكون. "ذلك هو أصل الدولة عند هوبز" ، أصل ذلك الكائن الصناعي الضخم "Leviathan" ، وذلك الإله المخلوق الذي يكفل.... السلام والأمن بفضل تلك القوة الكامنة فيه من جراء ما نشأ له بمقتضى العقد من حق تمثيل كل عضو من أعضاء المجتمع. إنه بفضل ذلك التمثيل يتسلح هذا الإله المخلوق بقوة يرعب بها خالقه جميعاً فيوجه إرادتهم نحو السلام في الداخل ونحو الاتحاد لمواجهة الأعداء في الخارج^(١).

وفي الفصل الثالث عشر والمعنون بـ :

" Of the Natural Condition of Mankind, as Concerning their Felicity and Misery "^(٢)

قال "هوبز" في مفتاحه:-

" Nature hath made men so equall, in the faculties of body, and mind..."⁽³⁾.

وطبقاً لهذا النص يرى "هوبز" أن الأفراد في حالة الطبيعة

(١) انظر: د. محمد طه بدوى ، المرجع السابق ، ص ٥١، ص ٥٢.

(٢) ويتناول "هوبز" في هذا الفصل ايجابيات وسلبيات حالة الطبيعة التي كانت تعيشها البشرية.

(٣) انظر: Hobbes ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

متساولون لأن قوتهم متكافئة بالجمع بين القوة الجسمانية والعقلية.
وفي نفس الفصل المتقدم قال "هوبز" واصفا حالة الطبيعة الأولى
(التي لا تعرف السياسة):-

"Hereby it is manifest, that during the time men live without
a common Power to keep them all in awe, they are in that condition
which is called Warre; and such a warre, as is of every man, against
every man..... Whatsoever therefore is consequent to a time of
warre, where every man is Enemy to every man...."⁽¹⁾

و واضح من هذه النصوص أن "هوبز" يرى في حالة الطبيعة الأولى أنها حالة التساوى في القوة بين الأفراد، فكل فرد منافس للآخر...، وأن هذه المساواة في القوة تتساوى معها آمال الأفراد في بلوغ غايياتهم مما يدفع كل واحد منهم إلى القضاء على غيره، فهي إذن حالة الحرب الدائمة بين الفرد والفرد.

و واضح أيضا من هذه النصوص أن "هوبز" يطرح مشكلة يتمثل مضمونها في : أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش وحيدا، وأنه انطلاقا من أن كل فرد يساوى كل فرد فهو يجد عقبة في وجه حقه المطلق، وهذه العقبة هي الحق المطلق لكل فرد آخر وقدرته الذاتية التي يسعى بها للبلوغ آماله وغاياته، فكل فرد عدو لكل فرد، وهو في حالة حرب افتراضية مع كل فرد، وكذلك يصبح الكل في حالة حرب افتراضية أيضا مع الكل، نظرا لعدم وجود قوة قهرية توقف حالة الحرب هذه.

(1) المرجع السابق، ص ٦٤.

وفي الفصل الرابع عشر والمعنون بـ:

“ Of the First and Second Naturall Lawes, and of Contracts ”⁽¹⁾

قال "هوبز" في مفتاحه:-

“ The Right of Nature, which Writers commonly call Jus Naturale, is the Liberty each man hath, to use his own power, as he will himselfe, for the preservation of his own Nature...By Liberty, is understood, according to the proper signification of the word, the absence of extermall Impediments: which Impediments, may of take away part of a mans power to do what he would; but cannot hinder him from using the power left him, according as his Judgement, and reason shall dictatd to him.

A Law Of Nature, (Lex Naturalis) is a precept, or generall Rule found out by Reason, by which a man is forbidden to do, that, which is destructive of his life, or taketh away the means of preserving the same; and to omit, that, by which he thinketh it may be best preserved”⁽²⁾.

و واضح من هذه العبارات المتقدمة أن "هوبز" قد تصوره لحل المشكلة التي عرض لها في الفصل الثالث عشر وهي مشكلة الحرب الدائمة بين الفرد والفرد (وبين الكل والكل) في حالة الطبيعة الأولى، فرغم أنها حالة غير خيرة – عنده – إلا أنها تتميز بوجود ما يلى:

(1) ويعرض "هوبز" في هذا الفصل للقوانين الطبيعية (الأول والثاني) المرتبطة مباشرة بخروج الأفراد من حالة الطبيعة، طبقاً لعقده السياسي.

(2) المرجع السابق ، ص ٦٦.

أولاً: "حق الطبيعة : Jus Naturale :-"

وهو يتمثل في أن كل فرد له الحرية في استخدام قوته الذاتية وفقاً لِإرادته من أجل المحافظة على طبيعته (أى حياته).

وتعني "الحرية" : Liberty هنا: عدم وجود قيود خارجية على الفرد، فهو يستخدم قوته وفقاً لرأيه هو وما يملئه عليه عقله (أى يرتكز هنا إلى حكم عقله).

ثانياً : "القانون الطبيعي : A Law of Nature :-"

ويتمثل أساساً في القواعد العامة التي تكتشف بواسطة العقل البشري، والتي تمنع أي تصرف ضد تدمير الحياة، وترشد الأفراد للمحافظة عليها. وإن تميز حالة الطبيعة الأولى - عند "هوبز" - بانعزال الفرد وتمتعه بقدرة غير محدودة على استعمال إرادته في السعي لتحقيق رغباته، كما أن ما يميز الإنسان - عنده - في هذه الحالة (عما عداه من الكائنات الأخرى) هو عقله الحاسب (الذى يرجح بين النتائج) حيث يقوم كل فرد في هذه الحالة بحساب النتائج لحسابه الخاص. وهذا يمثل حل المشكلة المتردمة (الحرب الدائمة...) في الخروج من حالة الطبيعة تلك (حالة الحرب الدائمة)، وإلا تعرض الجنس البشري للفناء. فالإنسان بعقله الحاسب يختار أفعى البدائل وهي الخروج من حالة الطبيعة(غير الخيرة) إلى حالة المجتمع.

وفي نفس الفصل المتقدم أورد "هوبز" قانونين طبيعيين يرتبطان مباشرة بخروج الأفراد من حالة الطبيعة تلك قال عنهما:-

" The First branch of which Rule containeth the First and Fundamentall Law of Natrue; which is, to seek Peace, and follow

it. The Second, the summe of the Right of Nature; which is, By all means we can, to defend our selves.

From this Fundamentall Law of Nature, by which men are commanded to endeavour Peace, is derived this second law; That a man be willing, when others are so too, as farre-forth, as for peace, and defence of himselfe he shall think it necessary, to lay down this right to all things....”⁽¹⁾.

وطبقاً لهذه النصوص فإن القانون الطبيعي الأول والأساسى هو الذى يجعل الفرد يبحث عن السلام ويعمل على اتباعه من ناحية، وكيف يحافظ الأفراد على حياتهم بكل الوسائل من ناحية أخرى. وطبقاً للقانون الطبيعي الثانى يتنازل الأفراد طواعية عن كل حقوقهم الطبيعية لكي يحافظوا على حياتهم من ناحية، ووصولاً إلى السلام من ناحية أخرى.

وفي الفصل السابع عشر والمعنون بـ:

“Of the Causes, Generation,
and Definition of a Common-Wealth ”⁽²⁾

قال ”هوبز“:-

“ Lastly, the agreement of these creatures is Naturall; that of men, is by Covenant only, which is Artificiall: and therefore it is no wonder if there be somewhat else required (beside Covenant) to make their Agreement constant and lasting; which is a Common

(١) المرجع السابق، ص ٦٧.

(٢) وفي هذا الفصل عرض ”هوبز“ لأسباب خلق الأفراد للمجتمع السياسي بمنأى برادتهم.

Power, to keep them in awe, and to direct their actions po the Common Benefit.

The only way to erect such a Common Power, as may be able to defend them from the invasion of Forraigners, and the injuries of one another, and thereby to secure them..., Is to conferre all their power and strength upon one Man...., That may reduce all their wills..., This is more than Consent, or Concord; it is a reall unitie of them all, in one and the same Person, made by Covenant of every man with every man, in such manner, as if every man should say to every man, I Authorise and give up my Right of Governing my selfe, to this Man,... On this condition, that thou give up they Right to him, and Authorise all his Actions in like manner....»⁽¹⁾.

وتوضح هذه النصوص أن مصلحة الأفراد اقتضت اتجاههم إلى خلق مجتمع سياسي بملء إرادتهم، وبعد متواصل ونهائي يتكون بمقتضاه قوة مشتركة لحمايتهم وتحقيق مصلحة مشتركة. ومن هنا فالطريق الوحيد - عند هوبيز - لإنشاء قوة مشتركة تؤمنهم الاعتداء الخارجي وظلم بعضهم البعض هو ذلك العقد. وإذا كان "هوبيز" هنا يتحدث عن توحد الأفراد بالعقد فإن الإجراء الذي يتم به هذا التوحد هو التنازل النهائي للأفراد عن حقوقهم الطبيعية لشخص يتحد فيه جمهورهم، وأن هذا الأمر يتم كما لو أن كل واحد منهم قال لكل واحد: إنني أجيز لهذا الشخص بأن يحكمني، وأتنازل له عن حقى بذلك، شريطة أن تتنازل له أنت عن حقك، وأن تجيز كل أعماله بنفس الطريقة. وهكذا يرجح العقل الحاسب (النفعي)

(1) المرجع السابق، ص ٨٩

للفرد التنازل النهائي لكل حقوقه لمن يحقق له الأمان بدلاً من الحرية المطلقة التي لم تأمنهم حقوقهم الطبيعية.

وجملة القول بشأن فكرة "العقد السياسي" عند "هوبز" : أن الناس قد عاشوا في حالة الطبيعة حيث لا سياسة ولا مجتمع، وأن كل فرد يعتمد على قوته الذاتية لتحقيق مصلحته، وتبعداً لذلك تتميز هذه الحالة بوجود صراع دائم بين الأفراد، ونظراً لأن الأفراد لم يؤمنوا على أنفسهم في هذه الحالة فقد اقتضت المصلحة اتجاههم إلى خلق مجتمع سياسي يملئ إرادتهم، وبعده مضمونه تنازل الأفراد عن كل حقوقهم الطبيعية لطرف ليس في العقد هو الملك، حيث تتولد له سلطات مطلقة لا يقيدها قيد، ولكى ينتهى "هوبز" من ذلك كله إلى نتيجة هي أن أمثل أشكال الحكومات: هي تلك الحكومة الملكية المطلقة لأنها وحدها (عند) القادر بقوتها على أن تتحقق الهدف من العقد وهو تحقيق الأمن والسلام. وهكذا ربط "هوبز" السلطة السياسية بوظيفة واحدة هي تحقيق الأمن والسلام ولو على حساب الفرد وحرفيته، فإن عجزت تلك السلطة أو ضعفت فهذا معناه رجعة إلى حالة الطبيعة الأولى^(١).

فكرة "العقد السياسي" عند: "جون لوك :
وهو فيلسوف إنجليزي ولد عام ١٦٣٢ (أى بعد أربعة وأربعين عاماً على مولد "هوبز") ، وتوفي عام ١٧٠٤. احترف الطب وركز اهتمامه على الفلسفة. عاصر الصراع السياسي بين الملك والبرلمان، ونشأ في أسرة مؤيدة للبرلمان، حيث انحاز أبوه إلى جانب البرلمان في حربه ضد الملك، كما عاصر "لوك" تصاعد العداء بين أنصار التوسيع في سلطة الملك (حزب التوريز : Tories) وبين أعداء هذا التوسيع (حزب الهويج : Whigs)، ولقد كان "لوك" على اتصال برجل من كبار ساسة

(١) راجع في هذا الصدد، د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ٦٤، ص ٦٥.

عصره وهو كونت شافتسبury: "Lord Ashley" - لورد أشلى: "Shaftesbury" ، والذى كان مستشاراً ذا ثقل للملك "شارل الثاني" ، ثم تخلى عنه ليصبح أحد الزعماء الرئيسيين للهويج - وكان اتصال "لوك" بشافتسبury هذا نظراً لكونه طبيبه الشخصى حتى كسب "لوك" صداقته واطلع منه على أمور السياسة في ذلك العصر ، ولقد طلب هذا اللورد من "لوك" القيام بحسابه بدراسات حول مسائل دينية ومدنية ، واضطرب هذا اللورد إلى الهروب إلى هولندا حتى توفي هناك سنة (١٦٨٣) ، وفي نفس السنة ولما لم يعد "لوك" يشعر بالأمان في إنجلترا سلك نفس طريق شافتسبury" فلاذ إلى هولندا أيضاً خوفاً من بطش آل ستيوارت (Stuart) وأمضى بها خمس سنوات ، ومع تغلب أنصار مناهضة توسيع سلطات ملوك آل ستيوارت (حزب الهويج) وخلعهم "جاك الثاني" ، فقد كان هذا الحزب في حاجة لفقه يدعم اتجاهاته ويبرر ثورته عام ١٦٨٨ ، وخلعهم الملك "جاك الثاني" ، فجاء فقه "لوك" لكي يعبر عن ذلك كله حيث عمقت كل تلك الظروف فكره السياسي ، وعلى أثر عودته إلى بلاده عام ١٦٨٩ قدم "لوك" مؤلفات عدة: فلسفية ودينية وسياسية، فنشر رسالته عن التسامح "A Letter Concerning Toleration" والتى تناول فيها طبيعة العلاقة بين الحكومة والكنيسة، وفي عام ١٦٩٠ نشر كتابه "Essay Concerning Human Understanding" وهو كتاب فلسفى بحث، كما نشر في نفس العام كتابه "مقالات في الحكومة المدنية: Two Treatise of Civil Government" تناول في المقالة الأولى منه الرد على نظرية الحق الإلهى للملوك في الحكم، وفي المقالة الثانية تناول نشأة المجتمع السياسي ونشأة السلطة السياسية وحدودها وغايتها، وهذه المقالة الثانية هي التي تهمنا من كل هذه المؤلفات حيث تعتبر أساس فلسفته السياسية، وقدم فيها فكرته عن

"العقد السياسي"^(١).

ففي الفصل الأول من المقالة الثانية من الحكومة المدنية قال

"لوك":-

"That Adam had not, either by natural right of fatherhood or by positive donation from God, any such authority over his children, nor dominion over the world, as is pretended..."⁽²⁾

وتوضح هذه النصوص التي افتتح بها تلك المقالة رفضه للحكم الملكي المطلق من ناحية، وبحثه عن نظام حر تقوم فيه السلطة على رضا أفراد المجتمع، فقد راح يرفض في عباراته تلك أن يستمد حكام الأرض (في عصره) سلطتهم من الله، أو أن يستمدونها من الأبوة التي تعطى سلطة غير محدودة، حيث ذهب "لوك" إلى عدم أحقيـة "آدم" بالسيادة من خلال الأبوة، وأكـد على أن "آدم" لم تكن له أبداً السيادة على أبنائه في الأجيـال التي جاءت بعده.

وفي نفس الفصل قال "لوك" :-

"... So that he that will not give just occasion to think that all government in the world is the product only of force and violence, and that men live together by no other rules but that of beasts ,

(١) والنسخة التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة هي:

- Locke, John, The Second Treatise of Civil Government, with an Introduction by Gough, J.W., Basil Blackwell – Oxford, 1946.

وراجع في هذا الصدد: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ٨٤. وأيضاً: د. حورية مجاهد، مرجع سابق ص ٣٨٠، وأيضاً: مقدمة كتاب لوك، المرجع السابق.

(٢) انظر: Locke ، المرجع السابق، بند ١ ، ص ٣ .

where the strongest carries it , and so lay a foundation for perpetual disorder and mischief , tumult , sedition ,and rebellion.., Must of necessity find out another rise of government , another original of political power, and another way of designing and knowing the persons that have it...”⁽¹⁾.

ويستفاد من هذه النصوص رفض "لوك" لأن يعطي حتى مجالا للتفكير بأن كل حكومة في العالم هي نتاج القوة والعنف، أو أن البشر يتبعون في حياتهم المشتركة قواعد كالتي تتبعها الحيوانات (حيث تكون الغلبة عندها للأقوى) وإلا ستكون الفوضى الدائمة، وتبعا لذلك يرى "لوك" أنه يجب اكتشاف نشأة أو ميلاد آخر للمجتمع وأصل آخر للسلطة السياسية، وطريقة أخرى لتعيين ومعرفة الأشخاص الذين يقومون على ممارسة مظاهر السلطة.

وفي الفصل الثاني (من تلك المقالة الثانية) والمعروف بـ:

“ Of The State Of Nature”⁽²⁾

قال "لوك" :-

“.... To understand political power aright , and derive it from its original , we must consider what state all mem are naturally in, and that is a state of perfect freedom.. A state also of equality..⁽³⁾.

وتوضح هذه النصوص محاولة "لوك" لاكتشاف أصل جذيد للسلطة

(١) المرجع السابق ، البند السابق ، نفس الصفحة .

(٢) وفي هذا الفصل عرض "لوك" لتصوره عن حالة الطبيعة (التي لا تعرف السياسة)، على أساس أنها حالة خيرة (وليست شريرة كما ذهب إلى ذلك "هوبز").

(٣) المرجع السابق، بند ٤ ، ص ٤ .

السياسية، حيث ذهب إلى أن السلطة السياسية تستمد أصلها من الحالة الطبيعية للأفراد وهي حالة الحرية وأيضاً حالة المساواة.

وفي نفس الفصل المتقدم قال "لوك":-

"..... The state of nature has a law of nature to govern it, which obliges every one ; and reason , which is that law, teaches all mankind who will but consult it , that , being all equal and independent, no one ought to harm another in his life health , liberty , or possessions"⁽¹⁾.

ويستفاد من هذه النصوص أن "لوك" لا يتصور حالة الطبيعة على أنها حالة الحرب الدائمة بين الأفراد كما يراها "هوبز"، حيث يرى "لوك" أن حالة الطبيعة ليست هي حالة الفوضى لأنها محكومة - عنده - بقانون طبيعي يفرض نفسه على الجميع، والذي بمقتضاه لن تتعلم البشرية بأسرها كيف تراعي مصالح الآخرين، ولن تتعلم كذلك أن لا يضر أحد بالغير، لا في حياته أو صحته أو حريته أو ملكيته - على أساس أن الجميع متساوون ومستقلون - إلا من خلال الرجوع إلى العقل الذي يحدد هذا القانون الطبيعي. وتبعاً لذلك لا يرى "لوك" أن الحرية الكاملة والمساواة (في حالة الطبيعة) رخصة مطلقة لا قيد عليها وإنما تقييد في مزاولتها بما يجيزه العقل السليم من عقوبة تتناسب مع الخطأ وتهدف لإصلاحه والوقاية منه⁽²⁾.

(١) المرجع السابق، بند ٦ ، ص ٥.

(٢) راجع في هذا الصدد: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ٨٧، ٨٨، ص ٨٨.

وفي الفصل التاسع والمعنون بـ:

" Of The Ends Of Political Society And Government"^(١)

- قال "لوك":

" If man in the state of nature be so free, as has been said, if he be absolute lord of his own person and possessions, equal to the greatest , and subject to no body, why will he part with his freedom, this empire , and subject himself to the dominion and control of any other power? To which it is obvious to answer , that thought in the state of nature he hath such a right , yet the enjoyment of it is very uncertain , and constantly exposed to the invasions of others."^(٢).

وو واضح من هذه النصوص أن "لوك" يجيب على سؤال: لماذا انتقل الأفراد من حالة الطبيعة (الخبرة) التي لا تعرف السياسة إلى حالة المجتمع السياسي؟ حيث قال: وإذا كان الإنسان حرًا إلى هذه الدرجة التي قيل عنها في حالة الطبيعة....، وإذا كان الإنسان سيداً مطلقاً لشخصه وملكيته، ومساوياً لأكبر الناس، فلماذا، يتخلى عن حريته؟ ولماذا يستترك هذه الإمبراطورية ويخضع نفسه لسيطرة وسلطة قوة أخرى مهما كانت؟ والجواب على حد قوله: إن الإنسان الطبيعي لم يكن يتمتع بالحقوق الطبيعية العديدة التي يمتلكها إلا بشكل عابر، وكان تتمتعه هذا معرضة دائماً لتعديات الآخرين – أى أن هذا التمتع بتلك الحقوق في حالة الطبيعة لم يكن مضموناً على وجه الإجمال.

(١) ويتناول "لوك" في هذا الفصل نشأة المجتمع السياسي والسلطة السياسية.

(٢) انظر "Locke" ، المرجع السابق، بند ١٢٣، ص ٦٢.

وفي نفس الفصل المتقدم فصل "لوك" هذه الإجابة على تلك التساؤلات المتقدمة حيث قال:-

"..... In the state of nature there are many thing wanting

First: There wants an established , settled , known law, received and allowed by common consent to be the standard of right and wrong...

Secondly : In the state of nature there wants a known and indifferent judge, with authority to determine all differences according to the established law..

Thirdly: In the state of nature there often wants power to back and support the sentence when right , and to give it due execution.....⁽¹⁾.

وتوضح هذه النصوص أن الأفراد ينتظرون - عند "لوك" - من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع لأن حالة الطبيعة لا تكفل لهم ضمانات التمتع بحقوقهم الطبيعية تبعاً لافتقارها للشروط التالية:-

أولاً: افتقارها لقانون قائم ومحدد و معروف و مقبول بموجب اتفاق عام كمعيار للتمييز بين الخير والشر .

ثانياً: افتقارها لقضاة موضوعيين يفصلون بين المنازعات طبقاً لهذا القانون .

ثالثاً: افتقارها لسلطة تتمتع بإكراء (مادي) و تكون قادرة على تنفيذ الأحكام التي يصدرها هؤلاء القضاة.

(1) المرجع السابق ، بند ١٢٤ ، ص ٦٢ بند ١٢٥ ، ص ٦٣ وأيضاً بند ١٢٦ نفس الصفحة.

ومعنى ذلك أن الأفراد يتجهون إلى المجتمع السياسي نظراً لعدم توفر هذه الشروط في حالة الطبيعة، وعندما ينتقل الأفراد إلى حالة المجتمع السياسي – كما يرى "لوك" – تتوفر ضمانات حرياتهم وملكياتهم.

وفي الفصل الثامن والمعروف بـ:

" Of The Beginning Of Political Societies"^(١)

قال "لوك" :-

" Men being , as has been said , by nature all free, equal , and independent, no one can be put out of this estate , and subjected to the political power of another , without his own consent . The only way by which any one divests himself of his natural liberty and puts on the bonds of civil society is by agreeing with other men to join and unite into a community for their comfortable , safe, and peaceable living one amongst another, in a secure enjoyment of their properties , and a greater security against any that are not of it...."^(٢)

وتوضح هذه النصوص أن الأفراد في بحثهم عن ضمانات أكثر لأمنهم وسلامتهم اتجهوا إلى المجتمع السياسي من ثانيا عقد فيما بينهم، حيث ذهب "لوك" إلى القول بأنه انطلاقاً من أن البشر هم بالطبيعة أحوار ومتساوون ومستقلون ، فإن أحداً منهم لا يمكن أن يتخلّى عن هذه الحالة

(١) ويعرض "لوك" في هذا الفصل لكيفية انتقال الأفراد من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع طبقاً لعقدة السياسي، ونشأة المجتمع السياسي.

(٢) المرجع السابق، بند ٩٥ ، ص ٤٨.

أو يخضع لسلطة أخرى بدون رضاه، وأن الطريقة الوحيدة التي يتتساول فيها الفرد عن حرية ويتتحمل التزامات المجتمع السياسي تمثل في إجراء عقد مع الآخرين من أجل التجمع والاتحاد في مجتمع حتى يعيشوا مع بعضهم البعض في رفاهية وأمن وسلام فيتمتعوا بأمن ممتلكاتهم ويحموا أنفسهم، ويكونوا في مأمن أقوى من يريدون بهم الضرر والشرر، وتظل حقوقهم الطبيعية قائمة بعد نشأة المجتمع عن طريق العقد.

وفي نفس الفصل المتقدم قال "لوك":-

And thus every man , by consenting with others of make one body politic under one government , puts himself under an obligation to every one of that society , to submit to the determination of the majority , and to be concluded by it; or else this original compact , whereby he with others incorporates into one society, would signify nothing , and be no compact , if he be left free and under no other ties than he was in before in the state of nature....⁽¹⁾

ويستفاد من هذه النصوص أنه بعد أن يتحد الأفراد بهذا العمل الإرادي (العقد) يستطيعون أن يقيموا شكل الحكم الذين يريدون، وذلك اطلاقاً من أن أصل كل سلطة سياسية شرعية هو رضا المحكومين بها. فنقطة الانطلاق إذن تكون برضاء الأفراد لتشكيل جسم سياسي واحد حيث يخضع كل فرد للأغلبية. ذلك أن العقد (الأصلي) لا معنى له إن لم يقبل كل فرد رأى المجموع. وهكذا فإن مصدر السلطة عند "لوك" هو الرضا بها من جانب المحكومين (ولاشك أن "لوك" إنما كان يقصد بذلك أن

(1) المرجع السابق، بند ٩٧، ص ٤٩.

ملوك "آل ستيورات" ليسوا شرعيين لأن حكوماتهم لم تقم أصلًا على رضا الأفراد).

وفي الفصل السابع والمعنون بـ:

" Of Political or Civil Society"^(١)

قال "لوك" :-

" Man being born , as has been proved , with a title to perfect freedom , and an uncontrolled enjoyment of all the rights and privileges of the law of nature equally with any other man or number of men in the world, hath by nature a power not only to preserve his property- that is, his life, liberty, and estate – against the injuries and attempts of other men, but to judge of and punish the breaches of that law in others as he is persuaded the offence deserves , even with death itself , in crimes where the heinousness of the fact in his opinion requires it . But because no political society can be nor subsist without having in itself the power to preserve the property, and it order thereunto. punsih the offences of all those of that society, there, and there only is political society , where every one of the members hath quitted this natural power, resigned it up into the hand of the community in all cases that exclude him not from appealing for protection to the law established by it ; and thus all private judgment of every particular member being excluded , the community comes to be umpire ; and

(١) وفي هذا الفصل تناول "لوك" مقومات المجتمع المدني (السياسي) طبقاً لعقده.

by understanding indifferent rules and men authorised by the community for their execution, decides all the differences that may happen between any members of that society concerning any matter of right, and punishes those offences which any member hath committed against the society with such penalties as the law has established; whereby it is easy to discern who are and who are not in political society together . Those who are united into one body , and have a common established law and judicature to appeal to , with authority to decide controversies between them and punish offenders , are in civil society one with another; but those who have not such common appeal – I mean on earth – are still in the state of nature , each being , where there is no other , judge for himself and executioner , which is, as I have before shown it, the perfect state of nature”⁽¹⁾.

و واضح من هذه النصوص أن ”لوك“ يرى أنه رغم أن الإنسان يولد حرأً ممتناً بجميع حقوقه الطبيعية دون قيد أو شرط [ومن ثم فله سلطة المحافظة على ملكه (أى على حياته وحريته وأرضه) ودفع عدون الآخرين، وسلطة إزالة العقوبات على من يستحقها في اعقاده (حتى عقوبة الموت)], إلا أنه يستحيل قيام مجتمع سياسي أو استمراره مالم تنسد إليه وحده سلطة المحافظة على الملكية، وسلطة معاقبة من يستطيع عليها في ذلك المجتمع، ومن ثم فلا مجتمع سياسياً – عند ”لوك“ – إلا حين يتنازل كل فرد عن هاتين السلطتين للمجتمع تنازلاً تماماً شريطة ألا يحال بينه وبين اللجوء إلى القانون الذي يقره المجتمع. وتبعاً لذلك يبطل

(١) المرجع السابق، بند ٨٧ ، ص ٤٢ ، ص ٤٣.

الحكم الفردي، ويحل محله المجتمع الذي يفصل في كل المنازعات التي قد تنشأ بين الأفراد على أساس قواعد عادلة يطبقها أفراد خولهم المجتمع تطبيقها وتتزل بالفرد المخالف العقوبة التي أقرها القانون. وهنا يتبيّن الفرق بين من يعيش في مجتمع سياسي ومن لا يعيش فيه، فالمجتمع السياسي هو الذي يعيش أفراده في ظل قانون ثابت وقضاء عادل يفصل في المنازعات ويعاقب المخالف. أما غير ذلك فليس بمجتمع وإنما أفراده ما يزلون في الطور الطبيعي الأولى. وهذا فإن الإنسان عندما ينتقل من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع يتنازل للمجتمع عن سلطاته الطبيعية المتمثلة في سلطة عمل كل ما يراه كفيلاً بصيانة ذاته وغيره من الناس (سلطة المحافظة على ملكه) لكي تنظم وتدار عن طريق قوانين المجتمع، وسلطة استخدام قوته الطبيعية لتنفيذ القوانين الطبيعية (أى سلطة إزالة العقوبات على من يستحقها).

وفي نفس الفصل المتقدم قال "لوك":-

And thus the commonwealth comes by a power to set down what punishment shall belong to the several transgressions which they think worthy of it committed amongst the members of that society , which is the power of making laws, as well as it has the power to punish any injury done unto any of its members by any one that is not of it , which is the power of war and peace....”⁽¹⁾.

ويستفاد من هذه النصوص أنه مع انتقال الأفراد من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع تنتقل سلطات الفرد الطبيعية إلى المجتمع فتشاً في ظل المجتمع سلطتان: واحدة تتولى عمل القوانين الازمة لحفظ المجتمع

(1) المرجع السابق ، بند ٨٨، ص ٤٣.

وأعضائه (وهي السلطة التشريعية) والأخرى سلطة تقوم على تنفيذ هذه القوانين (وهي السلطة التنفيذية).

وفي نفس الفصل المتقدم أيضاً قال "لوك" :-

"... The people finding their properties not secure under the government , as then it was (whereas government has no other end but the preservation of property),could never be safe nor at rest, nor think themselves in civil society , till the legislature was placed in collective bodies of men, call them Senate, Parliament , or what you please..."⁽¹⁾.

وتوضح هذه النصوص أنه حينما وجد الأفراد أن ملكياتهم لم تعد في أيدي أمينة في ظل الحكومة كما كانت من قبل (والأصل أن الحكومة لا توجد إلا من أجل غالية هي المحافظة على الملكية الفردية)، فعلم الأفراد عندئذ أنهم لن يكونوا في مجتمع سياسي أصيل مالم يعهد بالسلطة التشريعية إلى هيئة اجتماعية هي "البرلمان". ولقد قصد "لوك" بذلك أن ينفرد البرلمان الإنجليزي ب تلك السلطة التشريعية والتى لها الصداره على سلطة التنفيذ التى يقوم عليها الملك (والذى هو طرف فى العقد)، وتكون وظيفته محصورة فى المحافظة على الملكية الفردية فإن تعدى عليها يكون بذلك قد خرج على التزاماته فى العقد. ومن هنا فالسلطة - عند "لوك" - تتشاءم مقيدة بغاية. ذلك أن الأفراد لم ينزلوا عن كل حقوقهم بل نزلوا عن ذلك الجزء اللازم لحماية ما تبقى لهم من الحقوق والتى على رأسها الملكية والحرية.

(1) المرجع السابق، بند ٩٤، ص ٤٧.

وفي الفصل التاسع عشر والمعنون بـ:

“ Of The Dissolution Of Government ”⁽¹⁾

قال "لوك" :-

"The end of government is the good of mankind , and which is best for mankind, that the people should be always exposed to the boundless will of tyranny , or that the rulers should be sometimes liable to be opposed when they grow exorbitant in the use of their power, and employ it for the destruction and not the preservation of the properties of their people?"⁽²⁾

وطبقاً لهذه النصوص فإن غاية الحكم – عند "لوك" – هي تحقيق الخير للبشرية (وهذا الخير حده "لوك" من قبل في حماية وصيانة الملكية الفردية من جانب الحكومة). لكنه هنا تساءل: أيهما أفضل للبشرية أن يكون الأفراد معرضين دائماً لإرادة طاغية لا حدود لها، أم أن يكون الحكام أحياناً معرضين لمواجهة مقاومة من جانب الأفراد عندما يسيئون استخدام السلطة في انتهاك ملكياتهم بدلاً من صيانتها؟ والإجابة بالطبع – من وجهة نظر "لوك" – هي أنه من الأفضل إعطاء الأفراد حق مقاومة الحكومات التي تجور على ملكياتهم.

وفي نفس الفصل المتقدم قال "لوك" :-

" Here , ti's like , the common question will be made : Who shall be judge whether the prince or legislative act contrary to their

(1) وفي هذا الفصل عرض "لوك" لكيفية حل الحكومات الجائرة، حيث منح الأفراد حق الثورة عليها لازالتها.

(2) المرجع السابق، بند ٢٢٩، ص ١١٢.

trust?... I reply : The people shall be judge.”⁽¹⁾.

وتوضح هذه النصوص سؤالاً أخير طرحته ”لوك“ في حالة ما إذا خرج القائمون على السلطة عن التزاماتهم في العقد وهو : من له صفة الحكم على الحكام الجائرين؟ والجواب – عنده – هم الأفراد. هذا ويلاحظ هنا أن فكرة ”لوك“ عن مقاومة الحاكم الجائر في هذا الفصل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأحداث عام ١٦٨٨ التي أدت إلى ثورة البرلمان على الملك وإعدامه، فجاء بها ”لوك“ هنا لكي تكون تبريراً فلسفياً لذلك الأمر.

وجملة القول هنا بشأن فكرة ”العقد السياسي“ عند ”لوك“ أنه انطلق في تصوره لها من أن الأفراد في حالة الطبيعة كانوا يتمتعون بحقوق طبيعية خالدة، وأن الفرد في هذه الحالة هو خصم وقاض في ذات الوقت بالنسبة لعلاقاته مع غيره حيث يعتمد على قوته الذاتية. ونظراً لأن الأفراد لم يأمنوا على حقوقهم الطبيعية في تلك الحالة فقد اتجهوا بإراداتهم إلى الحياة في مجتمع بسلطة عليا تؤمنهم على تلك الحقوق وذلك من خلال عقد حر مضمونه: تنازل الأفراد عن جزء من حقوقهم (سلطاتهم) الطبيعية للمجتمع تنازلاً كاملاً (سلطة الفرد في صيانة نفسه وغيره، وسلطته في اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة نفسه وغيره) وليرحظ الأفراد لأنفسهم بحقوق على رأسها حق الملكية والحرية. وتبعاً لذلك نشأت السلطة (التشريعية والتنفيذية) والتي مصدرها رضا الأفراد بها، ومن ثم تنشأ السلطة مقيدة – عند لوك، فسلطة الملك مقيدة بتحقيق دافع هو حماية وصيانة ما تبقى للأفراد من الحقوق الطبيعية والتي في مقدمتها حقان: الملكية والحرية، فإن أخل الملك بهذا الشرط (في العقد) سقط عن

(١) المرجع السابق، بند ٢٤٠، ص ١١٨.

الأفراد حق الطاعة له، وأصبح لهم حق مقاومته أو إن شئنا حق الثورة عليه كضمانة أخيرة لتقييد سلطته، ومن ثم لا يظل العقد قائماً - عند لوك - إلا بقدر استمرار القائم على السلطة بتنفيذ تعهاداته^(١).

فكرة "العقد السياسي" عند "جان جاك روسو": Jean Jacques Rousseau

وهو فيلسوف فرنسي ولد في جنيف عام ١٧١٢ من أسرة فرنسية الأصل (حيث هاجر جده الأعلى من باريس إلى جنيف عام ١٥٥٠ وقت الحروب الدينية)، وتوفي "روسو" عام ١٧٧٨ في جزيرة "أرمنونفييل" التي تبعد عن باريس نحو ٢٠ كم. ولقد نشأ "روسو" نشأة غير مستقرة وعاش حياة مضطربة. وكان لذلك الأمر تأثير بالغ في فكره عامة وفي فكره السياسي خاصة حيث جاء فكره متناقضاً، فتارة تستهويه الطبيعة بحقوقها وحريتها فيحمل على المجتمع وعلى تقاليده كما في كتابه "أصل التفاوت بين الناس" Discours Sur l'inégalité عام ١٧٥٥، وتارة يقدس الجماعة ويسودها كما في كتابه "العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية" Du Contrat Social Ou Principes du Droit Politiques الذي نشر عام ١٧٦٢ وهو ضمن مصنف ضخم كان "روسو" قد بدأه أثناء إقامته بفينسيا عام ١٧٤٣ وهو: "Les Institutions Politiques" (المؤسسات السياسية) ولكنه لم ينتهيه، ومن مؤلفاته كذلك كتاب "L'emil" عن التربية، والذي نشر عام ١٧٦٢، وفاز به في مسابقة أعدتها أكاديمية العلوم والآداب بديجون، ومن مؤلفاته أيضاً كتاب عن "الاقتصاد السياسي": "... والذى يعنينا من كل هذه Discours Sur l'Economie Politique

(١) راجع في هذا الصدد: محمد طه بدوى، المرجع السابق، من ص ٨٧ إلى ص ٩٤.

المؤلفات هو مؤلف "العقد الاجتماعي" حيث أورد فيه تصوره عن فكرة "العقد السياسي"، وهذا المؤلف تضمن أربعة كتب عالج "روسو" في الأول منها العقد الاجتماعي، وعرض في الثاني لحقوق السيادة في حدودها، وضمن الكتاب الثالث دراسة عامة للحكومة وأشكالها المختلفة، أما الكتاب الرابع فقد خصصه "روسو" لمعالجة بعض جوانب معينة للحكومة. وبصفة عامة لا تنسم أفكار "روسو" في هذا المؤلف بالأصلية، فقد بنيت أفكاره في هذا الصدد على أفكار "لوك" وعلى انتقاده له في بعضها^(١).

وفي الفصل الأول (من الكتاب الأول) والمعنون بـ:

"Sujet de ce Premier Livre"^(٢)

قال "روسو" :-

"L'homme est né libre , et partout il est dans les fers . Tel se croit le maître des autres, qui ne laisse pas d'être plus esclave qu'eux . Comment ce chagement s'est – il fait? Je l'ignore. Qu'est – ce qui peut le rendre légitime? Je crois pouvoir résoudre cette question"⁽³⁾.

وهذه العبارات التي افتتح بها "روسو" كتابه تشير إلى نزاعاته

(١) وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على النسخة التالية:-

- Rousseau, J.J., Du Contrat Social – ou Principes du Droit Politique, Ernest Flammar Jon, Paris.

وراجع في هذا الصدد: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، من ص ١٠٥ إلى ص ١٠٦ . وأيضاً د. حورية توفيق، المرجع السابق، ص ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ص ٤٠٩.

(٢) وفي هذا الفصل عرض "روسو" لموضوعات كتابه الأول في صورة تساؤلات أعلن عن قدرته على حلها.

(٣) انظر Rousseau ، المرجع السابق، ص ٦ .

الفردية، حيث رأى أن الإنسان يولد حراً، ولكنه مكبلاً بالأغلال في كل مكان، ثم راح "روسو" يتساءل: كيف حدث ذلك التغيير؟ وما مدى شرعيته؟، ولقد أراد "روسو" بكتابه هذا أن يقدم الإجابة على هذه التساؤلات.

وفي الفصل السادس (من الكتاب الأول) والمعنون بـ:

"Du Pacte Social"^(١)

قال "روسو" :-

"Je suppose les hommes parvenus à ce point où les obstacles qui nuisent à leur conservation dans l'état de nature l'emportent par leur résistance sur les forces que chaque individu peut employer pour se maintenir dans cet état . Alors cet état primitif ne peut plus subsister; et le genre humain périrait s'il ne changeait de manière d'être."²

و واضح من هذه النصوص أن "روسو" في تصويره لفكرة "العقد السياسي" انطلق من افتراض (عقل) قوامه أن الأفراد في حالة الطبيعة قد توصلوا إلى نقطة لا مكان فيها للعودة إلى هذه الحالة (التي لا تعرف السياسة ولا المجتمع)، وإلا تعرض الجنس البشري للهلاك إن لم يغير طريقته في الحياة.

وفي نفس الفصل المقتدم قال "روسو" :-

" Trouver une forme d'association qui défende et protège de toute la force commune la personne et les biens de chaque associé,

(١) وفي هذا الفصل عرض "روسو" تصوره لمضمون عقده السياسي.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦.

et par laquell chacun , s'unissant à tous , n'obéisse pourtant qu' à lui - même , et reste aussi libre qu'auparavant". Tel est le problème fondamental dont le contrat social donne la solution”⁽¹⁾.

وتوضح هذه العبارات أن ”روسو“ يرى أنه من الضروري إيجاد شكل للجتماع يحمي شخص وممتلكات كل عضو فيه، ويدافع عنه بكل ما أوتي من قوة مشتركة، فبهذا التجمع يتحد الفرد بالكل، وفي نفس الوقت لا يخضع الفرد إلا لنفسه ليبقى حراً كما كان من قبل (في حالة الطبيعة)، وتلك هي المشكلة الصعبة التي حلها ”العقد الاجتماعي“ وحده في تصور ”روسو“.

وفي نفس الفصل المتقدم أيضاً قال ”روسو“:-

“Enfin , chacun se donnant à tous ne se donne à personne,..... chacun de nous met en commun sa personne et toute sa puissance sous la suprême direction de la volonté générale ; et nous recevons encore chaque member comme partie indivisible du tout”⁽²⁾.

وتوضح هذه النصوص أن الفرد إذ يعطي نفسه للكل بمقتضى هذا العقد لا يعطيها في الواقع لأحد، فكل فرد يضع نفسه وكل ما أوتي من قوة مشتركة تحت إدارة الإرادة العامة، فيلتقاً بهم بذلك على أساس أن كل عضو جزء من كل لا يتجزأ. وتبعداً لذلك فالسلطة في تصور ”روسو“ إن وجدت فهي سلطة غير مشخصة في فرد معين، فيتمتع الفرد في إطارها بحريته.

وفي نفس الفصل المتقدم كذلك قال ”روسو“:-

(1) المرجع السابق، ص ١٧.

(2) المرجع السابق، ص ١٧، ص ١٨.

"A l'instant , au Lieu de la personne particulière de chaque contractant , cet acte d'association produit un corps moral et collectif, composé d'autant de membres que l'assemblée a de voix; lequel reçoit de ce même acte son unité , son moi commun , sa vie, et sa volonté . Cette personne publique , qui se forme ainsi par L'union de toutes les autres, prenait autrefois le nom de Cité , et prend maintenant celui de République ou de Corps Politique , lequel est appelé par ses membres État quand il est passif, Souverain quand il est actif, Puissance en le comparant à ses semblables. A L'égard des associés , ils prennent collectivement le nom de Peuple, et s'appellent en particulier Citoyens, comme participant à L'autorité souveraine , et Sujets , comme soumis aux lois de l'état.“⁽¹⁾

وطبقاً لهذه النصوص فإن "روسو" يرى أنه يتولد عن العقد شخص معنوي وجماعي هو الكل، كبدل للشخص الخاص لكل متعاقد. إنه شخص عام مكون من اتحاد كل الأشخاص، شخص له كيانه الخاص بإرادته وحياته. إنه كما كان يقال في الماضي مدينة (Cité) أو جمهورية (Republique) كما يقال الآن، ويوصف بالدولة (Etat) عندما يكون سلبياً (Passif)، وبالسيد (Souverain) عندما يكون فعالاً (Actif)، أما بالنسبة للمتعاقدين فهم مجتمعون يأخذون اسماءً جماعياً هو الشعب (Peuple)، ومتفرقون هم المواطنين (Citoyens) بوصفهم مساهمين في السلطة العامة، وهم الرعايا (Sujets) باعتبارهم يخضعون لقوانين الدولة.

(1) المرجع السابق، ص ١٨، ص ١٩.

وفي الفصل الأول (من الكتاب الثاني) والمعنى :-

“ Que Le Souveraineté Est Inaliénable ”⁽¹⁾

قال "روسو" :-

“La première et la plus importante conséquence des principes ci-devant établis est que la volonté général peut seule diriger les forces de L'état selon la fin de son institution , qui est le bien commun ... Je is donc que la souveraineté, n'étant que L'exercice de la volonté général , ne peut jamias s'aliéner , et que le souverain, qui n'est qu'un être collectif , ne peut être représenté que par lui-même : le pouvoir peut bien se transmettre , mais non pas la volonté.”⁽²⁾.

ويستفاد من هذه النصوص أنه بعد قيام الدولة فإن القضية المطروحة هنا هي توجيه قوى الدولة وفق الغاية من تأسيسها - أي وفق الخير المشترك.... وتبعاً لذلك فإن السيادة - عند "روسو" - ليست إلا ممارسة للإرادة العامة، فصاحب السيادة - وهو كائن جماعي - لا يمكن أن يمثل إلا بذاته، فإذا كانت السلطة يمكن أن تنتقل، لكن ذلك ليس من طبيعة الإرادة العامة. وهكذا يرد "روسو" خصائص السيادة من حيث أنها غير قابلة للتصرف إلى طبيعة عقده السياسي ومضمونه.

(١) وفي هذا الفصل عرض "روسو" لخاصية عدم قابلية السيادة للتصرف.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧.

وفي الفصل الثاني (من الكتاب المتقدم) والمعنى :-

“ Que La Souveraineté Est Indivisible ”^(١)

قال ”روسو“ :-

“ Par la même raison que la souveraineté est inabînable, elle est indivisible; car la volonté est général, ou elle ne l'est pas; elle est celle du corps du peuple, ou seulement d'une partie, Dans le premier cas, cette volonté déclarée est un acte de souveraineté, et fait loi; dans le second, ce n'est qu'une volonté particulière, ou un acte de magistrature; c'est un décret tout au plus”^(٢).

وتوضح هذه النصوص أنه لنفس السبب الذي تكون فيه السيادة غير قابلة للتصرف – عند روسو – تكون كذلك غير قابلة للتجزئة، فاما أن تكون الإرادة العامة إرادة كل الشعب، وإما أن تكون فقط إرادة جزء، وفي الحالة الأولى هي إرادة هيئة الشعب بأسرها تعبر عن عمل سيادة و تكون بمثابة قانون، أما في الحالة الثانية فهي إرادة أجزاء متباينة (حيث يعبر كل جزء إرادة خاصة) لا تعبر عن عمل سيادة ولا تكون بمثابة قانون.

وفي الفصل الرابع (من الكتاب المتقدم) والمعنى :-

“ Des Bornes du Pouvoir Souverain ”^(٣)

قال ”روسو“ عن ”الإرادة العامة“ :-

“..... Que la volonté général, pour être vraiment telle, doit

(١) وفي هذا الفصل عرض ”روسو“ لخاصية عدم قابلية السيادة للتجزئة.

(٢) انظر المرجع السابق ، ص ٢٨ .

(٣) وفي هذا الفصل عرض ”روسو“ لحدود سلطة صاحب السيادة.

L'être dans son objet ainsi que dans son essence; qu'elle doit partir de tous pour s'appliquer à tous....”⁽¹⁾, “On doit concevoir pat là que ce qui généralise la volonté est moins le nomber des voix que l'intérêt commun qui les unit....”⁽²⁾.

و واضح من هذه العبارات أن ”الإرادة العامة“ – عند ”روسو“ – (إرادة هيئة الشعب) لكي تكون عامة (بحق) فيجب أن تكون عامة في موضوعها وكذلك في جوهرها، ومن ثم فلابد أن تنطلق من الجميع لكي تطبق على الجميع... وإن الذي يضفي على تلك الإرادة صفة العمومية هي المصلحة المشتركة التي توحد أصوات الأفراد أكثر مما هو عدد الأصوات.

وفي نفس الفصل المتقدم قال ”روسو“ :-

“....IL lui faut une force universelle et compulsive pour mouvoir et disposer chaque partie de la manière la plus convenable au tout. Comme la nature donne à chaque homme un pouvoir absolu sur tous ses membres, le pacte social donne au corps politique un pouvoir absolu sur tous les siens; et c'est ce même pouvoir qui, dirigé par une volonté générale, port, comme j'ai dit, le nom de souveraineté”⁽³⁾.

وتوضح هذه النصوص حدود إرادة هيئة الشعب (الإرادة العامة) حيث يرى ”روسو“ ضرورة أن يكون لهذه الهيئة قوة كافية ملزمة لكي

(١) المرجع السابق، ص ٣٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٢.

تحرك وتهيئ كل جزء بالطريقة الأكثر ملاءمة للكل. فكما تعطى الطبيعة لكل إنسان سلطة مطلقة على كل أعضائه، يعطى العقد لهذه الهيئة سلطة مطلقة على كل أعضائها، وهذه السلطة التي توجهها الإرادة العامة تسمى "السيادة".

وفي الفصل الأول (من الكتاب الثالث) والمعنون بـ:

"Du Gouvernement En Général"⁽¹⁾

قال "روسو" :-

"Qu'est – ce done que le gouvernement? Un corps intermédiaire établi entre les sujets et le souverain pour leur mutuelle correspondance, chargé de l'exécution des lois, et du maintien de la liberté tant civile que politique.

Les membres de ce corps s'appellent magistrats ou Rois, c'est – a – dire, Gouverneurs;... Ainsi ceux qui prétendent que l'acte par lequel un peuple se soumet à des chefs n'est point un contrat, ont grande raison. Ce n'est absolument qu'une commission, un emploi, dans lequel, simples officiers du souverain, ils exercent en son nom le pouvoir dont il les a faits dépositaires, et qu'il peut limiter, Modifier, et reprendre quand il lui plaît. L'aliénation d'un tel droit étant incompatible avec la nature du corps social, est contraire au but de l'association"⁽²⁾.

وتوضح هذه النصوص أن "الحكومة" – عند "روسو" – تعنى هيئة

(1) وفي هذا الفصل (وهو أطول فصول كتابه) عرض "روسو" للتعريف بالحكومة وبعلاقتها بصاحب السيادة.

(2) المرجع السابق، ص ٦٢.

تتوسط الرعایا وصاحب السيادة، وهي بمثابة أداة الاتصال فيما بينهما، وتقوم على تنفيذ القوانين وحفظ الحرية سواءً المدنية منها أم السياسية. وسمى "روسو" أعضاء هذه الحكومة حكاماً أو ملوكاً.. ورأى "روسو" هنا أن سند خضوع الشعب لحكامه لا يتمثل في عقد مطلق وإنما يتمثل في التفويض فقط، فالحكومة في ممارستها لوظائفها تكون مفوضة من قبل الشعب الذي بيده أن يحدد السلطة المفوضة لها ويستردها متى شاء ويحولها إلى من يشاء وفق إرادته. وتبعداً لذلك فإن لم تكن أساس العلاقة بين الشعب (صاحب السيادة) والحكومة قائمة على التفويض فإن هذا الأمر يعد منافياً لطبيعة عقد "روسو" وخارجًا عن غايته. ومن هنا فإن الحكومة ليست إلا وكيلًا (مندوياً) عن الشعب صاحب السيادة التي يعينها ويقيّلها متى شاء – أي أنها تابعة له، وليس لها حرية التصرف بطريقة مستقلة حيث تتحصر وظيفتها في ممارسة مظاهر السلطة تحت سلطة الشعب ورقابته.

وفي الفصل الخامس عشر (من نفس الكتاب المتقدم) والمعنون بـ:

"Des Députés Ou Représentants"⁽¹⁾

قال "روسو" :-

" Les Députés du peuple ne sont donc ni ne peuvent être ses représentants; ils ne sont que ses commissaires; ils ne peuvent rien conclure définitivement. Tout loi que le peuple en personne n'a pas ratifiée est nulle; ce n'est point une loi. Le peuple anglais pense être libre, il se trompe fort; il ne l'est que durant l'élection des

(1) وفي هذا الفصل عرض "روسو" لفكرة "النيابة" أو "التمثيل" التي راجح يرفضها تماماً كأساس لعلاقة الناخبين بالمنتخبين، ويقدم بدليلاً لها وهي فكرة "الوكلالة".

membres du parlement: sitôt qu'ils sont élus, il est esclave, il n'est rien. Dans les courts moments de sa liberté, l'usage qu'il en mérite bien qu'il la perde”⁽¹⁾.

وتوضح هذه النصوص تأكيد ”روسو“ من جديد على أن أساس العلاقة بين الشعب والحكومة هو التفويض لا التمثيل، وتبعاً لذلك رفض ”روسو“ النظام النيابي الذي يعتبر فيه أعضاء المجلس النيابي ممثليـن للأمة صاحبة السيادة (طبقاً لتصور ”لوك“) فقال: ”إن نواب الشعب لا يمكن أن يكونوا ممثليـه فهم ليسوا إلا مفوضين (مندوبيـن) عنه، ومن ثم لا يستطيعون أن ييرموا شيئاً بصفة نهائية. وتبعاً لذلك فكل قانون لم يصدق عليه الشعب يعد باطلـاً. وإن الشعب الإنجليـزى يعتقد أنه حر، ولكنه غير ذلك، فهو ليس حرـاً إلا اثنـاء انتخـابه لأعضاـء البرـلمان وبعدهـا ينـقلب عبدـاً لهم، ومن ثم فإن استعمالـه لحرـيـته يـكون في لحظـات قـصـيرة وـهو في هـذا يستحق أن يـفقدـها.“.

وجملـة القـول هنا بشـأن فـكرة ”العقد السياسي“ عند ”روسو“:-

أن ”روسو“ يـنطلق في هذا الصـدد من افتراض عـقـلى قـوامـه أن الأفراد يـنتقلـون من حالة الطـبـيعة التـى ولدوا فيها أحـرارـاً وـمـتـمـتعـين بـحـقـوق طـبـيعـية خـالـدة، إـلى حـالـة المـجـتمـع بـإـرادـتهم وـبعـقد مـضـبـونـه تـناـزل كل فـرد عن كل حقوقـه الطـبـيعـية لـكـيـنـونـة جـمـاعـية هـى الكلـ وـلـيـس لـفـرد مـعـينـ، وـذـلك دون قـيد أو شـرـطـ، فـتـولـدـلـذـكـ الكلـ سـلـطـات هـائـلة وـإـرـادـة حلـت محلـ إـرـادـات جـمـيع الأـعـضـاء وـهـى إـرـادـة العـامـةـ، وـهـذا الكلـ أـعـضاـءـ مجـتمـعونـ هـمـ الشـعـبـ وـمـتـفـقـونـ هـمـ الـموـاطـنـونـ، وـلـيـنـتهـى ”روـسوـ“ إـلى مجـتمـع بـسـلـطة مـطـلـقةـ وـبـتـسـميـةـ هـىـ الكلـ. ثـمـ يـأتـىـ الشـعـبـ صـاحـبـ السـيـادـةـ (كـيـنـونـةـ

(1) المرجـعـ السـابـقـ، صـ ١٠٣ـ.

حسية) ليوك عن "الحكومة" والتي هي ليست طرفاً في العقد، بل مجدد وسيط بين الشعب والمواطنين، ولهذا الشعب الحق في عزل هذا الوسيط متى شاء. وهكذا فإن "روسو" يهدف من وراء عقده هذا إلى أنه لا سبيل إلى صيانة حقوق الإنسان الطبيعية إلا عن طريق تقوية الجماعة ببناء مجتمع يتلاشى أمامه كل شيء، حيث خلق عقده كلاماً مطلقاً على أسلاء أحرار أصبحوا عبيداً متساوين، فلا حرية ولا أمن ولكن متساوية في التضحيات والعبودية. ولذلك رغم أن "روسو" كان ينشد من عقده مجتمعاً حرّاً (فردي النزعة) إلا أن فلسفته تصلح كأساس للنظم الشمولية^(١).

وهكذا يلتقي كل من "هوبز"، و "لوك"، و "روسو" على رد نشأة المجتمع السياسي إلى عقد (اتفاق)، ومن ثم رد نشأة المجتمع إلى إرادة أفراده (على اعتبار أن للأفراد أسبقية على وجود المجتمع)، وبصدق هذه النشأة التعاقدية للمجتمع السياسي انطلق كل منهم – كما تقدم – من فروض عقلية صرفه (أى من فروض ليس لها سند تاريخي في صورة وقائع تاريخية محددة وثابتة) واحدة تمثلت في:-

أولاً: انتقال الأفراد من حالة الطبيعة (التي لا تعرف السياسة) إلى حالة المجتمع السياسي.

ثانياً: أن هذا الانتقال قد تم بعد.

ورغم النقائص "هوبز"، و "لوك"، و "روسو" على هذين الفرضيين العقليين في هذا الصدد، إلا أنهم – كما تقدم – اختلفوا فيما بينهم بصدق مضامين هذين الفرضيين على مقتضى وجهة نظر كل منهم، ومن ثم فقد اختلفوا في مضمون وضمانات عقدهم السياسي، إلى الحد الذي يصح معه

(١) راجع في هذا الصدد: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، من ص ١٠٧ إلى ص ١١٥.

القول بأن أهدافهم (غاياتهم من العقد) قد جاءت متناقضة، حيث استخدم هوبز "فكرة العقد السياسي" كسد عقلى لتأييد السلطة الملكية المطلقة، بينما استهدف بها "لوك" الاقناع بأن الأصل فى السلطة السياسية أنها مقيدة فأرسى بذلك حجر الأساس فى فلسفة الدولة الغربية الفردية النزعية بملامحها المعاصرة، كما ارتكز إليها "روسو" فى تقديم فلسفة مناهضة لكل من "لوك" و "هوبز".

ثالثاً: مقابلة مضمون وضمانات وغايات فكرة "العقد السياسي" بين المفكرين الإسلاميين وفلاسفة الغرب الحديث.

وتأتى المقابلة هنا بين تصور المفكرين الإسلاميين وفلاسفة الغرب الحديث بتصدي فكرة "العقد السياسي" من ثابيا ما يلى:-

أولاً: من حيث المضمون:

إن فكرة "العقد السياسي" لدى أصحابها من المفكرين الإسلاميين (وعلى رأسهم "الماوردى") - كما تقدم - قد جاءت كتظير عقلى لعلاقة الحاكم بالمحكومين على أساس أنها علاقة تعاقدية حية، حيث انطلقوا في تحليلهم لتلك العلاقة على أساس أنها تنشأ عن عقد فعلى، وتمثل الواقعية المنشئة له في عملية البيعة. ذلك بينما وقف تظير فلاسفة الغرب الحديث (فيما بعد " الماوردى " بقرون طويلة) لعلاقة الحاكمين بالمحكومين، من ثابيا الفكر نفسها عند مجرد الفرض العقليية البحتة، فالعقد المنشئ للمجتمع السياسي - عندهم - هو عقد افتراضى بحث يأتى ضمن سلسلة من افتراضات عقلية صرفة لا أساس لها في الواقع، فحالة الطبيعة السابقة على عقدهم هي حالة افتراضية (لأن العلم التجريبى المعاصر أثبت أن الإنسان والمجتمع والسياسة ظواهر متلزمة، فلكون

الإنسان كائنًا اجتماعيًّا وسياسيًّا في آن واحد، يندفع حتماً إلى مجتمع ينقسم إلى حاكمين ومحكومين، ومن ثم فطالما وجد الإنسان وجذ المجتمع ووجدت السلطة في ذات الوقت، فتنشأ السلطة لذلك كضرورة تملبها قدرة المجتمعات على الاستمرار) وكذلك فإن الانتقال (ليهم) من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع السياسي بعقد، هو أيضاً افتراض عقلي صرف^(١).

ثانياً: من حيث الضمانات:

فكمما تقدم فإن "العقد" المنشئ لسلطة ولـى الأمر في الدولة الإسلامية يسند عند مفكري الإسلام السياسيين: أصحاب فكرة "العقد السياسي" إلى واقعة فعلية هي "البيعة". هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن فكرة العقد – عندهم – تبدو قادرة تماماً على تقديم سند عقلى لاستمرار مسئولية ولـى الأمر في المجتمع الإسلامي أمام المحكومين على طول ولايته. ذلك لأن ولـى الأمر – عندهم – هو فرد من أفراد الأمة ولكن فى مركز تعاقدي، ومن ثم فمن حق هؤلاء عزله كلما رأوا أنه قد خرج على التزاماته في العقد بأن جار^(٢). وهذا الحق (حق المقاومة) عند مؤلاء المفكرين إن لم يقم به "أهل الحل والعقد" (كفرض كفاية) يصبح واجباً على الأمة بأسراها أفراداً وجماعات (كفرض عين كما تقدم). وهنا يأتي حق المقاومة – عندهم – كضمانة فعالة لعدم خروج الحاكم على التزاماته في العقد.

إن الحاكم أو المحكوم في الإسلام مطالب باحترام العقود، فالعقود إسلامياً لها حرمة وقدسيّة مصونه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا

(١) راجع في هذا الصدد: د. محمد طه بدوى، بحث في النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

بالعقود^(١)، "أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً^(٢). ولقد قال الرسول (ص): "آية المنافق ثلث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"^(٣). وهكذا فإن الالتزام بالعقود هو التزام إيمانى من جانب المسلم، فإن خرج الحاكم على هذا الالتزام أصبحت الأمة في حل من التزاماتها قبله، وكان لها حق الثورة عليه وعزله.

أما في الغرب فمن ناحية: رفض الغرب في التطبيق فكرة الوكالة الإلزامية تمكيناً لأعضاء البرلمانات من الاستقلال عن ناخبيهم طول مدة العضوية، فأخذ الغرب بفكرة الوكالة التمثيلية التي على مقتضها لا يكلف أعضاء المجالس التنيابية طول مدة عضويتهم بتقديم كشف حساب لناخبيهم، كما لا يجوز للناخبين إقالتهم قبل نهاية مدة العضوية^(٤). وكذلك فإن فكرة "روسو" عن أن "الحكومة" وسيط بين الشعب وأعضائه فلا يتصور منها الاستبداد هي فكرة فلسفية محضة، كما أن فكرة "لوك" عن حق الثورة كضمان لعدم خروج الحاكم على التزاماته في العقد، ليست حقاً وضعيّاً لأن مصدرها عقد افتراضي بحت، وإن ممارستها لا يتصور أن تتم إلا في ظل سلطة عليا تؤمن صاحبها عليه (حق الثورة) في مواجهة السلطة – أي في ظل سلطة عليا كقوة فوق طرفى الصراع: السلطة والأفراد.

كما أن "حق المقاومة" في الغرب لم يضمن إلا في وثيقة إعلان الحقوق الفرنسية سنة ١٧٨٩، والتي أصبحت جزءاً من دستور ١٧٩١،

(١) سورة المائدة، الآية رقم ١.

(٢) سورة النحل، الآية رقم ٩١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، والنسائي في سننه.

(٤) انظر: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ١٣١.

وعلى الرغم من ذلك فلم تعن هذه الوثيقة بتنظيم وسائل حق المقاومة، وبعد أن ترسخ هذا النظام القائم على هذه الثورة التي جاءت بإعلان الحقوق سنة ١٧٨٩، راح هذا النظام يهمل تماماً ذلك الحق، وفيما عدا ذلك لا يوجد دستور واحد من دساتير الغرب الحديثة والمعاصرة من يومها وحتى الآن يعترف للمواطنين بحق المقاومة^(١).

ثالثاً: من حيث الغايات:-

إن هذه الفكرة التي شكلت جوهر الفلسفة السياسية في القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوروبا لم تقتصر على دعاة السلطة المقيدة من فلاسفة السياسة (لوك - روسو) دون أنصار السلطة المطلقة (هوبيز)، بل قد استخدمت هذه الفكرة في خدمة كل من فريقى السلطة المطلقة والسلطة المقيدة^(٢). ومن ثم فلم يلتقي فلاسفة العقد السياسي في الغرب الحديث (هوبيز - لوك - روسو) على غاية واحدة، بل يصح القول بأن غالبيتهم جاءت متناقضة " فهوبيز" كان يستهدف من عقده تأييد الملك في مواجهة البرلمان، ولوك" كان يستهدف بعقده التمكين للبرلمان في مواجهة الملك حيث قدم تبريراً فلسفياً لثورة البرلمان على الملك، وأسند للبرلمان أخطر الوظائف السياسية وهي وظيفة التشريع بينما أسند للملك الوظيفة الأدنى، وهي وظيفة التنفيذ، ومن ثم سعى إلى تسوييد البرلمان كنائب عن الأمة وكبديل لسلطات الملوك المطلقة. وإذا كان "لوك" قد استهدف كذلك حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد، فإن "هوبيز" استهدف تدعيم السلطة المطلقة ولو على حساب حريات الأفراد، كما أن "روسو" الذي كان يستهدف من وراء عقده صيانة حقوق الإنسان

(١) انظر: نفس المرجع السابق، ص ١١٣.

(٢) انظر: د. محمد طه بدوى، سند الثورة بين فكرة العقد السياسي و"فلسفة الحتمية" مجلة كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، يوليه ١٩٦٣، ص ٧.

الطبيعية (ومن ثم كان يستهدف مجتمعاً فردياً النزعة) انتهى إلى تقديم فلسفة تصلح كأساس للنظم الشمولية (كما تقدم). هذا وفكرة "الحقوق الطبيعية" تلك التي ارتكز إليها فلاسفة الغرب الحديث في تقديم تفسير فلسفى لنشأة المجتمع السياسي والسلطة السياسية هى فكرة تقصصها الموضوعية والجزاء الوضعي فلو تساءلنا: ما هي الحقوق الطبيعية لوجدنا كل فيلسوف يتصورها كيف يشاء، من ثم فلا مضمون محدد، و عملاً تنتهي إلى ضمانات لا موضوعية.

وبصفة عامة فإن مذهب الحقوق الطبيعية في الغرب كان ينادي بالفصل القاطع بين القانون والأخلاق لأن في ذلك تدعيمًا للحرية الفردية، على اعتبار أن الأخلاق قيد على الحريات. كما استهدف هذه المذهب كذلك عزل الدين عن المجتمع وسياساته لحساب بناء المجتمع البرجوازي. أما غاية العقد عند المفكرين الإسلاميين (أصحاب فكرة " العقد السياسي") فقد تمثلت في إقامة الدين وتثبيت مصالح المحكومين، على اعتبار أن الدين هو الغاية من وراء هذا العقد، وأن هذه الغاية هي شرط ابتداء وشرط بقاء بالنسبة للسلطة السياسية التي أنشأها هذا العقد. وقد يثير الشق الثاني (ثثبيت مصالح المحكومين) وجود تشابه مع غاية عقد "لوك" (حماية وصيانة حقوق وحرمات الأفراد) لكن هذا التشابه ظاهري لأن الغايات متباعدة. ففي الوقت الذي يكون فيه الدين دعامة العقد عند مفكري الإسلام، يكون مستبعداً في عقد فلاسفة الغرب الحديث^(١).

ومن جملة ما تقدم ننتهي هنا إلى القول بأن الفكر السياسي الإسلامي قد سبق الفلسفة السياسية الأوروبية تاريخياً بتصديق تقديم فكرة

(١) انظر: د. صلاح الدين دبوس، الخليفة: توليه وعزله، رسالة دكتوراه منشورة (كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية)، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص ٧٣.

"العقد السياسي". هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن أصحاب فكرة "العقد السياسي" في الفكر السياسي الإسلامي قد قدموا مضمونا موضوعيا لهذه الفكرة حيث ارتكزوا في تصويرهم لها إلى تجارب واقعية تمثلت في عملية البيعة كظاهرة منشأة للعقد، وانتهوا إلى ترتيب آثار معينة هي مسؤولية الحاكم أمام الأمة (أو من يمثلها)، وضرورة التزامه بقيم وأحكام الإسلام، هذا إلى جانب تقديم ضمانات أكثر فاعلية ونفاذًا في حالة خروج الحاكم على التزاماته في العقد، وذلك في مواجهة مضمون هذه الفكرة لدى فلاسفة الغرب الحديث، الذي لم يخرج عن كونه تصورا افتراضيا بحثا، وبضمانات وردت في مقدمتها بعض الحقوق التي افترضوا أنها طبيعية فضلا عن كونها مترتبة على عقد افتراضي.

وإذ انتهينا من مجموعة فقهاء العقد السياسي المسلمين ننتقل هنا

إلى:

ثانياً : مجموعة المفكرين الذين يمثلون أصالة الفكر السياسي الإسلامي، والذين لم تكن فكرة "العقد السياسي" محوراً لفکرهم، وفي مقدمتهم:

١-شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع.

٢-ابن تيمية.

أولاً: شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع (٢٧٢هـ) :-

ففي مؤلفه "سلوك المالك في تدبير المالك" (الذى ألفه الخليفة العباسى الثانى "المعتصم" ، ابن الخليفة "هارون الرشيد" ، والذى خلف أخيه "المأمون" فى الحكم)، قدم مجموعة نصائح للخليفة، وجاءت هذه النصائح فى صورة قواعد لسلوكه والممارسة المثالىة للحاكم (المالك) ليسترشد بها فى تدبيره لملكه، ورغم أن الكاتب لا يرتفع إلى مستوى

الشوامخ وقادة الفكر السياسي الإسلامي (الأصيل)، إذ هو كاتب يغلب عليه طابع الحكمة السياسية، إلا أنه يعكس فكرًا سياسياً على قسط معين من الأصالة والتميز، إلى جانب سبقه لقادة الفكر السياسي الإسلامي تاريخياً (القرن الثالث الهجري)^(١).

نشأة "السلطة":

وبصدق نشأة "السلطة" أشار "شهاب الدين بن أبي الربيع" إلى الفكرة اليونانية القديمة القائلة: "لأن الإنسان مدنى بطبعه"، ولكنه وضعها فى إطار إسلامى فقال: "ولما كان الإنسان الواحد لا يمكنه أن يعمل الصنائع كلها، افتقر بعض الناس إلى بعض، ولجاجة بعضهم إلى بعض اجتمع الكثير منهم فى موضع واحد.. فاتخذوا المدن.."، وعلل ذلك بقوله: "لأن الله عز وجل خلق الإنسان بالطبع يميل إلى الاجتماع والأنس.." ، ثم راح يؤكد على ضرورة قيام السلطة على شرع الله فقال: "ولما اجتمع الناس في المدن وتعاملوا. وكانت مذاهبهم في التناصف والتظلم مختلفة وضع الله لهم سنناً، وفرائض يرجعون إليها ويقفون عندها". وبصدق ما يقتضيه ذلك من وجوب تنصيب الحاكم قال: "ونصب لهم حكامًا يحفظون السنن وأياخذونهم باستعمالها لتنظيم أمورهم، ويجمع شملهم، ويزول عنهم التظلم والتعدى الذي يبدد شملهم ويفسد أحوالهم"^(٢).

وبصدق وجوب تنصيب الحاكم، فقد أرجع "شهاب الدين بن أبي الربيع" هذا الوجوب إلى أن الإنسان عرضه للوقوع في الشر - حيث

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الصدد ارجع إلى: شهاب الدين بن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير المالك، تحقيق الدكتور حامد ربيع، دار الشعب، ١٩٨٠، وكذلك: د. علي عبد المعطى محمد، د. محمد جلال شرف، الفكر السياسي في الإسلام، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨، ص ١٩٣.

(٢) انظر: شهاب الدين بن أبي الربيع، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٠٣، ٤٠٤، ص ٤٠٤.

قال: "إن الشر يدخل على الإنسان من وجوه ثلاثة هي: أولاً: شر يقع من داخل نفس الإنسان، ثانياً: شر يقع من أهل المدينة (المجتمع) ، ثالثاً: شر يقع من أهل مدينة أخرى". ثم راح يضع وسائل معالجة هذه الشرور، فieri أن النوع الأول من الشرور يمكن دفعه بسلوك الإنسان الطريق المحمود وضبط النفس واستعمال العقل في كل الأمور . وأن النوع الثاني يمكن دفعه باستعمال الشرائع والسنن الموضوعة للناس وإصلاح الكافة. وأن النوع الثالث والأخير من الشرور يمكن دفعه بإقامة الأسوار والخندق ووضع الحراس ثم الحرب إذا اعتدى الآخرون. ولقد أكد شهاب الدين بن أبي الربيع^(١) على أن كل ما سبق يأتي على هدى من أحكام الشريعة الإسلامية^(١).

ولتحقيق ما نقدم أكد "شهاب الدين بن أبي الربيع" من جديد على وجوب تنصيب الحاكم كعقل مدبر يقود الدولة ويتولى أمرها ورعايتها، فيقول بعد سرده لمصادر الشر في المجتمع: ".. فقد تبين بما ذكرنا أن الناس مضطرون إلى تدبير وسياسة وأمر ونهي". كما وضع شروطاً للحاكم الذي يقوم على هذا التدبير حيث قال: " وإن المتولين لذلك ينبغي أن يكونوا أفضالهم فإن من نهى عن شيء أو أمر بشيء فللاواجب أن يظهر ذلك في نفسه أولاً ثم في غيره" ، وأن الحاكم لذلك (عنه) هو أحكم الناس وأعدلهم^(٢) هذا ولقد راح "شهاب الدين بن أبي الربيع" يرفع من قدر الحاكم وتوقيره مستشهاداً بقوله تعالى: " وهو الذي جعلكم خلاف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات"^(٣). وأقر " مبدأ الطاعة" للحاكم:

(١) نفس المرجع السابق، ص ٤٠٥.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٦٥.

"يأيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الأمر منكم"^(١).
و عن سلوك الحاكم مع المحكومين في هذا الشأن قال: "إن الحاكم عليه أن
يجتهد في استمالة قلوبهم، وجعل طاعتهم له رغبة لا رهبة، وأن طاعته
هذه مقيدة بطاعته الله وللرسول (ص)" ^(٢).

وهنا يربط "ابن أبي الربيع" العلاقة بين الحاكم والمحكوم بإطار
قيمة "العدل" كمحور للقيم الإسلامية الأخرى (المساواة والحرية... الخ)
والتي تحددت معاالمها في الكتاب والسنة. "فالعدالة" (عنه) هي جوهر
العلاقة بين الحاكم والمحكوم، أو بعبارة أخرى هي محور الطاعة للحاكم
من جانب المحكومين، ومن ثم فهى أساس شرعية السلطة لديه. وتبعاً
لذلك راح "ابن أبي الربيع" يربط بين عدالة الحاكم وبين شرعيته. ذلك أن
"العدالة" لديه تعد قيمة تحكم السلوك البشري للحاكم والمحكوم على
السواء، وهي كنظام تمثل أحد اركان الحكم ويجب أن تتوفر في شخص
الحاكم.

وانطلاقاً مما تقدم حدد "ابن أبي الربيع" حقوق وواجبات كل من
الحاكم والمحكوم، فللحاكم حق إصدار الأمر وعلى المحكومين واجب
الطاعة حيث قال: "... فالرئيس يأمر وينهى والمرؤوس يسمع ويطيع،
وإنما التأم ذلك كله.. في صالحخلق.. وفي تشديد وحسن سياسة مملكته
وتدبیره رعيته ومراعاة أسبابها فهو بذلك منصف لها من نفسه"^(٣). ولقد
أكّد "ابن أبي الربيع" على ضرورة موافقة هذه الأوامر لكتاب والسنة
حيث يدعو الحاكم إلى أن "يتولى تدبیر وتسویس مملكته بال الدين والقيم

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) شهاب الدين بن أبي الربيع، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٣١٥.

والسنة العادلة^(١). من هنا فالطاعة للحاكم من جانب المحكومين مرهونة — عنده — بالتزام الحاكم في سلوكه وقراراته بالكتاب والسنة، وفي نفس الوقت هناك واجبات على المحكومين في مواجهة الحاكم في مقدمتها: نصح الحاكم، وأن يجتهدوا في تحسين العدل عنده وتقبیح الجور وشجبه، وعن هذه الواجبات قال: "ابن أبي الربيع": "إن هذا الأمر لا يجب إلا على الخواص من الناس وعلمائهم"^(٢).

هذا ولم يتعرض "ابن أبي الربيع" لمسألة الخروج على الحاكم الجائر وجزائه، بل اعتبر الخروج على الحاكم خطراً يؤدي إلى الفتنة، وراح يعالج خطورة وقوعه من ناحية، والاستعداد لمواجهته من ناحية أخرى (خاصة بعد الفتن التي حدثت في عهد المأمون وعاصرها "ابن أبي الربيع") وذكر مسببات تلك الفتنة ومنها: الظلم — الغفلة عن بعض الواجبات — الضغائن.. الخ. وما لاشك فيه أن تناول "ابن أبي الربيع" لمسألة الخروج على الحاكم الجائر على ذلك النحو نابع من أن محور إطار فكره كان ينصب حول تماسته "الإمبراطورية العالمية الإسلامية" (التي عاصرها)، وحول استمرار التقدم العمراني والاستقرار السياسي التي بلغتهما. ومن هنا جاء تأكيده على أهميته سلطان الحكم وقوته وضروره العناية بإدارة شئون الملك^(٣).

وجملة القول بشأن "ابن أبي الربيع" وفكرة السياسي فهو كاتب حكمة سياسية راح يقدم نصائح "لل怙恃" في إدارته لمملكته، وهذه النصائح في جملتها تتجه إلى بيان الطرف الذي يسمح للحاكم أن يؤسس

(١) نفس المرجع السابق، ص ٣١٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٠٢.

(٣) نفس المرجع السابق، ص ٢٧١.

سلطته ويدبر ملکه^(١). وبصدق سند الشرعية لديه، فإن هذا السند يتمثل في قيمة إسلامية سياسية عليا هي "العدل" - محور القيم السياسية الإسلامية العليا الأخرى، وجوهر العلاقة بين الحاكم والمحكوم. فان كان الحاكم عادلاً وجبت طاعته لأنه حاكم شرعى. أما إذا انحرف الحاكم عن العدالة فهو حاكم غير شرعى ووجب تكليف فئة من خواص الناس وعلمائهم بنصحه، وأن يجتهدوا في تحسين العدل عنده وتقبیح جوره وشجبه في إطار هذا النصح، لكنه رغم ذلك لم يجز الخروج على الحاكم الجائر (غير العادل)، حفظاً للتقدم العمراني، وللاستقرار السياسي.

ثانياً: "ابن تيمية" (٢٢٨ هـ):

هو "أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن محمد بن تيمية"، استند في تصويره "لأفكاره السياسية" إلى الكتاب والسنة، وذلك في مؤلفاته: "الحساب في الإسلام" ، و "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" ، و "منهج السنة" . ففي مؤلفه "الحساب في الإسلام" أكد "ابن تيمية" على ميل الإنسان إلى الاجتماع بطبيعة حيث قال: "وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر. ولهذا يقال الإنسان مدنى بطبيعة"^(٢) ، ثم استطرد قائلاً: "فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتثبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر ب تلك المقاصد والنهاي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طائفة أمر ونهاي"^(٣) ، وعلل ذلك بقوله: "... ولهذا أمر النبي (ص) أمهاته بتوليه ولاة أمور عليهم (الولاية) وأمر ولاة الأمور أن

(١) المرجع السابق، ص ٢٨٢.

(٢) انظر: ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام، دار عمر بن الخطاب، ص ٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٤.

يردوا الأمانات إلى أهلها، أو إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمر الأمة بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى ..^(١)، ولقد بين "ابن تيمية" أهمية تولية ولاة الأمور مستشهاداً بأحاديث الرسول (ص) في ضرورة الولاية (الإمامية): "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" ، "لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم" ، وعقب "ابن تيمية" على ذلك بأنه إذا كانت "الإماراة" قد أوجبت في أقل الجماعات فال الأولى والضروري وجوبها على مستوى المجتمع الكلى، ومشيراً إلى أن هذه الولاية يتخذها الإمام "دينا يتقرب به إلى الله" ، وأن يقوم عليها على أتم وجه كأحسن الأعمال الصالحة مستشهاداً بقول الرسول (ص): "إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائز".^(٢)

هذا وقد أكد "ابن تيمية" في كتابه: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"^(٣) على أهمية الولاية بقوله : "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين. بل لا قيام للدين إلا بها"^(٤)، ومن ثم تأتى الولاية - عنده - كأمر حتمي يتطلب اجتماع الأفراد لتحقيق مصالحهم. وبصدق تحديد علاقة الحاكم بالمحكومين (الراعي بالرعاية)

(١) نفس المرجع السابق، ص ٥.

(٢) راجع فيما تقدم، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) وقد أراد "ابن تيمية" بكتابه هذا محاولة إصلاح حال مجتمعه، والقضاء على الفساد والانحلال على أثر ما أصاب الأمة الإسلامية في حروبها مع الصليبيين والترار، ومن هنا جاءت تسميته لكتابه هذا "السياسة الشرعية" - أى تلك السياسة التي ترتكز على الدين فتصبح شرعية، ومن ثم وضع قواعد عمل لإصلاح الراعي والرعاية في إطار تلك السياسة الشرعية. انظر د. حورية مجاهد، الفكر السياسي من "أفلاطون" إلى "محمد عبدة"، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٦، ص ٢٥٦، ص ٢٥٧.

(٤) انظر ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، نسخة التيمورية، ص ١٨٤.

ارتكز "ابن تيمية" على آيتين قرأتين: آية خاصة بالرعاية، وأخرى خاصة بالراعي كجماع للسياسة العادلة والولاية الصالحة للراعي. أما عن الآية الأولى فهي : " يا أيها الذين آمنوا، أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ ، وَأُولَئِكُمْ أَنْطَلَقُوا مِنْهُمْ فَلَا يَرْجِعُونَ " (١) ، فعنهـ - أن طاعة ولـى الأمر لازمة انطلاقـا من هذه الآية، كما ألمـرـ الرـعـيـةـ إلىـ جـانـبـ ذـلـكـ النـصـيـحـةـ لـولـىـ الـأـمـرـ مـسـتـشـهـدـاـ بـحـدـيـثـ الرـسـوـلـ (صـ)ـ : " إـنـ اللـهـ يـرـضـىـ لـكـمـ ثـلـاثـةـ : أـنـ تـبـعدـوـهـ وـلـاـ تـشـرـكـوـاـ بـهـ شـيـئـاـ ، وـلـاـ تـعـصـمـوـاـ بـحـبـلـ اللـهـ جـمـيـعـاـ وـلـاـ تـفـرـقـوـاـ ، وـلـاـ تـنـاصـحـوـاـ مـنـ وـلـاهـ اللـهـ أـمـرـكـ " (٢)ـ . هذاـ وـالـرـعـيـةـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـطـيـعـ ولـىـ الـأـمـرـ إـلـاـ أـنـ يـأـمـرـ ولـىـ الـأـمـرـ بـمـعـصـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـإـذـاـ أـمـرـ بـمـعـصـيـةـ اللـهـ فـلـاـ طـاعـةـ لـهـ ، لـأـنـهـ لـاـ طـاعـةـ لـمـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ ، وـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ وـلـاـ الـأـمـرـ ذـلـكـ الـأـمـرـ بـمـعـصـيـةـ أـطـيـعـوـاـ فـيـماـ يـأـمـرـوـنـ بـهـ مـنـ طـاعـةـ اللـهـ ، لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ طـاعـةـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ، وـأـدـيـتـ حـقـوقـهـ إـلـيـهـ كـمـ أـمـرـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ : " وـتـعـاـونـوـاـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ وـلـاـ تـعـاـونـوـاـ عـلـىـ الـإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ " (٣)ـ وـإـنـ حدـثـ نـزـاعـ بـيـنـ الـحـاـكـمـ وـالـمـحـكـومـيـنـ فـيـ أـمـرـ مـاـ فـحـكـمـهـ إـلـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ : " فـإـنـ تـنـازـعـتـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ " .

أما بـصـدـدـ الآـيـةـ الثـانـيـةـ: الـخـاصـةـ بـالـحـاـكـمـ فـهـيـ: " إـنـ اللـهـ يـأـمـرـكـ أـنـ تـؤـدـوـ الـأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ وـإـذـاـ حـكـمـتـ بـيـنـ النـاسـ أـنـ تـحـكـمـوـاـ بـالـعـدـلـ " (٤)ـ ، وـهـنـاـ يـقـولـ "ابـنـ تـيمـيـةـ": إـنـ أـدـاءـ الـأـمـانـةـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ ، وـالـحـكـمـ بـالـعـدـلـ هـمـ جـمـاعـ السـيـاسـةـ الـعـادـلـةـ وـالـوـلـاـيـةـ الصـالـحـةـ ، وـتـبـعـاـ لـذـلـكـ حـدـدـ "ابـنـ تـيمـيـةـ"

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) أخرجه أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ ، وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ.

(٣) سورة المائدة، الآية ٢.

(٤) سورة النساء، الآية ٥٨.

أركان "الإمامية" (الولاية) بركتين هما: "القوة" و "الأمانة" فيرى أن أساس الولاية "القوة" كما يرى أنها تختلف باختلاف الأحوال والأعمال، "فالقوة" في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب والخبرة بـالحرب...، و "القوة" في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي يدل عليه الكتاب والسنة، وكذلك القدرة على تنفيذ الأحكام: "إن خير من استأجرت القوى الأمين"^(١)، ولهذا قال "ابن تيمية": "إن الله ليزع بالسـاطـان مـالـا يـزـع بالقرآن"^(٢) – أي بـقـوـةـ السـلـطـانـ يتمـ تنـفـيـذـ أـحـكـامـ الشـرـعـ. أما "الأمانة" فـتـمـثلـ فيـ خـشـيـةـ الـحـاكـمـ للـهـ، وأـلـاـ يـشـتـرـىـ بـآـيـاتـ اللهـ ثـمـناـ قـلـيلـاـ، وـتـرـكـ خـشـيـةـ النـاسـ، فـتـلـكـ الـأـبـعـادـ الـثـلـاثـةـ لـ"الأـمـانـةـ"ـ يـجـبـ أـنـ يـتـحـلىـ بـهـ الـحـاكـمـ. وـهـنـاـ يـنـتـهـيـ "ابـنـ تـيمـيـةـ"ـ إـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ: "اجـتمـاعـ القـوـةـ وـالأـمـانـةـ يـمـثـلـانـ رـكـنـيـ الـوـلـايـةـ"^(٣).

وبـصـدـدـ حدـودـ سـلـطـةـ "الـإـمـامـ"ـ أـكـدـ "ابـنـ تـيمـيـةـ"ـ عـلـىـ أنـ "الـإـمـامـ"ـ منـفذـ وـلـيـسـ مـشـرـعاـ –ـ أـيـ مـنـفذـ لـمـاـ تـضـمـنـهـ التـشـرـيعـ الإـلـاهـيـ:ـ الـقـرـآنـ وـسـنـةـ الرـسـولـ (صـ)ـ مـنـ أـحـكـامـ وـمـبـادـئـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـطـاعـةـ الـإـمـامـ مـقـيـدةـ بـالـتـزـامـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ وـكـذـلـكـ فـإـنـ مـهـمـةـ "الـإـمـامـ"ـ (الـحـاكـمـ)ـ الـأـسـاسـيـةـ كـمـاـ حـدـدـهـاـ "ابـنـ تـيمـيـةـ"ـ هـيـ إـقـامـةـ الـعـدـلـ وـتـنـفـيـذـ أـحـكـامـ الشـرـيعـةـ،ـ وـتـبـعـاـ لـذـلـكـ فـسـيـاسـةـ الـحـاكـمـ لـابـدـ أـنـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ أـحـكـامـ الشـرـيعـةـ وـإـلـاـ فـهـيـ سـيـاسـةـ غـيـرـ شـرـيعـةـ.ـ كـمـاـ أـعـلـنـ "ابـنـ تـيمـيـةـ"ـ هـنـاـ أـنـ الـهـدـفـ مـنـ كـافـةـ الـوـلـايـاتـ (وـمـنـ ثـمـ غـاـيـتـهـاـ)ـ هـوـ أـنـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ كـلـهـ لـلـهـ وـأـنـ تـكـوـنـ كـلـمـةـ اللـهـ هـىـ الـعـلـيـاـ،ـ وـأـنـ تـسـوـدـ الـعـبـودـيـةـ اللـهـ فـىـ الـأـرـضـ^(٤).

(١) سورة القصص، الآية ٢٦.

(٢) وردت هذه العبارة في مؤلفه: الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) انظر في هذا الصدد، المرجع السابق، ص ٢٦، وانظر كذلك: د. حورية مجاهد، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(٤) انظر: نفس المرجع السابق، ص ٢٥٩، ص ٢٦٠.

وبصدد مسألة "الخروج على الحاكم" فإن "ابن تيمية" يجعلها في أضيق نطاق بحيث تحصر تلك المسألة في دائرة الكفر البوح، فيرى أنه لا خروج على الحاكم مادامت الأمور الدينية والدنيوية مستقرة. ويدعُ إلى أن نتائج الخروج على الحكام أشد مفسدة حتى ولو كان الخارج عليهم مؤمناً. و "ابن تيمية" بهذا ينظر إلى مصلحة "الأمة" البعيدة وحفظ البلاد والدين. ولقد جاء رأيه هذا متأثراً بظروف عصره التي اقتضت عدم الخروج على الحاكم الذي يقف في وجه التتار والصلبيين حماية لمصلحة الأمة الإسلامية، حتى ولو اختلت كثيرة من الشروط التي يجب أن تتوافر للحاكم^(١).

هذا ويتمثل محور فكر "ابن تيمية" السياسي في واجب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، فذلك الواجب هو محور كتابه: "الحساب في الإسلام" حيث يقول عنه: "وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهى، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهى الذي بعثه به هو النهى عن المنكر"^(٢)، وهو نعت النبي (ص) : "يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث"^(٣)، كما أنه نعت المؤمنين : "وما المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"^(٤)، وهو واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصبح فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره. وانطلاقاً من ذلك كله أعلن "ابن تيمية" أن : "جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها "الأمر بالمعروف والنهى عن

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٣٦٠.

(٢) انظر: ابن تيمية، المرجع السابق، ص ٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٥٧.

(٤) سورة التوبة، الآية ٧١.

"المنكر" سواء في ولاية الحرب أو الحكم أو المال... الخ^(١) كما أعلن "ابن تيمية" عن غاية "الولاية" بقوله: "إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسل والمؤمنون"^(٢)، وأضاف "ابن تيمية" أن واجب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" هو الذي يحقق هذه الغاية.

وذهب "ابن تيمية" إلى أن واجب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" هو واجب تكافل به الأمة، وأن إجماع الأمة حجة، لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله"^(٣)، وهو واجب لا يجب على كل فرد بعينه، بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"^(٤). فإذا لم يقم به من يقوم لواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل مسلم بحسب قدرته: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقبائه، وذلك أضعف الإيمان"^(٥). ومن ثم فواجب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد، فأما القلب فيجب بكل حال إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله ليس بمؤمن، كما قال رسول الله (ص) "وذلك أضعف الإيمان" ، وقال "ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"

(١) ابن تيمية، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٣.

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه.

ولقد قيل لابن مسعود من ميت الأحياء؟ فقال : " الذى لا يعرف معرفة ولا ينكر منكراً "(١).

من هنا صنف "ابن تيمية" الناس بتصدّى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" إلى فريقين: الفريق الأول: فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لآية: " يا ايها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضل إذا اهتدتم" (٢)، ولكن الاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، كما قال "أبو بكر الصديق" رضي الله عنه في خطبة بتصدّى هذه الآية: "إنكم تضعونها في غير موضعها، وإنى سمعت النبي(ص) يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه..." (٣). أما الفريق الثاني: فهو فريق من يريد أن يأمر وينهى إما بسانه وإما ببيده مطلقاً من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك، وما لا يصلح من ذلك، وما يقدر عليه وما لا يقدر، فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطبيع في ذلك الله ورسوله وهو معتد في حدوده.. حال "الخوارج" و "المعتزلة" و "الرافضة" وغيرهم من غلط فيما أثاره من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه، ولهذا أمر النبي (ص) بالصبر على جور الأئمة ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة: "أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم"، ولهذا كان من أصول "أهل السنة والجماعة" - عنده - لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة (٤).

وإذ صنف "ابن تيمية" الناس إلى فريقين بتصدّى واجب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ومع رفضه لكل من الفريقين السابقين، راح يضع تصوره لما يجب أن يكون عليه واجب "الأمر بالمعروف

(١) انظر: ابن تيمية ، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ١٠٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، والترمذى في صحيحه، وأبو داود في سننه.

(٤) راجع فيما تقدم: ابن تيمية، المرجع السابق، ص ٣٧.

"والنهي عن المنكر" من قبل الأمة فقال : "فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل الأمة وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به. بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته"^(١). كما ضمن "ابن تيمية" واجب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ثلاثة شروط يستلزمها: العلم، والرفق، والصبر. فقال : العلم قبل الأمر والنهي والرفق معه، والصبر بعده. وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال، كما قال القاضي "أبو يعلى" في "المعتمد": لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به حليماً فيما ينهى عنه". ثم يعقب "ابن تيمية" على ذلك بقوله: "ولا يعني ذلك مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس، فيظن أنه بذلك سقط عنه فيدعه. فإن ترك الأمر الواجب معصية". من هنا فالنقص والمتعذر في الأمر والنهي – عنده – في الذنب سواء. ولقد دلل "ابن تيمية" على هذه الأمور الثلاثة التي يستلزمها واجب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" من القرآن والسنة: "وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمر"^(٢)، "ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه"^(٣)، "إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله"^(٤)، وهذا يقول "ابن تيمية": "ومع

(١) نفس المرجع السابق، ص ٣٨.

(٢) سورة لقمان، الآية ١٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، وأحمد في مسنده.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم والترمذى في صحيحهم، وأبو داود وابن ماجة في سننهما، والدارمى وأحمد في مسنديهما.

الرفق حلم وصبر".^(١)

وجملة القول فيما تقدم بصدق موقف "ابن تيمية" من مسألة الخروج على الحكام: أنه كان متحفظاً بصدق الخروج عليهم ومقيداً له بشروط واجب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ولقد علل ذلك بقوله: "لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالالتزام الأدنى"^(٢)، ومن ثم قيد "ابن تيمية" الخروج على الحكام بقيد شديد وجعله في أضيق نطاق (كما تقدم) بحيث ينحصر في دائرة "الكفر البوح". هذا ولئن كان "ابن تيمية" قد قيد الخروج على الحكام على ذلك النحو، إلا أنه لم يمنعه بتاتاً حيث ربط ذلك الخروج بمصلحة "الجماعة" (الأمة)، وأكَد على أن "الجماعة" تقدر الأصلاح وتتبعه، فإن رأت الجماعة الأصلاح في الخروج على الحاكم تأثم إن لم تقم بخلعه (بعزله). ذلك أن إجماع الأمة (الجماعة) حجة كما قال "ابن تيمية".

(١) راجع فيما تقدم: ابن تيمية، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، طبعة القاهرة، ١٩٣٠، ص ٣٧.

الفصل الثاني

مجموعة المفكرين السياسيين الإسلاميين

" أصحاب "المنهج الاستقرائي "

و هذه المجموعة — كما أسلفنا — يمثّلها وحده "ابن ظفر" العربي الصقلی، مؤسس المنهج الاستقرائي و فن السياسة في مجال الفكر السياسي الإسلامي، بل وعلى مستوى الفكر الإنساني كله، ولذلك رأينا أن نقدم إجراء مقابلة بينه وبين "مكيافاللي" الإيطالي الذي يدعى الغرب بأنه مؤسس المنهج الاستقرائي و فن السياسة.

ففي هذا الفصل يقدم الكاتب محاولة للكشف عن سبق "ابن ظفر" (١١٧٠م) العربي الصقلاني "لمكيافالى" الإيطالي (١٥٢٧م) في تقديميه للفكر الإنساني وللمعرفة السياسية "فن السياسة : Art Politique .". فابن ظفر العربي يعد وبحق - كما سيأتي تفصيل ذلك في حينه - مؤسس "فن السياسة" بمدلوله المعاصر، وذلك على عكس ما يدعوه الغرب المعاصر من أن "مكيافالى" هو مؤسس "فن السياسة" في كتابه "الأمير". وتتجدر الإشارة هنا إلى أن "جييانو موسكا : Gaetano Mosca" قد ذكر في مؤلفه : "Storia delle dottrine politiche" (٢)، أنه قد عثر على مخطوطة عربية بعنوان "سلون المطاع" (٣) لصاحبها "ابن ظفر" العربي الصقلاني، وهي سابقة بحوالى أربعة قرون على كتاب "الأمير" لمكيافالى، وأن صاحب هذه المخطوطة قد تصدى وبجدارة "لفن السياسة"، حيث قدم قواعد للأمير يجب أن يتبعها في الحفاظ على إمارته، وأن الأمير الناجح - عنده - هو الذي يملك من أدوات الحيلة ما تجعله الأكثر قوة بين نظرائه، ويعرف كيف يتعامل مع أفراد إمارته، وذكر "موسكا" أن "ابن ظفر" سابق على "مكيافالى" في هذا الشأن، إلى جانب سبقه له في

(١) وهو من مواليد "بالرمو" بصفلية سنة ١٨٥٨م. انظر في هذا الشأن تصدير كتابه:-

- The ruling class, translated by Hannah D.Kalhn, New York, 1965.

(٢) والنسخة التي بين يدي الباحث هي النسخة الفرنسية، انظر:-

- G.Mosca, Histoire des doctrines politiques depuis l'antiquité jusqu'à nos jours. Préface et traduction de Gaston Buthoul, Paris, Payot, 1936, P. 26 et p27.

(٣) ولقد أشار "موسكا" في مؤلفه المتقدم إلى الترجمة الإيطالية لهذه المخطوطة بواسطة ميخائيل عماري (وهو من مواليد بالرمو بصفلية كذلك، سنة ١٧٠٦) انظر:

- Solwan el mota, di Ibn Zafer, versione Italiano di Michele Amari, Firenze, 1851.

الإشارة إلى مفهوم القوة في الدراسات السياسية، بل إن "ابن ظفر" - وعلى حد تعبير "موسكا" - قد فاق "مكيافللي" في تصوير الحيل التي يجب أن يسلكها الأمير ضارباً مثلاً عما قاله "ابن ظفر" عن الكذب، وهو يحذر الأمير منه قائلاً (كما سيأتي في حينه): "الكذب كالسموم التي تقتل إذا استعملت مفردة، وقد تدخل في تراكيب الأدوية فينتفع بها، فلا ينبغي للأمير) أن يطلق الكذب إلا لمن يستعمله في المصالح كالكذب في كيد الأعداء وفي تأليف البداء...".

وسيتم عرض هذا الموضوع على النحو التالي:

أولاً: مقدمة : يعرف فيها الباحث بعبارة "فن السياسة" في مدلولها المعاصر.

ثانياً: فن السياسة عند "ابن ظفر" : وفي هذا الصدد يعرف الباحث بداية بالظروف الشخصية والتاريخية التي أحاطت "بابن ظفر" وقت تأليفه كتاب "سلوان المطاع"، ولكى ينتقل الباحث بعد ذلك إلى تحليل نصوص هذا الكتاب، لمعرفة كيف قدم "ابن ظفر" مجموعة ملاحظات ل الواقع وأعقبها بمجموعة قواعد عمل بدت له قادرة على تحقيق أكبر قدر من الأهداف، أو بعبارة أخرى: ماذا قدم "ابن ظفر" لفن السياسة؟ كما يشير الباحث عقب ذلك إلى موقع "ابن ظفر" من المفكرين الإسلاميين السياسيين، فارتبطه الشديد بالواقع عند تصويره لقواعد أصول الحكم (فن السياسة) واتخاذه التاريخ كأدلة لملحوظة الواقع، جعله إماماً ل الواقعية السياسية، و مؤسساً للمنهج الاستقرائي - كما سيأتي تفصيل ذلك في حينه.

ثالثاً: فن السياسة عند "مكيافللي" : وفي هذا الشأن يعرف الباحث كذلك بالظروف الشخصية والتاريخية التي أحاطت "بمكيافللي" وقت

تأليفه كتاب "الأمير" (بصفة خاصة مع الإشارة إلى مطارحاته)، ثم ينتقل إلى تحليل نصوص هذا الكتاب للوقوف على ما قدّمه "مكيافللي" بالتحديد "فن السياسة" وكل ذلك على سبيل الاستشهاد . التفصيل.

رابعاً: إجراء مقابلة بين كل من "ابن ظفر" ، و "مكيافللي" فيما قدماه بقصد فن السياسة، من ثنايا تناول نقاط الشابه والتباين فيما بينهما.

التحليل

أولاً: مقدمة في التعريف بعبارة "فن السياسة":

تشير عبارة "فن السياسة" Art Politique إلى اختيار الوسائل (أو ابداعها) الأكثر استجابة لتحقيق الأهداف المحددة مقدماً. فالمعنيون بفن السياسة لا يعنون بتفسير الواقع السياسي أو تحليله بقدر اهتمامهم بتصویر قواعد العمل الواجب الالتزام بها انطلاقاً من ذلك الواقع، وهم لذلك واقعيون. ومن ثم فإن جوهر اهتمام المعنيين بفن السياسة يتحدد في السعى لتقديم أصول لفن الحكم تكفل له أقصى درجات الفاعلية، وهم لا يرون في العلاقات السياسية (في الداخل والخارج) أكثر من علاقات بين طرفٍ قويٍ فعليةٍ هما: الحاكمون والمحكومون في الداخل، وعلاقات بين عدة قوى في الخارج، حيث يربطون عالم السياسة كله بحقيقة هي القوة وبالقوة الفعلية وحدها، فهي لديهم صلب ذلك العالم ونقطة الانطلاق لكل دراسته⁽¹⁾.

(1) انظر في هذا الشأن: د. محمد طه بدوى، النظرية السياسية - النظرية العامة للمعرفة السياسية، المكتب المصرى الحديث، ١٩٨٦، ص ١٣٥، ص ١٣٦، ص ٢٥١، ٢٥٢.

ومما نقدم يعرف "فن السياسة" - في مدلوله المعاصر - بأنه مجموعة قواعد العمل التي لو اتبعت لجاعت سياسات الحكومات (في الداخل والخارج) أكثر قوة وفاعلية. وهذه القواعد تصور من الواقع عن طريق الممارسة، وعن طريق الخطأ والصواب، ولو التزمتها الحكومات لجاعت سياساتها أكثر إنقاناً، فهي إذن قواعد اتقان السياسات. وتبعاً لذلك فإن المعنيين بفن أصول الحكم يعنون بمدى فاعلية الحكم ذاته أو في معنى آخر بمدى فاعلية وسائله بالنسبة لأهدافه^(١).

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن "أفلاطون" (في القرن الرابع قبل الميلاد) قد فطن في كتابه "السياسة" إلى أن للسياسة فناً، فالسياسة من حيث هي فن تعنى - عنده - فن توجيه الجماعات عن غير طريق الإكراه المادي، أو بعبارة أخرى حكم الناس برضاهם، ذلك أن الحكم بالإكراه (حكم الطاغية) - عنده - ليس سياسة^(٢). من هنا فإن تعريف أفلاطون للسياسة كفن لا يلتقي ومدلول "فن السياسة" المعاصر، وتبعاً لذلك لا يصح وصف "أفلاطون" بأن مؤسس "فن السياسة".

ثانياً: "فن السياسة" عند "ابن ظفر" العربي الصقلي:
وإذ عرف الباحث بعبارة "فن السياسة" - في مدلولها المعاصر، ينتقل هنا إلى التعريف "بابن ظفر" وبظروفه الشخصية وبالظروف التاريخية التي كانت من وراء كتابته لمؤلفه "سلوان المطاع" ، تمهدأ لانتقال إلى تحليل نصوص مؤلفه هذا، للوقوف على ما قدمه لفن السياسة ، وعلى مدى ارتباطه بالمنهج "الاستقرائي" .

(١) المرجع السابق، ص ١٣٦، ص ٢٥١.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٢٧١.

التعريف "بابن ظفر" :

هو: أبو عبد الله (أبو هاشم) محمد بن أبي محمد بن ظفر^(١) الصقى المنعوت بحجة الإسلام برهان الدين، ولد بصفلية سنة ٤٩٧هـ، وقدم مصر في صباه، ورحل إلى إفريقيا، وقصد المهدية (تونس) وأقام بها مدة إلى أن استولى عليها النورمانديون سنة ٥٤٣هـ (١٤٨م) فانتقل إلى صقلية، لكنه لم يستقر بها فعاد إلى مصر، وزحل منها إلى حلب (سوريا)، وفيها أقام بمدرسة "ابن عصرون" إلى أن وقعت الفتنة بين الشيعة والسنّة ونهبت معظم كتبه فيما نهب، وخرج من حلب إلى حماة (سوريا أيضاً) وفيها صادف قبولاً فسكن بها، وأجرى له راتب من ديوانها^(٢)، ولكنه راتب دون الكفاف، وتوفي بها سنة ٥٦٥هـ (١٦٩م).

ولقد ابلى "ابن ظفر" في حياته فصبر وعاش فقيراً، ومات فقيراً^(٣)، ولكنه وهو الحجة والمفسر واللغوي والنحو والأديب والشاعر - قد ترك كنوزاً عرفت قيمتها بعد وفاته بلغت أكثر من ثلاثين مؤلفاً، منها كتاب

(١) والظفر (بالفتح) هو المصدر من ظفر بالشيء يظفر ظفراً إذا فاز به، فالظفر هو الفوز بالمطلوب، ويقال رجل مظفر: أى لا يحاول أمراً إلا فاز به. انظر : لسان العرب لابن منظور، دار أحياء التراث العربي بيروت، ج ٢، ص ٢٥٤، (تاریخ الدولة الأتابکیة) من ص ١٥٧ إلى ص ١٥٩.

(٢) وذلك في عصر نور الدين محمود، وبعد وفاة عماد الدين زنكي سنة ٥٤١هـ (١٤٦م)، انقسمت أملاكه بين أبنائه، فتولى نور الدين محمود مدينة "حلب"، وتولى سيف الدين غازى الموصل وببلاد الجزيرة، وتوفي نور الدين محمود سنة ٥٦٩هـ (١١٧٣م). انظر في هذا الشأن: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، (تاریخ الدولة الأتابکیة) من ص ١٥٧ إلى ص ١٥٩.

(٣) ذكر الصفدى والذهبى وابن خلكان أنه لم يزل يكافد الفقر إلى أن مات، وزوج ابنته من الضرورة بغير كفء فسافر (بها الزوج) وأباعها في البلاد، كما ذكروا كذلك أنه كان قصير القامة ذميم الخلق إلا أنه صبيح الوجه (وستأتي الإشارة إلى مراجع الصفدى والذهبى وابن خلكان في نهاية الحديث عن سيرة "ابن ظفر").

"ينبوع الحياة" وهو في تفسير القرآن الكريم (في الثلث عشر مجلداً: بعضها موجود في كل من برلين وباريس وتركيا والقاهرة، وكتاب "خير البشر بخير البشر" وهو كتاب يضم البشريات التي وردت في الكتب السماوية السابقة والتي تحدث فيها العلماء والأحبار والكهان عن النبي (ص)، وكتاب "المسنی (أي المسهل)" في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس، وكتاب الاشتراك في اللغوى والاستبطاط المعنوى، وكتاب القواعد والبيان في النحو، وكتاب المطول في شرح مقامات الحريري، وكتب في النصائح والحكمة: كتاب "أنباء نجاء الأبناء" الذي تحدث فيه عن طفولة الأعلام الذين منحوا مؤهلات النجابة والسيادة من صغرهم وعلى رأسهم محمد (ص)، إلى جانب عشرة من الصحابة (كأبي بكر الصديق، وأبي بن طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، والحسن والحسين ولدا على، وعمرو بن العاص...) وعدد من التابعين، وعدد من ملوك العرب في الجاهلية وملوك الفرس حين كانوا أطفالاً. ومن كتب النصائح كذلك: كتاب "سلوان المطاوع"^(١).

(١) راجع بشأن ما تقدم من سيرة "ابن ظفر" وبصدد مؤلفاته ما يلى: كتاب الواقى بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدى، طبعة سنة ١٩٦٢، ج ٢، ص ١٤١، وص ١٤٢. وكتاب وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، طبعة دار الثقافة بيروت، ج ٤، من ص ٣٩٥ إلى ص ٣٩٧. وتاريخ الأدب العربي لكارل برو كلمان (النسخة العربية)، طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٧، ج ٢، من ص ١٦٠ إلى ص ١٦٢. ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحال، مطبعة الترقى بدمشق، ١٩٦٠، ج ١٠، ص ٢٤١، ص ٢٤٢. وكتاب بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة الحطبى، ج ١، ص ١٤٢، وص ١٤٣. وكتاب سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمود بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٥، ج ٢٠، ص ٥٢٢، وص ٥٢٣. ومقدمة كتاب: أنباء نجاء الأبناء "لابن ظفر" تحقيق إبراهيم يونس، دار الصحوة بالقاهرة، ١٩٩١، --.

التعريف بكتاب "سلوان المطاع":

وهو كتاب في نصح الملوك والأمراء، معنون بـ "سلوان المطاع في عدوان الأتباع"، والمعروف أيضاً باسم "السلوانات في مسامرة الخلفاء والسدادات"، والكتاب في جملته مجموعة نصائح (قواعد)، وعلى نحو تسمية "ابن ظفر": لها "سلوانات" ^(١)، للمطاع (أى للأمير) لكي تكون مرشداً له عند الشدائد (في حالة تعرضه في الداخل لعدوان الأتباع - أى المحكومين، أو لعدوان من الخارج من جانب الملوك والأمراء الآخرين). ولقد ألفه "ابن ظفر" على صورتين: الأولى سنة ٥٤٥ هـ (١١٥٠ م) في شكل رسومات مصحوبة بتعليقات ونصائح مختصرة ^(٢)، والثانية سنة

= من ص ١٢ إلى ص ١٥ . والمكتبة العربية الصقلية للمستشرق ميخائيل عمارى، طبعة مكتبة المثلثى ببغداد (إعادة لطبعة ليبيسك ١٨٥٧ م)، من ص ٦٦٥ إلى ص ٦٦٧ . وراجع بشأن مؤلفات "ابن ظفر" (أكثر من ثلاثين مؤلفاً) بصفة خاصة:

- Solwan el mota, di Ibn Zafer, versione Italiana di Michele Amari, Or. At., interroduzione: pp. XXXIII – XXXVIII.

(١) و"السلوان" من سلا: سلأه وسلا عنه، وسلامي من همى تسليمة وأسلامي - أى كشف عنى، والسلوان خرزة تقول العرب عنها أنها تسحق ويشرب ما بها فيورث شاربه سلوة. انظر لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٥٢، ص ٣٥٢ . وتتجدر الإشارة هنا إلى أن لفظة "Salve" الإنجليزية مأخوذة عن لفظة "سلا" العربية، وبنفس المعنى، حيث تعنى كل ما يطف أو يسكن أو ينقد من الغرق.

(٢) وهذه النسخة موجودة بالمتحف البريطاني ١٥٣٠ : ١ ، جوتا ٢٦٨٨ ، Wolfenb. Pet. Ros (بطر سبرج خامس) ٤٣ ، ١٢١ . والنسخة التي بين يدي الكاتب هي النسخة المترجمة إلى الفرنسية انظر:

- Arié, Rachel, Miniatures hispano- musulmanes, recherches sur un manuscript arabe illustré de L'Escurial, Leiden, E.J. Brill, 1969.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه النسخة (الصورة الأولى من كتاب السلوان) قد جاءت على نمط كتاب كليلة ودمنة.

٥٥٤ هـ، (١٥٩ م) وهى التى ألفها لأبى عبد الله بن أبى القاسم على القرشى، قائد صقلية، وهى النسخة التى توسع فيها "ابن ظفر" بـ نصائحه تلك بآيات قرآنية وأحاديث نبوية، بالإضافة إلى منثور الحكم، والشعر، كما ذيل تلك النصائح فى بعض الأحيان بقصص عن الحيوانات وذلك حينما تحدث عن الأخلاق الديميمية حيث أعطى عليها أمثلة من سلوك الحيوانات من باب التورىة، كما صاحب تلك النصائح برسومات أيضاً على نحو ما فعل فى النسخة (الصورة) الأولى من كتابه^(١).

والكتاب قصره "ابن ظفر" بمقدمة أعلن فيها أن هذا الكتاب هدية

(١) وهذه المخطوطة طبعت بالقاهرة سنة ١٢٧٨ هـ، و بتونس سنة ١٢٧٩ هـ، وببيروت سنة ١٣٠٠ هـ، وترجمها إلى التركية قرة خليل أفندي زادة وطبعت هذه الترجمة في استانبول سنة ١٢٨٥ هـ، والمخطوطة موجودة في برلين ٨٧٥٠-٨٧٥١، وليرزج أول ٣٩٧، وليدن ١٣٩٧، وليرس أول ٥٣٧-٥٤٠، والإسکوريال ثان ٦٥٦٧، والمتحف البريطاني ثان ١١٦٠، والزيتونة ٢٥١/٣: ١٧٢، ودمشق العمومية ٨٦: ٢٨، والموصلى ٢١، ٤، ١٦٥ وطهران ٢٨٦/٢، والقاهرة ثان ١٨٨/٣. كما ترجم الكتاب إلى الإيطالية بواسطة ميخائيل عماري - كما تقدم، والنسخة الإيطالية التي بين يدى الباحث هي:

- Solwan el mota, ossiano conforti politici, di Ibn Zafer, (arabo siciliano del XII secolo) versione Italiana di Michele Amori, op.cit.

كما نقلت هذه الترجمة (الإيطالية) لكتاب "ابن ظفر" إلى الإنجليزية، والنسخة الإنجليزية التي بين يدى الباحث هي:

- Solwan or waiters of comfort by Ibn Zafer, (a sicilian arab of the twelfth century) from the original manuscript by Michele Amari and Rendered in English (in two volumes), London, 1852.

والنسخة العربية التي بين يدى الباحث (بصورة) هي المخطوطة التي طبعت بالقاهرة سنة ١٢٧٨ هـ، وكذلك النسخة التي حررها وراجحها على النسخ الخطية وقدم لها: أبو نهلة أحمد بن عبد المجيد، طبعة دار نشر الثقافة بالقاهرة ، ١٩٧٨.

منه إلى قائد صقلية أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم على القرشى، حيث قال: "ولما كانت الهدايا تزرع الحب وتضاعفه.. أحببت أن أهدي له هدية فائقة.. فلم أجد ذلك إلا العلم الذى شغفه حبا، والحكمة التى لم يزل بها صبا.."(^١)، والكتاب يحوى خمس سلوانات: الأولى فى التقويض ونتائجها، والثانية فى التأسي وفوائده، والثالثة فى الصبر وعوايده، والرابعة فى الرضا وفضائله، والخامسة فى الزهد وعواقبه، وكل سلوانه من هذه السلوانات الخمس تتضمن عدة نصائح كذلك للأمير فى سياساته سواء الداخلية أو الخارجية. والكتاب فى جملته مجموعة قواعد فى فن أصول الحكم.

التعريف بالقائد الذى أهدى له "ابن ظفر" كتابه:

وهو (كما تقدم) أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم على القرشى، والمعروف "بابن حمود"، وكذلك "بابن حجر"، وهو زعيم المسلمين بجزيرة صقلية آنذاك، وكان يلقب بقائد صقلية (أو القائد)، وهو من أهل بيت بالجزيرة توارثوا السيادة كابرًا عن كابر، وكان من الأغنياء ذوى الإقطاعيات الواسعة، وكان له وأخوه وأهل بيته فى "بلرم" (بالرم) قصوراً مشيدة أنيقة، وشهد له بالعمل الصالح من افتتاح الأسازى وبث الصدقات فى الغرباء، حتى كان المسلمون بعيدين عن ملك صقلية آنذاك غليام الثانى "بتتأثير نفوذ" ابن حمود، والذى كان يوزع الأموال على الناس لعله يميلهم وخاصة عن القائد المنافس له فى زعامة المسلمين بالجزيرة وهو القائد "صديق" من أغنياء المسلمين كذلك. ولقد كان "ابن حمود" ، رجلاً طموحاً يريد الزعامة، وكان ذا أطماء بعيدة، يحلم بعودة جزيرة صقلية إلى حوزة المسلمين، ويعمل لذلك، حتى أنه اتصل بسلطان

(١) المرجع السابق، ص ١٥.

الموحدين وأرسل إليه كتاباً يحثه فيه على استرداد الجزيرة^(١)، ولعل هذا التدبير قد استغله أعداؤه فوشوا به إلى ملك صقلية "غليام الثاني"، فغضب عليه وصدر أمره، وتخلى "ابن حمود" تبعاً لذلك عن جميع دياره وأملاكه الموروثة عن سلفه، حتى بقى دون مال، وفيما بعد عفا عنه "غليام الثاني"، وأخذ ينفذه في بعض أشغاله السلطانية نفوذ المملوك المغلوب على نفسه وماليه، وقد كان "ابن حمود" صاحب ديوان في "بلوم" وصاحب قلم يدبر الأقاليم^(٢).

الظروف التاريخية التي عاصرها "ابن ظفر":

ونعرض هنا للظروف التاريخية لجزيرة صقلية، التي ولد بها "ابن ظفر" وعاد إليها وقت كتابته مؤلفه "سلوان المطاع" في صورته الأخيرة. وبادئ ذي بدء نشير إلى أن جزيرة "صقلية" من جزر البحر الأبيض المتوسط، وتتمتع بموقع جغرافي هام بين ساحل إيطاليا الجنوبي الذي لا يفصله عنها سوى مضيق "مسينا" شماليًا، وبين الساحل التونسي القريب منها جنوباً، وتتجدر الإشارة هنا إلى أن الغزو الحقيقي لجزيرة صقلية من

(١) وذلك بعد أن استرد الموحدون (حكام المغرب) سنة ٥٥٤ هـ (١٥٩ م) المهدية من أيدي النورمان الذين احتلوها سنة ٥٤٣ هـ ومدوا سلطانهم من نسوس إلى طرابلس . فبعد أن هزم الموحدون (في عهد سلطانهم عبد المؤمن بن علي: ٥٢٤ - ٥٥٨ هـ، ١١٣٠ - ١١٦٣ م) النورمان أجلوهم عن الساحل الإفريقي. انظر في هذا الشأن: د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٨، ج ٤، من ص ٢١٩ إلى ص ٢٢٢ . ود. أحمد شلبي، التاريخ الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٦، من ص ١٨٤ إلى ص ١٨٩.

(٢) والأقاليم اصطلاح كان جارياً آنذاك في صقلية على الأقسام العسكرية. راجع بشأن ما جاء عن القائد الصقلي "ابن حمود": د. إحسان عباس، العرب في صقلية، دار الثقافة بيروت، ١٩٧٥، ص ١٥١، ص ١٥٢، ومن ص ٢٨٩ إلى ص ٢٩١ . وكذلك: رحلة "ابن جبير" (أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي) دار بيروت ودار صادر (بيروت)، ١٩٦٤، ص ٣١٤ .

جانب المسلمين قد بدأ في عهد الخليفة العباسى "المأمون بن هارون الرشيد"، وقام به الأغالبة (حكام أفاريقيا من قبل الخلافة العباسية) في وقت كانت فيه صقلية تحت سيادة الإمبراطورية البيزنطية، ولقد بدأ الغزو سنة ٢١٢ هـ^(١) إلى أن سقطت الجزيرة كلها سنة ٥٩١ هـ (٩٠٢ م)^(٢)، كما استولى الأغالبة كذلك على جزيرة "مالطا" سنة ٨٦٩ م^(٣) ثم عبروا مضيق "ميسبا" وغزوا قلورية (كلابريا) في جنوب إيطاليا، وأصبحت "صقلية" آنذاك نقطة ارتكاز للمسلمين في شن حملاتهم على إيطاليا حتى هددوا روما نفسها بعد أن نزلت فيلقهم عند مرفأها البحري "اوستيا"^(٤).

هذا ولما قضى الفاطميون على حكم الأغالبة في المغرب سنة ٢٩٧ هـ (٩٠٩ م)، دخلت صقلية في فلك الحكم الفاطمي، إلا أن تبعية صقلية للحكم الفاطمي كانت اسمية وخاصة في عهد أسرة الكلبيين^(٤) الذين حكموا "صقلية" حكماً ذاتياً وراثياً أكثر من مائة عام (٣٣٦ - ٤٤٤ هـ، ٩٤٨ - ١٠٥٢ م). ولقد انقرض حكم الكلبيين نتيجة انقطاع الإمدادات

(١) في عهد زيادة الله الأول بن إبراهيم بن الأغلب، وبقيادة قاضي القروان أسد بن الفرات، انظر في هذا الصدد: د. حسن محمد محمود، د. أحمد إبراهيم الشويف، العالم الإسلامي في العصر العباسى، دار الفكر العربي، ١٩٦٦، ص ٤١٧.

(٢) ولقد استغرق الغزو ما يقرب من الثمانين سنة نتيجة لمناعة الجزيرة ووعورة مسالكها، وأنه كان من ورائها الإمبراطورية البيزنطية تمدّها بالمال والرجال. انظر في هذا الشأن: أحمد مختار العبادى، في التاريخ العباسى والفاطمى، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٣٣٦.

(٣) راجع فيما تقدم: أحمد توفيق المدنى، المسلمين في جزيرة صقلية وجنوب إيطاليا، مكتبة الاستقامة بتونس، ١٣٦٥ هـ، من ص ٥٠ إلى ص ١١٢، ود. العبادى، المرجع السابق، ص ٣٣٥، ص ٣٣٥، فيليب حتى وآخرون، تاريخ العرب، دار الكشف بلبنان، ١٩٦٥، ج ٢، من ص ٧١٥ إلى ص ٧١٧.

(٤) مؤسس هذا الحكم هو الحسن بن على بن أبي الحسن الكلبى الذى ولى من قبل الخليفة الفاطمى المنصور سنة ٣٣٦ هـ، انظر المرجع السابق، ص ٣٣٧.

عنهم سواء من مصر والشام أو المغرب والأندلس تبعاً لانشغال كل جهة بما يخصها من الفتنة، وذبت المنازعات الداخلية في الجزيرة بين عناصر المسلمين من الأسبان والأفارقة، وبين القبائل العربية (من عدنانيين وقططانيين)، وبين الفرق الإسلامية من سنة وشيعة ومعزلة وخوارج (أباضية وراسية)، وقامت في صقلية فترة شبيهة بفترة ملوك الطوائف في الأندلس، حيث تمزقت صقلية إلى عديد من إمارات إسلامية متقاطلة، ولما انهزم أحد أمرائها ويدعى "ابن الثمنة" أمام نظيره "ابن الحواس" استجد الأول بالنورمان سنة ٤٤٥ هـ، حتى انتهى الأمر باحتلال النورمان لصقلية سنة ٤٨٥ هـ (١).

صقلية في العهد النورماني:

وهكذا بعد أن ظلت صقلية طوال المائة والتسع والثمانين سنة التالية لسنة ٢٩١ هـ (٩٠٢) تحت إمرة حكام المسلمين الذين جعلوها قطعة من العالم العربي الإسلامي، نجح النورمان (النورمانديون) حكام جنوب إيطاليا في الاستيلاء على صقلية من الشمال على يد الكونت "روجار الأول" حاكم قلورية (كالابرية) سنة ٤٨٥ هـ (١٠٩٢م)^(٢)، وحينما دخل النورمان صقلية تركوا للMuslimين منها أجزاءً يعيشون فيها. ورغم أن "روجار الأول" كان نصراً إلا أنه اعتمد على المسلمين في حشد أكتيرية المشاة في جيشه، واستعان في إدارة شؤون الحكم بالموظفين المسلمين، بل إنه

(١) انظر العبادى، المرجع السابق، ص ٣٣٦، ص ٢٢٧. ود. مارتينو ماريتو موريتو، المسلمين في صقلية، بيروت، ١٩٥٧، ص ١٦، ص ١٧.

(٢) فملوك النورمان كانوا يحكمون جنوب إيطاليا إلى جانب صقلية مما تسمى لملكتم أن تكون جسراً يعبر عليه شتى العناصر الثقافية الإسلامية إلى شبه الجزيرة الإيطالية وأوروبا الوسطى. انظر: فيليب حتى، المرجع السابق، ص ٧٢٦.

أُسند بعض الوظائف العليا إلى المسلمين، والسبب من وراء ذلك أن النورمان كانوا أقلية ضئيلة في الجزيرة، ولا يسع تطبيعون أن يفرضوا أنفسهم على نواحي الحياة بالجزيرة بالقوة، (كما لم تكن لهم حضارة تف كند للحضارة الإسلامية القائمة آنذاك)، وهذا ما جعل ملوك النورمان المعاصرين للحروب الصليبية لا يشتركون فيها، كما أنهم كانوا في نقطة المركز في دائرة الأعداء، فهم في خطر من تهديد الإمبراطور германى، وأحياناً في عداء مع البابا، وعلى مقربة منهم في الساحل الأفريقي أمواء مسلمون يضمرون لهم العداء، ومن هنا وازن النورمان بين المصالح والفتات المتضاربة وخضعوا لإعتبارات الموقع الجغرافي^(١).

هذا ورغم أن "روجارت الأول" قد استعان في عهده (١٠٧٠-١١٠١م) بالمسلمين في إدارة مملكته إلا أنه شجع سياسة تنصير المسلمين، وفي عهد "غليام الأول" (١١٥٤-١١٦٦م) قام المسيحيون (وخاصة المبارييون) بقتل وذبح المسلمين في شوارع بلرم، وفي أيام حكم "غليام الثاني" (١١٨٩-١٢٦٦م) والذي كان "ابن حمود" في عهده قائداً لصقلية اشتنت دعوى تنصير المسلمين حتى وصل الأمر بالأبناء أن اتخذوا من مفارقة الدين سلحاً يشهرونها في وجه آبائهم إذا ما أغضبواهم، وبعد "غليام الثاني" قامت معارك بين المسلمين والمسيحيين، وهاجر كثير من المسلمين إلى إفريقيا. ولقد أخذ الوجود الإسلامي يتضاعل في صقلية وخاصة من القرن الثالث عشر الميلادي (في عهد الإمبراطورية germania) مع إمعان الرهبان اللاتينيين في تنصير المسلمين طوعاً أو كرهاً حتى أن الإسلام قد أضمحل تماماً من أرض الجزيرة خلال ذلك

(١) انظر: د. إحسان عباس، مجمع العلماء والشعراء الصقليين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٣. ولنفس المؤلف: العرب في صقلية ، مرجع سابق، ص ١٣٧ . وفليبيه حتى، المرجع السابق، من ص ٧١٨ إلى ص ٧٢١.

. القرن ^(١).

وجملة القول هنا بصدق الظروف التاريخية التي عاصرها "ابن ظفر" وأحاطت به وقت تأليفه كتاب "سلوان المطاع": أن مولده كان بصفلية في عهد حكم النورمان (وبالتحديد في عهد روجار الأول)، ثم غادر "ابن ظفر" صقلية وعاد إليها في عهد "غليام الأول" حيث ألف كتابه "سلوان المطاع" وأهداه إلى القائد القرشى "ابن حمود" سنة ٥٥٤ هـ (١١٥٩م)، وهي نفس السنة التي استعاد فيها الموحدون (كما تقدم) حكام المغرب العربي في الفترة من سنة ٥٢٤ هـ إلى سنة ٥٦٨ هـ (١٢٦٩-١١٣٠م) المهدية من أيدي النورمان (الذين استولوا عليها سنة ٥٤٣ هـ - ١١٤٨م)، وذلك أملأً في عودة "صقلية" هي الأخرى إلى حوزة المسلمين، ثم غادر "ابن ظفر" صقلية إلى مصر ورحل منها إلى سوريا وتوفي بحماء سنة ٥٦٥ هـ (١١٦٩م).

تحليل نصوص كتاب "سلوان المطاع" لابن ظفر :

ونشير هنا منذ البداية إلى أن "ابن ظفر" قد أفرد هذا الكتاب من بدايته إلى نهايته لوضع أصول فن الحكم، حيث يقول في مقدمة كتابه: "وهو كتاب... عمدت فيه إلى أمثلة استثار خواص الملوك (أى أعيان الملوك وأكابرهم) ببعض اهتماماتهم (يعنى بمعرفتها وبقواعد ممارستها)، ومنعهم الغيرة عليها من إذاعتها، فتوسعت بالتعبير بألفاظي عنها، والتحبير ^(٢) بعلمى لها، والتفنن بقوى فطنى فيها، توسيعاً لا يحظره

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: أحمد توفيق المدنى، المرجع السابق، من ص ١٩٠ إلى ص ٢٠٧ ود. إحسان عباس، المرجع السابق، من ص ١٤٨ إلى ص ١٥٤.

(٢) والتحبير هو التحسين (الإجادة)، والخبر هو العالم بتحبير الكلام والمعرفة وتحسينها - أى إجادتها من ثنايا تجاربها الطويلة. انظر: لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤، ص ١٦.

شرع...^(١). وتوضح هذه النصوص التي أوردها "ابن ظفر" في مقدمة كتابه أنه وضع في مؤلفه هذا قواعد للممارسة والحكم (استثارة بها خواص الحكم)، من ثنايا مجموعة ملاحظات لواقع السياسي (أمثلة) استقر لها من التاريخ، كما أعلن "ابن ظفر" هنا أن هذه القواعد التي توسيع في عرضها والتي بدت له أنها قادرة على تحقيق سياسات للأمير أكثر قوة وفاعلية، لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية^(٢).

القاعدة الأولى "التفويض":

وتتمثل القاعدة الأولى في فن أصول الحكم (وعلى نحو تسميتها هو: السلوانه الأولى) في التفويض، ويعرفه "ابن ظفر" بأنه التسليم من جانب الأمير لأحكام القدر، حيث قال: "إن حقيقة التفويض هو التسليم لأحكام الله"^(٣)، ولكن التفويض في هذا المعنى لا يعني - عنده - الاستسلام أو التواكل من جانب الأمير في حالة وقوع الضرر، حيث ينتقد "ابن ظفر" الأمير المستسلم والمتواكل بقوله: "إن من الدلالة على أن الإنسان مصرف مغلوب، ومدبر مربوب (أى صار عبداً أو مملوكاً لل موقف)، أن يتبدل رأيه في بعض الخطوب، ويعمى عليه في تحركه من موضع إلى آخر)، وهلكته في حركته"^(٤). وتبعداً لذلك نصح "ابن ظفر" الأمير في حالة وقوع الضرر بأن يحسن التدبير والتصرف، وأن يعمل الحيلة ما استطاع حتى يحافظ على نفسه وعلى إمارته حيث قال: "وإذا

(١) انظر: سلوان المطاع في عدوان الأتباع لابن ظفر، النسخة التي حررها وراجعتها على النسخ الخطية وقدم لها أبو نهلة أحمد بن عبدالمجيد، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) لذلك يصنف الباحث (وكما سيأتي) "ابن ظفر" ضمن المفكرين المسلمين السياسيين الذين يمثلون أصللة الفكر السياسي الإسلامي - الذين لم يتأثروا بالفكرة اليونانية من ناحية، ولم يكتبوا كتبًا مداراة للحكام من ناحية أخرى..

(٣) المرجع السابق، ص ٢١.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٢.

كانت مغالبة القدر مستحيلة، فمن أ尤ان نفوذ الحيلة^(١).

هذا ولقد راح "ابن ظفر" يستقرأ التاريخ ويعطى مثالاً للأمير يوضح به كيف يكون حسن التدبير، وإعمال الحيلة والقوة معاً في حالة وقوع الضرر، وليس القوة على إطلاقها، وهو مثال الخليفة الأموي "عبد الملك بن مروان" الذي تعرض لأضرار جمة في ذات الوقت، حينما خرج إلى مكة لقتال "عبد الله بن الزبير" واستصحب معه "عمرو بن سعيد بن العاص" - الطامع في الخلافة حتى يأمن غدره، ولما سار "عبد الملك" أياماً عن دمشق تمارض "عمرو بن سعيد" فاستأذن "عبد الملك" بالعودة إلى دمشق فأذن له، ولما دخل "عمرو" دمشق صعد المنبر فخطب الناس خطبة نال فيها من الخليفة "عبد الملك" ودعا الناس إلى خلعه فأجابوه إلى

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة، ولفظة أ尤ان جمع عنون وهو الظهير على الأمر، كأن تقول: أعنته إعانة واستعننته واستعنت به فأعانتي، وتعني لفظة نفوذ: جواز الشيء، والنفاذ: المخرج والمخلص، ومعنى العبارة بالإجمال: أنه إذا كانت مغالبة القدر أمراً يستحيل على الأمير التصرف إزاءه فإن المخرج في حالة وقوع الضرر يكون في الاستعانة بالحيلة لا كاداً للاعتراض على القدر بل للمحافظة على النفس. انظر في هذا الشأن: لسان العرب لابن منظور، مرجع سلبيك ، ج ٩ من ص ٤٨٤ إلى ٤٨٦، ج ١٤ من ص ٢٢٩ إلى ص ٢٣١. وتتجذر الإشارة هنا إلى أن لفظة "الحيلة" لا تعنى كما يتبارد للذهن أنها "تنكب طرق الكذب والتفاق لخداع خصم ما"، بل على العكس من ذلك فكلمة "حيلة" تعنى استخدام أكثر الوسائل حذقاً ومهارة للوصول إلى الأهداف والغايات، والحيلة تبعاً لذلك هي الوسيلة الفضلى، فهي تحتوى على قدر أقل من الإكراه وعلى درجة ليست قليلة من الفاعلية. ومن هنا فإن أصحاب الحيلة ينظرون بازدراء إلى العنف وحمل السلاح، فإهراق الدماء أسهل الأمور لكن الحيلة تحتاج إلى مهارة خاصة كما في بعض الفنون، وهي مضمونة الربح عادة. والحيلة في عملية الحكم والسياسة ليست مجرد لعبة ذهنية مجردة، بل هي عمل حاذق دقيق ومرهف، وسيأتي تفصيل ذلك في حينه، راجع في هذا الشأن:-

- The book of arabic wisdom and guile, translated by Rener Khawam, London,
1980, p.3.

ذلك وبايعوه فاستولى "عمرو" بذلك على دمشق (عاصمة الخلافة الأموية) وحصن سورها وسد ثغورها، فبلغ ذلك "عبد الملك" وهو متوجه إلى قتال "ابن زبیر"، كما بلغه أن والي حمص "النعمان بن بشير"، وأمير قسرين "زفر بن الحارث"، وأمير فلسطين "نايل بن قيس" قد نزعوا أيديهم من الطاعة وبايعوا الناس "لابن زبیر"، وأصبح "عبد الملك" في حال اضطراب، كالبحر في حال هياجه، لكنه في الموقف الذي بات فيه يفقد ملكه لم يستخدم القوة المجردة، حيث استخدم الحيلة جنباً إلى جنب مع القوة، فتراجع عن قتال "ابن الزبیر" على أساس أنه لم يعطه طاعة ولا وثب على ملكه، ولو قاتله لكان في صورة ظالم، وأصر على قتال "عمر ابن سعيد" الذي نكث ببيعته وأفسد رعيته وحملهم على الغدر به، لأنه في هذه الحالة سيقاتل وهو في صورة المظلوم فيكسب تبعاً لذلك عطف ودعم الرعية، ولقد أفلح "عبد الملك" واستعاد عاصمة ملكه من "عمرو بن سعيد"، ثم تفرغ بعد ذلك لقتال "ابن الزبیر" وخصوصه، وتغلب عليهم، ونجح في الحفاظ على ملكه^(١).

كما لم يترك "ابن ظفر" تلك الحادثة التاريخية إلا واستخلص منها عدة نصائح للأمير، حيث قال: "إذا طلبت لقاء عدوك بالقوة فلا تقدم من

(١) انظر: سلوان المطاع، المرجع السابق، من ص ٢٥ إلى ص ٣٤. وتجدر الإشارة هنا إلى أن "عبد الملك" بعد أن قضى على "عمرو بن سعيد"، قاد بنفسه معركة العراق ضد "مصعب بن الزبیر" الذي ولى البصرة من جانب أخيه "عبد الله" وانتصر فيها "عبد الملك" وقتل مصعب، وحينما لم يبق أمام "عبد الملك" إلا الحجاز بقيادة "عبد الله بن الزبیر" أرسل إليه قائد الحاج الذي حاصر مكة ورمها بالمجانين، واشتدت الحال على أهل مكة حتى تخلوا عن "ابن الزبیر"، وانتصر الحاج قائد جيوش "عبد الملك" وقتل "عبد الله بن الزبیر". راجع في هذا الشأن: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٢١٦ وص ٢٢١. ود. أحمد شلبي، المرجع السابق، ج ٢، من ص ٥٤ إلى ص ٥٧.

عليه حتى تعلم ضعفه عنك، وإذا طالبته **بالمكيدة** فلا يعظم أمره عندك وإن كان عظيما..^(١)، واضح من هذا النص نصح "ابن ظفر" للأمير باستخدام القوة والمكيدة (**الحيلة**) معا في سياساته إزاء أعدائه فإذا كان عدوه أضعف منه فليستخدم القوة وإذا كان أقوى منه فليستخدم **الحيلة** ، كما نصحه في بعض الحالات بعدم التردد في استخدام القوة كما في حالة استخدام "عبد الملك" للقوة مع "عمرو بن سعيد" حيث قال "ابن ظفر" في مثل هذه الحالة "إذا كانت الإساءة طبعا، لم يملك لها الإحسان دفعا"^(٢)، قوله: "اللئيم كالنار إكرامها، إضرامها"^(٣).

ولقد نصح "ابن ظفر" للأمير إن كان في موقف كموقف الخليفة "عبد الملك" المتقدم، بعدم التردد أو تهيب العدو وإلا سيفقد ملكته، حيث ذكر أن "عبد الملك" وهو في شدة تأزم موقفه استشار وزراءه الذين ذهلت عقولهم (من شدة الموقف) وعلموا أن لا مقر ولا مفر فنكوسوا رؤوسهم ولم ينطقوها، فقال لهم "عبد الملك" مالكم لا تنتطرون، فقال له أحدهم: "وددت والله أني كنت حرباء على عود من أعود بهم تهامة حتى تقضى هذه الفتنة"^(٤)، ففي نفس الوقت الذي ظهرت فيه صلابة "عبد الملك" عند الشدائـ ظهر فيه تخاذل وزرائه عند ملاقائهم عدوهم. وهنا نصح "ابن ظفر" للأمير بقوله : "من تهيب عدوه فقد هُزم قبل أن يقاتلـه عدوه. وتخوف من لقاء عدوه فقد هُزم قبل أن يقاتلـه عدوه.

كما نصح "ابن ظفر" للأمير في حالة استخدام القوة والحيلة معا

(١) انظر: سلوان المطاع، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٢.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) أى تمنى أن يكون حرباء لا ترى فرارا من تلك الفتنة. انظر المرجع السابق، ص ٢٦

(٥) المرجع السابق، ص ٢٩.

أو في حالة تغليب القوة على الحيلة، بأن يحسن التدبير والتصرف في سياساته تلك انتلاقاً من حقيقة الواقع فلا مجال للخطأ أو التهور وإلا ضاع المالك، حيث قال: "إن تدبير المسموعات مؤسس على ظنون الخبر، وتدبير المبصرات مؤسس على يقين النظر"^(١)، وقوله أيضاً: "العاقل يقدم التجريب على التقريب ، والاختبار على الاختيار ، والثقة على المقدمة"^(٢)، وقوله كذلك : "احترس من تدبيرك على عدوك كاحتراسك من تدبيره عليك، فرب هالك بما دبر ومكر ، وساقط في البئر الذي احفر ، وجريح بالسلاح الذي شهر"^(٣). وتظهر هذه النصوص واقعية "ابن ظفر" حيث نصح الأمير وهو في تدبيره لسياسات المقدمة أن يرتكز على التجربة المستفادة من الواقع، وليس على الظنون والتصورات غير الواقعية.

هذا ولم يترك "ابن ظفر" الاحتمال الثالث في سياسات الأمير في حالة وقوع الضرر، وهو تغليب الحيلة على القوة (بعد أن تكلم عن استخدام القوة والحيلة معاً، وتغليب القوة على الحيلة)، حيث ضرب مثلاً في هذا الصدد، وهو مثال "المأمون" وأخيه "الأمين" (الخليفة آنذاك) وكأن "المأمون" ولـى عهده، ومقيم بحراسان، حيث عزم الخليفة "محمد الأمين" على إخراج عهد الخليفة عن أخيه (عبد الله المأمون) ونقله إلى ولده "موسى" ، فكتب "الأمين" إلى "المأمون" كتاباً يذكر فيه حاجته إلى لقائه

(١) المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢، والثقة مصدر قوله وفق به يشق، والوثيق: الشيء المحكم، ويقال أخذ بالوثيقة في أمره في معنى بالإحكام في أمره، وذلك على عكس الأمقة من الناس: الذي يركب رأسه لا يدرى أين يتوجه. انظر: لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ج ١٣ ص ١٥٨، ج ١٥ ص ٢١٢، وص ٢١٣.

(٣) سلوان المطاع، المرجع السابق، ص ٣٣.

ومفاصذه فى أمر حسيم ويسأله أن يستتب بخراسان من يضبطها حتى يخرج منها فيسهل خلعه من ولاية العهد، ولما فطن "المأمون" لذلك امتنع عن الخروج بخراسان، فيئس "الأمين" من تمام مكنته "للأمدون" فأمر بالقبض عليه من بغداد من حشم المأمون وحرمه وبطانته وما ظهر عليه من أمواله، ودعا الناس إلى البيعة لابنه "موسى" فأجابوه، واستكفل "المأمون" على بن عيسى بن ماهان ، وكان "على" هذا قد ولى خراسان قبل ذلك مدة طويلة، وكان شأنه بها عظيماً فاستشاره "الأمين" فى أمر خراسان فضمن له أمرها وأخبره أنه لو بلغ خراسان لم يختلف عليه اثنان، فجهزه "الأمين" إليها وولاه كل بلد يغلب عليها وأعطاه أموالاً جزيلة، وبلغ ذلك "المأمون"، وعلم عجزه عن مقاومة "على" بن عيسى، فأعمل الحيلة، ورفض استخدام القوة، كما رفض اقتراحه بالانحياز إلى ملك الترك حتى لا يجعل للترك (آنذاك) على حرب المسلمين سبيلاً، وصبر على فعل أخيه رغم نقضه للعهد فأنصح الله عمله، وبلغه من الخلافة أمله^(١).

وهنا نصح "ابن ظفر" الأمير بقوله: "إنه ينبغي للعاقل إذا دهمه مالا قبل له به أن يلزم نفسه التسليم لحكم قاسم الحظوظ ولا يضيع من ذلك نصيبه من الدفاع بحسب طاقته، فإنه إن لم يحصل على الظرف حصل

(١) نفس المرجع السابق، من ص ٣٥ إلى ص ٤٦. وتتجذر الإشارة إلى أن هذه الحادثة التي ذكرها "ابن ظفر" كانت قبل أن يأخذ المأمون قراره بقتل جيش الأمين، لأنه بعد ذلك حينما تيقن بأنه لا مفر من القتال، دارت بين جيشهما معارك حربية طويلة قتل فيها "على" بن عيسى، وسقط في نهايتها الأمين سنة ١٩٨هـ، وتولى المأمون الخلافة عقب ذلك، انظر في هذا الشأن: ابن خلدون، العبر وديوان المبدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر، دار الكتاب اللبناني، ١٩٥٩، ج ٣، ص ٢٤٢، ود. أحمد شلبي، المرجع السابق، ص ١٠٢ وص ١٠٣.

على العذر^(١)، وواضح من هذا النص دعوة "ابن ظفر" للأمير في حالة أن يداهمه مالا قبل له به أن يغلب الحيلة على استخدام القوة، وأن يقرن ذلك بكونه في موقف الدفاع لا الهجوم فإن لم ينتصر حصل على العذر، لأنه ليس البدئ بالغدر.

وجملة القول بشأن القاعدة (السلوانة) الأولى وهي التفويض، أنه في حالة تعرضالأمير لوقوعضرر نصحه "ابن ظفر" بالتعامل مع هذا الضرر انطلاقاً من التسليم لأحكام القدر من ناحية، ومن أن الحكم دائم العقبات من ناحية أخرى، كما نصح "ابن ظفر" للأمير بأن يقيم سياساته مع أعدائه على حسن التدبير المرتكز إلى حقائق الواقع، باستخدام القوة والحيلة معاً في بعض المواقف، أو تغليب القوة أو الحيلة في مواقف أخرى حسب ما يميله الموقف، وكل ذلك بهدف المحافظة على الحكم. وواضح من كل ما تقدم في هذا الشأن إشارة "ابن ظفر" إلى "النسبية" في تدبير أمور الحكم حيث لا يؤمن بالأحكام المطلقة على الواقع ولا بالتسليم المطلق للأحداث، ولا بالاستخدام المطلق كذلك للقوة في كل الحالات. وهو بهذا كله يدعو الأمير الفرشى "ابن حمود" إلى تغليب الحيلة في التعامل مع ملك صقلية، ومع منافسيه على زعامة مسلمي صقلية، والعمل على عودة الجزيرة للمسلمين، أو على الأقل أن يحافظ الأمير الفرشى على وضعه ونفوذه بالجزيرة. ولعل "ابن ظفر" بذلك كله قد أوضح أسباب فقد صقلية نتيجة عدم الأخذ بأسباب الدفاع عنها أو المحافظة عليها من استخدام لوسائلي القوة والحيلة مع حسن التدبير المستند إلى حقائق الواقع.

(١) سلوان المطاع، المرجع السابق، ص ٤٠.

القاعدة الثانية "التأسى" :

ولقد أوضح "ابن ظفر" ما يقصده بالتأسى بقوله: "والأسى: هو الحزن، ولا يعجبنى هذا، وهو عندى مأخذ من قولهم: أسوة الجرح والجريح - أى داوى ، فالأسى إذن: هو الطبيب المداوى، فكان معنى التأسى: التطبيل والتداوى بالصبر، والأسوة: اسم من هذا، والتأسى: تفعل من الأسوة"^(١). وهذا نصح "ابن ظفر" الأمير فى حالة ضياع ملكه بـألا يقف موقف الذهول وألا يتقاус عن محاولة استرداده، حيث قال: "ينبغي ألا يذهل^(٢) (الأمير) عن حظوظ جنسه منها ودولتهم فيها، فإذا زالت عنه وصارت إليهم لم ينكروا لهم أخذهم انصباءهم وتقاضيهم حظوظهم، ولبيأس بصيرهم عند حوزه لها دونهم فيصبر لدولتهم الخالفة، كما صبروا لدولته السالفة"^(٣). كما نصح "ابن ظفر" الأمير فى هذه الحالة كذلك بأن يحافظ على نفسه ووضعه حتى لا يفقد كل شئ بقوله: "تعز واصبر واذكر مصابيح الناس فتأسى بهم ولا تذهل عن النعمة العظمى فى حفظ نفسك"^(٤). وتأكيداً لهذا المعنى من التأسى والمحافظة على النفس ضرب "ابن ظفر" مثلاً "لسابور بن هرمز" ملك الفرس، و "قيصر" ملك الروم، حيث ذكر "ابن ظفر" أن "سابور" اعتزم على الدخول إلى بلاد الروم متذمراً متحسساً (رغم نصيحة وزيرائه له بعدم الإقدام على ذلك)، ولما صنع "قيصر" وليمة حشر إليها الناس على طبقاتهم، حضرها "سابور"، ولما دخل "سابور" دار "قيصر" فطن إليه رجل من دهاء الروم،

(١) المرجع السابق، ص ٤٨.

(٢) ومعنى يذهل - أى يترك الشئ أو يتناساه عن عمد أو يشغل عنه شغل. انظر في هذا الشأن: لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق ، ج ٥ ص ٦٨.

(٣) سلوك المطاع، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٤.

وأخبر "قيصر" بذلك، فأمر "قيصر" بالقبض على "سابور" وبقتله ليرعبه بذلك، ولما اعترف "سابور" بحقيقة أمره، أبقي "قيصر" على حياته وحبسه، وعزم على غزو بلاد الفرس، فسار بجنوده إليها، وأقسم على إخراجها ومعها "سابور" محبوساً، لعلمه أنه لا دافع يدفعه عنهم، فلما بلغ فارس أكثر فيها القتل والسببي وتغوير المياه وقطع الشجر وأخراج القرى والحسون حتى بلغ مدينة "سابور" وقراره ملكه، ولم يكن عند من بها من عظاماء الفرس حيلة في دفعه بأكثر من ضبط الأسوار والقتال عليها، ولما تحايل "سابور" وتخلص من حبسه وأسره، قصد مدينة ملكه، فقويت نفوس الفرس بسلامة ملکهم، وأخذوا أهليتهم، ولم يكن الروم متأهبين لعلمهم بضعف الفرس عن مقاومتهم بعد أسر ملکهم، حتى دهم "سابور" الروم وأخذ "قيصر" أسيراً وغنماً خزائنه، ولم ينجح من جنود "قيصر" إلا الشريد، وأبقي "سابور" على حياة "قيصر" كما فعل معه من قبل وأطلقه بشرط إصلاح ما أفسده^(١). وبهذا المثل أوضح "ابن ظفر" أنه في حالة ضياع الملك لا ذهول ولا تفاسع بل ثبات وصبر ثم انتهاز للفوصل لعودة الملك، مع المحافظة على النفس لحين تحقيق ذلك، وهو بهذا يضع سبباً آخر في ضياع صقلية وهو التفاسع والذهول الذي لحق بال المسلمين وعدم الأخذ بأسباب المحافظة عليها، حيث أكد "ابن ظفر" على ذلك المعنى بقوله: "ثلاثة من لم ينزلها منزلتها ويرفع لها حقها أسرعت في مفارقتها والتتحول عن قربه وهي: الملك والعلماء والنعيم"^(٢).

وجملة القول بشأن قاعدة "التأسي"، أن "ابن ظفر" نصح الأمير في حالة ضياع ملکه أن يتأسى من ذلك الوضع ويصبر كما صبر الذين أخذوا منه الملك حينما كان هو صاحبه، وألا يتفاسع في الأخذ بأسباب عودة

(١) المرجع السابق، من ص ٥٠ إلى ص ٧٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٦.

الملك إليه، وأن الحد الأدنى المطلوب منه هنا هو المحافظة على نفسه ووضعه ونفوذه لحين تحقيق ذلك الهدف، وإلا فقد كل شيء.

القاعدة الثالثة "الصبر":

وعن قاعدة الصبر قال "ابن ظفر": "وهو (أى الصبر) ثمرة التأسي"^(١)، وقال أيضاً: "ومعنى الصبر الذـ ^(٢)، ونصح الأمير بالصبر في حالة تأبـ المبطـون عليهـ، وتوجـهـ المـكـرـ والمـكـروـهـ ^(٣)ـ. ومن نصائحـهـ فيـ الصـبرـ: الـظـفـرـ يـعـشـ الصـبـرـ، فـاصـبـرـ تـظـفـرـ ^(٤)ـ، وقولـهـ كذلكـ: وإنـ أقلـ فـوـائـ الصـبـرـ عـلـىـ الـبـلـيـةـ أـنـ الصـبـرـ عـلـيـهاـ (منـ جـانـبـ الـأـمـيرـ) يـنـغـصـ لـذـةـ عـدـوـهـ المـتـشـفـيـ الشـامـتـ بـهـ ^(٥)ـ.

وتـجـدرـ الإـشـارـةـ هـنـاـ إـلـىـ أـنـ أـهـمـ مـاـ جـاءـ بـهـ "ابـنـ ظـفـرـ"ـ فـىـ إـطـارـ قـاعـدةـ الصـبـرـ، نـصـائـحـ أـوـ إـنـ شـئـناـ قـوـاـدـ فـىـ فـنـ الـحـكـمـ بـشـأنـ الـتـعـالـمـ مـعـ الـمـحـكـومـينـ، وـبـصـفـةـ خـاصـةـ فـىـ حـالـةـ تـمـرـدـهـمـ وـفـسـادـهـمـ، حـيـثـ حـدـدـ "ابـنـ ظـفـرـ"ـ مـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ سـلـوكـ الـأـمـيرـ فـىـ هـذـاـ الشـأـنـ، فـىـ شـقـيـنـ: شـقـ وـقـائـىـ وـآخـرـ عـلـاجـىـ.

أما عن الشـقـ الـوقـائـىـ (ـقـبـلـ وـقـوـعـ التـمرـدـ)، فـقـدـ نـصـحـ "ابـنـ ظـفـرـ"

(١) المرجع السابق، ص ٧٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٥. وتـجـدرـ الإـشـارـةـ هـنـاـ إـلـىـ أـنـ كـلـمـةـ "الـصـبـرـ"ـ لاـ تـنـسـرـ عـلـىـ أـنـهـاـ قـبـولـ تـحـمـلـ الـمـحـنـ وـالـمـظـالـمـ باـسـتـسـلامـ كـامـلـ، فـهـىـ تـشـيرـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ تـامـاـ، فـهـىـ لـيـسـتـ سـوـىـ "المـثـابـرـةـ عـلـىـ بـلوـغـ الـهـدـفـ بـالـعـمـلـ الـمـسـتـمـرـ"ـ كـمـاـ سـتـأـتـىـ الإـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ: انـظـرـ:

-The book of arabic wisdom and guile, translated by Rener Khawam, Op., cit., p.3.

(٣) سـلـوانـ الـمـطـاعـ، المرـجـعـ السـابـقـ، ص ٧٣.

(٤) المرـجـعـ السـابـقـ ص ٧٥.

(٥) المرـجـعـ السـابـقـ، نفسـ الـصـفـحةـ.

الأمير باتباع قواعد معينة في علاقته بالمحكومين حتى لا يقع منهم التمرد مستقبلا، وتمثل هذه القواعد فيما يلى:

أولاً: أن الحد الأدنى المطلوب من الحاكم هو المحافظة على الملك كما تسلمه، وذلك من ثابيا الإبقاء على الحد الأدنى من الحقوق التي كانت للمحكومين قبل تسلمه الحكم، وإلا تمرد عليه المحكومين، وأدى ذلك إلى زعزعة ملكه أو فقده حيث قال: "ينبغى لمن نغلب على ملكه وغصبه.. أن يحفظ الصورة والشريطة التي سلم عليها تلك المملكة فإنها محفوظة عليه وثابتة في عقد تسلم تلك المملكة له وإنما ستخرج من يديه بمثل ما صارت إليه"^(١).

ثانياً: عليه أن يتصدى لتدمر المحكومين بالقول، وألا ينتظر حتى يحدث التمرد من جانب المحكومين بالفعل، ذلك أن تجاهل تدمير المحكومين بالكلام هو البداية الحقيقة لحدوث تدميرهم بالفعل، حيث قال "ابن ظفر" هنا: "إيدي الرعية تتبع لألسنتها، فإذا قدرت على أن تقول قدرت على أن تصوّل"^(٢)، قوله كذلك: "ترك نكير الصغار مدعاة إلى الكبار"^(٣)، كما راح "ابن ظفر" هنا يوضح سبل تصدى الأمير لتدمر المحكومين بالقول (أى قبل أن يتحول تمرد المحكومين إلى فعل) بقوله: "عليك بالصبر وكف الأذى وبسط العدل والإحسان وتأمين السبل وإجارة المستجير وتأليف المستوحشين والأخذ بالفضل والعفو"^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٩٦ وص ٩٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٦. وتصوّل من صوّل، والصوّل هو الذي يتطاول على الناس ويضرّ بهم. انظر: لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٤٤.

(٣) سلوان المطاع، المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص ٩٦، كما ذكر "ابن ظفر" في نفس الصفحة أن الأمير إذا اتخاذ هذه الخلل شرعاً يدين به، زادت سمعته حسناً والقلوب إليه ميلاً والألسنة له شكرًا.

ثالثاً: عدم إعمال اللين الزائد مع المحكومين، وإلا حدث للأمير مثلما حدث لل الخليفة "عثمان بن عفان" (رضي الله عنه) حيث ذكر "ابن ظفر": أن الخليفة "عثمان بن عفان" قال لجليسائه وهو محصور في الفتنة: "وَدَبَّتْ لَوْ أَنْ رَجُلًا صَادِقًا أَخْبَرَنِي عَنْ نَفْسِي وَعَنْ هُؤُلَاءِ" - يعني الذين حصروه. فقال رجل من الأنصار: "أَنَا أَخْبَرُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ تَطَاطَّأْتَ (أَيْ قَلَّتْ لَهُمْ مِنْ قَدْرِكَ) لِهُمْ فَرَكْبُوكَ، وَتَخَادَعْتَ (يعني تظاهرت لهم بأنك مخدوع) لَهُمْ فَسْلِبُوكَ، وَمَا جَرَأْتَهُمْ عَلَى ظُلْمِكَ إِلَّا إِفْرَاطُ حَلْمِكَ. قَالَ: صَدِقتَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: "أَتَعْلَمُ أَوْ هَلْ لَكَ عِلْمٌ بِمَا يُشَيرُ إِلَيْهِ الْفَتْنَةُ؟" قَالَ: "تَعْمَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْفَتْنَةَ يُشَيرُ إِلَيْهَا أَمْرَانٌ أَحْدَهُمَا الْأَثْرَهُ تَضَغَّنُ الْحَامِهَةَ (يعني اختصاص بعض الخاصة للشئ دون غيرهم تشير الحقد عليهم)، وَالثَّانِي حَلْمٌ يَجْرِيُ الْعَامَهَ.. وَإِذَا اسْتَحْكَمَتِ الْفَتْنَةُ فَلِيُسْ لَهَا إِلَّا الأَزْمَ" (يعني الصبر)^(١).

أما عن الشق العلاجي: (بعد وقوع التمرد)، فإن "ابن ظفر" قد نصح الأمير بأمرتين في معالجته لتمرد وفساد الرعية:

أولهما: عدم استخدام العنف (القصوة) في حالة تمرد المحكومين وإلا فقد ملكه، حيث قال "ابن ظفر": "هُنَاكَ أَمْرَوْنَ مِنْ اسْتَقْبَلَهُمْ بِالْعِنْفِ وَالرَّدْعِ هُلْكَ بِهَا، الْمَلْكُ فِي حَالِ غَضْبِهِ، وَالسَّيْلُ فِي حَالِ صَدْمَتِهِ، وَالْعَامَهُ فِي حَالَهُ هِيجَهَا وَمَرْجَهَا"^(٢)، وقوله أيضاً: "إِنَّ أَشَبَّهُ شَيْءٍ بِرَدْعِ الْعَامَهِ عَنِ تَنَمِّرِهَا وَهِيجَهَا مَعْنَاهَةَ الْجَدْرِيِّ فِي حَالَهُ ابْنَاعَهُ إِلَى سَطْحِ الْجَسَدِ بِالْأَطْلَيَهُ الرَّادِعَه"^(٣)، وقوله كذلك: "قَدْ تَخْرُجُ الرَّعِيَّهُ بِعِنْفِ السُّيْسِيَّهِ إِلَى

(١) المرجع السابق، ص ٩٨، ص ٩٩، والحامة يعني الخاصة.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٦.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة، والأطليه من طلى، والطلاء كل ما طليت به بالدهن وغيرها. انظر لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ج ٨ ص ١٩٤ وص ١٩٧.

مala تزيد من المعصية^(١).

ثانيهما: عدم التمييز بين من هو معه ومن هو ضده وبين من هو مرتاب، لاتخاذ ما يلزم حيالهم من التدبير. حيث قال "ابن ظفر": "البحث (في مثل هذه الظروف) خطر عظيم لأنه يوحش المريب فيحركه إلى اللحاق بعذوك، وإذا التحق مع عذوك قائل معه على بصيرة ليست لعذوك، وبذل جهده في العود إلى وطنه وأهله ومآلته، وعذوك لا يقانتلك على مثل ذلك، وربما لم ينفصل عنك المريب بل يعاديك بموضعه ويكتشف ويكثر عليك بشكله من الرعية فينصره، والعامى لا ينظر إلى الملك من حيث تتحققه في الخلق الإنساني، بل ينظر إليه من حيث خصيص تفرده وأنفته وعلو همته فينافر لذلك ويألف العامى الذي يشكله في الأخلاق بعلة المشاكل"^(٢)، كما نصح "ابن ظفر" الأمير كذلك بـألا يكافش المحكومين بالامتحان في مثل هذه الظروف (أدباء الملك) وإلا فخسارتهم محققة^(٣).

(١) سلوان المطاع، المرجع السابق، ص ٩٦. ولعل هذه النصيحة مأخوذة من مقولية "معاوية بن أبي سفيان": "إنى لا أضع سيفى حيث يكفينى سوطى، ولا أضع سوطى حيث يكفينى لسانى، ولو أن بينى وبين الناس شرة ما انقطعت، كانوا إذا شدوها أرختها، وإذا أرخوها شددتها" انظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ٢، ص ٢٩.

(٢) سلوان المطاع، المرجع السابق، ص ٨٧. وهنا يظهر جانباً من تحليل "ابن ظفر" النفسي (السيكولوجى)، الذى ظهر أيضاً في موضع آخر من كتابه حيث قال عن الشخص الذى يحاول نفى طبعه: "إنما كان المطبوع أملك من أدب المؤدب لأن الطبع أصلى وتندى القوى الناشئة معه، فهو أملك بالنفس التى هي محله لاستيعانه إياها وكثرة أعوانه بها، والأدب طارئ على المحل غريب به"، و قوله أيضاً: "أضل المؤدبين سعيًا من طالب من المتأدب أن يعاونه على نفى طبعه عنه، وكيف وطبعه أولى به وأقرب إليه وأثر عنده من مؤدب، لكن المؤدب الماهر من طالب المتأدب بستر المذموم من طباعه وتعميته والتورىة عنه"..
المرجع السابق، ص ١١٧ وص ١١٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٨٧.

هذا ولقد راح "ابن ظفر" يصور خاصية "الصبر" التي يجب أن يتحلى بها الأمير، على أنها الضابط لجميع خصاله من رحمة وحلم وشجاعة..، فلا يجب أن يفلت زمام الصبر من الأمير في هذا كله وإلا وقع في العديد من الشرور التي قد تؤدي بفقد حكمه، فالرحمة مع المحكومين تحتاج إلى صبر، والشجاعة كذلك تحتاج إلى صبر، حيث قال: "ابن ظفر": "والصبر لهذه الخصال... ضابط (لها) ضبط الأمير جنوده عن مزايلة مراكزهم، والأخلال بما نصب له من دفاع وانتفاضة...، والصبر أنواع.. والنوع اللائق بكتابنا هذا هو صبر الملوك، وصبر الملوك عبارة عن ثلاثة قوى: القوة الأولى: قوة الحلم، وثمرتها العفو، والقوة الثانية: الكلاء^(١) والحفظ، وثمرتها عمادة المملكة، والقوة الثالثة: قوة الشجاعة، وثمرتها في الملوك الثبات، وثمرتها في حماة المملكة من المقاتل، الإقدام في المعارك، ولا يراد من الملك الإقدام في المكافحة، فلين ذلك من الملوك تهور وطيش وتغريب، وإنما شجاعة الملك ثباته حتى يكون قطبا للمحاربين، ومعقلا للمنهزمين، وهذا مadam بحضورته من يشق ندبه عنه ودفعه دونه وحمايته له^(٢). وهذا انتقل "ابن ظفر" بعد ذلك إلى ذكر حادثة تدل على أن قوة الشجاعة في الأمير ثمرتها الثبات، حيث ذكر أن "موسى الهدى" كان يوما في بستان ومعه أهل بيته وبطانته، فدخل عليه حاجبه فأخبره أن رجلا من الخوارج جيء به أسيرا، وكان "الهدى" حريضا على الظفر به، فأمر بإدخاله بين رجلين قد أمسكا به بيديه، فلما رأى الخارجى "الهدى" جذب بيديه من الرجلين اللذين كانا يمسكانه واخترط (سل) سيف أحدهما ووثب نحو "الهدى"، ولما رأى ذلك من كان

(١) والكلاء هي الحفظ والحرس، وكلأك الله كلاء يعني حفظك الله وحرسك.
انظر: لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ج ١٢ ص ١٣٢، ١٣٤.

(٢) سلوان المطاع، مرجع سابق ، ص ٧٥، ٧٧.

حول "الهادى" من أهله وخاصته فروا جميعاً وبقى "الهادى" وحده فثبتت بمكانه حتى إذا قرب الخارجي منه وكاد يعلوه بالسيف، قال "الهادى" اضرب عنقه يا غلام، فاللقيت الخارجي حين سمع ذلك ووثب "الهادى" على الخارجي، وسقط الخارجي تحته فقبض "الهادى" على يده وانتزع منه السيف فقتله^(١). ولقد علق "ابن ظفر" على تلك الحادثة بقوله: "فـ بهذه غاية الشجاعة المطلوبة من الملك، فإذا لم يكن بحضور الملك من يشبع الشر عنه، حسن حينئذ منه أن يذب عن نفسه، إما بالإقدام على العدو إن غالب على ظنه النجاة منه أو الامتناع عن الإقدام عليه إن غالب على ظنه انهزامه بأن أتاها مالا قبل له به"^(٢).

وجملة القول هنا بصدق قاعدة (سلوانة) الصبر، أنها أساس التعامل من جانب الأمير في مواجهة المحكومين وخاصة في حالة تمردتهم، فاللذين وهو أفضل الوسائل في مثل هذه الظروف يحتاج من الأمير إلى صبر، وهكذا.

القاعدة الرابعة (سلوانة) الرابعة "الرضى":

وهنا أوضح "ابن ظفر" مقصده من الرضى حيث قال: "إنما هو عبارة عن العزم على توطين النفس على الرضى بالقضاء إذا نزل، وإنما يتحقق الرضى بعد حصول القضاء"^(٣) ثم دلل على ذلك المعنى بمثال فقال: إن "يزدجرد ابن سابور"، لما ولد له ابنه "بهرام جور"، أراد أن

(١) سلوان المطاع، المرجع السابق، ص ٧٧، ٧٨، و"موسى الهادى" هو الخليفة العباسى الرابع، تولى الخلافة سنة ١٦٩-١٧٠ هـ، بعد أبيه "المهدى"، وهو أخو "هارون الرشيد" (الذى تولى الخلافة بعده). كما ذكرت تلك الحادثة التى أوردها "ابن ظفر" كذلك فى كتاب مروج الذهب للمسعودى، ج ٢، ص ٢٥٥، وص ٢٥٦.

(٢) سلوان المطاع، المرجع السابق، ص ٧٧.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠١.

ينشأ بين أمة نابية ذات هم علية، ونفوس أبية، وبهم يصير الملك إليه، فرأى أن العرب أولى الأمم بذلك الأخلاق، ووقع اختياره عليهم، فكتب إلى النعمان الأكبر ابن "أمرئ القيس بن عدى بن نصر اللخمي" فاستحضره، ثم ملكه على العرب وسلم إليه ابنه "بهرام" وأمره بكفالته، ولما استوفى "بهرام" من السن خمسة عشر سنة استأذن "النعمان" الملك "يزدجرد" في القدوم عليه بولده، وكان "يزدجرد" فطا غليظ القلب شديد الكبر، مجترئاً على سفك الدماء واغتصاب الأموال، فعامل ابنه "بهرام" بالقسوة التي طبع عليها واتبعه وكده واستعمله على مجلس شرائيه، فضاق "بهرام" ذرعاً بما ناله من أبيه، لكنه لم يظهر هذا التبرم، وأخذ يروض نفسه على الرضى بخدمة أبيه حتى انقادت لما أراد منها، ثم تحول "بهرام" إلى بلاد العرب، إلى أن هلك أبوه وورث ملكه^(١).

وبعد أن انتهى "ابن ظفر" من سرد ذلك المثال راح يقدم للأمير عدة نصائح حيث قال: "فليصرف الأمير فكره إلى ما ذكرته (الرضى بالواقع)، ليكون ما يظهره من الغبطة راجعاً إلى عقد يوافقه ومعنى يطابقه ولا يخلق من ذلك بما يتمنى رفضه"^(٢)، كما نصحه بعدم التصنع (الرياء) مدللاً على ذلك بقوله: "لأن الرياء سراب يخدع الفطن القاصرة، ولا يخفى على البصائر الباقرة"^(٣)، قوله : " فلا ينبغي (على الأمير) أن يظهر من ذلك ما يبطن خلافه"^(٤). ونصحه كذلك بقوله: "إن من صحب الملوك بما لا يوافقها تحركت عليه بالغضب"^(٥).

(١) المرجع السابق، من ص ١٠٣ إلى ص ١٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٥.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.

كما نصح "ابن ظفر" الأمير بنصائح في إطار الرضى بالواقع منها، عدم إفشاء سره حيث قال: "أمران يسلبان الحر كمال الحرية وهمما قبول البر، وإفشاء السر، وشرح هذا إن قيلت به فقد أوجبت على نفسك الخضوع له، والإحسان يرق الإنسان، وكذلك من اطلعته على سرك فإن حذرك من إفشاءه يلزمك ذل التقى"^(١).

ونصحه كذلك بالحذر من الأعداء حيث قال: "عدوك ضدك وحكم الصدرين الثنائى والتناقر والتباين والتدابر"^(٢)، قوله: "لا تطا أرضا وطنها عدوك إلا على توق واحتراس وتوفى افتراس، ولا يغرك خروجه منها وبعده عنها فربما رتب فيها شباكا ونصب لك بها أشراكا"^(٣)، قوله كذلك: "لاتغش عدوك إلا متسلحا متحرا (يعنى متوقيا) متحفظا، ولا يغرك منه استسلامه وإلقاؤه السلاح فما كل سلاح يدرك البصر"^(٤).

ونصحه أيضا بأن يحذر الكذب قائلا (كما سبق الإشارة إلى ذلك): "الكذب كالسموم التي تقتل إذا استعملت مفردة، وقد تدخل في تركيب الأدوية فينتفع بها، فلا ينبغي (للأمير) أن يطلق الكذب إلا لمن يستعمله في المصالح كالكذب في كيد الأعداء، وفي تأليف البداء، كما لا ينبغي أن يطلق (الأمير) تلك السموم التي ذكرناها إلا للمؤمنين عليها المانعين لها

(١) المرجع السابق، ص ١١٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٦.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة. وتتجدر الإشارة هنا إلى أن "ابن ظفر" قد نصح الأمير (في موضع آخر) بالنسبة للحذر من العدو بـلا يصنى إلى دعاية العدو قائلا: "صرفك النظر إلى عدوك إصياعه، واصنعواك السمع إلى حديثه طاعة"، قوله أيضا: "إذا عجزت عن التحصن من كلام عدوك فانت عن التحصن من كيده أعجز". انظر: المرجع السابق، ص ٩٤.

من المفسدين^(١).

كما حذر "ابن ظفر" الأمير من اليأس والملل وهو في طريقه لتحقيق هدفه حيث قال: "السامة من أخلاق العامة وليس من أخلاق السامة"^(٢).

وجملة القول بشأن قاعدة الرضى أنها جاءت لتحدد علاقة الأمير القرشى "ابن حمود" بملك صقلية، حيث نصحه "ابن ظفر" وهو بصحبة الملك ألا يخالفه وإلا تحرك عليه بالغضب فيفقد نفوذه بالجزيرة، وأن يوطن نفسه على الرضى بما هو قائم ليكون ما يظهره من غبطة متوافق مع ما بداخله، ونصحه وهو في هذه الحالة بعدم الكذب على نحو ما أوضح، وبعدم إفشاء سره، والحذر من أعدائه، ومن اليأس في هذه المرحلة.

السلوانة الخامسة "الزهد" :

وطبقاً لهذه القاعدة (السلوانة) نصح "ابن ظفر" الأمير في حالة أن خرج الأمر من يده، وكانت الظروف المحيطة به أقوى منه، إن عليه بالزهد في الملك. و"ابن ظفر" هنا لم يتحدث عن الزهد في نعيم الملك مع عدم نبذه حال الخلفاء "أبو بكر" ، و "عمر" ، وإنما تحدث عن "الزهد في الملك مع نبذه له وتخليه عنه حال "معاوية بن يزيد": كان على صغر سنّه عالماً عاملاً، أفضت الخلافة إليه وسنّه سبع عشر سنة، فخلعها^(٣). وهذا ببرر "ابن ظفر" ذلك بقوله: "وأى خير في الملك وصاحبـه إما قائم بحقـوقـه وعامل بالشكـرـ فيه فـذلكـ مـسلـوبـ اللـذـةـ وـالـقـرـارـ منـغـصـ العـيـشـ، وإـما

(١) المرجع السابق، ص ١١٨، وص ١١٩.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٦، والسامة تعنى الملـلـ والـيـأسـ.

(٣) المرجع السابق، ص ١٣٠.

منقاد لشهواته مؤثر للذاته مضيق للحقوق مضرب عن الشكر فمصيره إلى النار ... وإذا كان الملك والنعيم إلى زوال فأى خير فيما يفني ويبيد؟^(١).

كما دعا "ابن ظفر" الأمير كذلك إلى التحرر من عبودية الملك قائلاً: "وإذا كانت العبودية كناية عن خدمة المعبد وال الحاجة إليه فأعبد العبيد الملك .. وذلك لأن الرعية تستخدم باطن الملك وظاهره في تدبيرها وتأدبيها وصونها من عدوها وعونها على مصالحها وردع ظالمها ونصر مظلومها وتأمين سلبها وسد ثغورها والإعداد لما ينشئها في الجدوب ولما يحصلها في الحروب وجباية فضول أموالها وصرفها في صلاح أحوالها وحسم أسباب هيجها وإزاحة عل فتها وهرجها، هذا مع شدة حاجة الملك إلى رعيته في صون نفسه وتنفيذ أمره وامحاض نصحه ودفع عدوه"^(٢).

وأخيراً ختم "ابن ظفر" نصائحه للأمير في إطار (سلوانة) الزهد بنصحه بالزهد في الدنيا قائلاً: "قريب سلبها من سلمها، وخطفها من عطفها، والعاقل من أهلها من استعد لحيلها، وليس الاستعداد كذلك إلا للتأهب لبغيتها المكتوم، وفارقها المحظوم، فالاستكثار منها نقىض ذلك"^(٣).

وهكذا، يتضح من كل ما تقدم بشأن القواعد (السلوانات) الخامسة، التي قدمها "ابن ظفر" للأمير القرشى "ابن حمود" أنه قصد بها أن تكون خطوات نحو تحقيق هدف هو: عودة صقلية إلى حوزة المسلمين. فبدأ معه بقاعدة التفويف وقدم في إطارها مجموعة نصائح في حالة وقوع الضرر (والضرر هنا هو فقد صقلية) تدعوه إلى استخدام وسائل يسعى

(١) المرجع السابق، ص ١٣٢.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤١. وتتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه النصيحة رغم أن ظاهرها يدعو إلى الزهد في الملك إلا أنها تحدد حقوق وواجبات كل من الملك والرعية المترتبة.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤٥.

بها لتحقيق هدفه، تمثلت في وسائلى القوة والحيلة معاً أو تغليب إحداهما (و خاصة وسيلة الحيلة) بحسب ما يميله الموقف، وتدبير أمره في ذلك كله استناداً إلى حقائق الواقع. وفي حالة كون الظروف أقوى من الأمير في سعيه لتحقيق هدفه (عوده صقلية) فيجب عليه ألا يذهب وألا يتقاус عن الوصول إلى هدفه، وفي هذه الظروف مطلوب من الأمير كحد أدنى المحافظة على نفسه ووضعه في الجزيرة، وكل هذا في إطار ما أسماه بسلوانة التأسي. وواضح أن القواعد التي جاء بها "ابن ظفر" في إطار قاعدته (سلوانة التفويض والتآسي تحديد ما ينبغي أن يسلكه الأمير في سياساته مع الملوك والأمراء الآخرين. أما القواعد التي ينبغي أن يسلكها الأمير مع رعيته فقد فصلها في قاعدة الصبر (و خاصة في حالة تمرد الرعية أو فسادها، وفي حالة "ابن حمود" فإن فساد الرعية تمثل في معاصرته لمحنة تصير المسلمين ومقارفهم الدين) فأوضح له كيف يتعامل مع الرعية باللين والرحمة لا بالقسوة في حالة فسادها. ولما رأى "ابن ظفر" أن ظروف الأمير القرشى (ابن حمود) كانت أقوى منه وأنه أخفق في تحقيق هدفه، نصحه بالرضى بما هو قائم، كما دعاه إلى الزهد في الحكم في حالة خروج الأمر من يده.

هذا ولئن كان الأمير القرشى "ابن حمود" قد أخفق في تحقيق هدفه، فإن هذه النصائح التي قدمها "ابن ظفر" تصلح بصفة عامة لكن تكون قواعد لفن أصول الحكم يستخدمها أي حاكم في كسب حكم أو المحافظة عليه، وفي كيفية إدارة سياساته الداخلية والخارجية بالقوة أو الحيلة أو بالاثنين معاً وكل ذلك ضماناً لقوته.

نصائح جامعة في فن أصول الحكم "لابن ظفر" :

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن "ابن ظفر" قد قدم نصائح جامعة لعملية الحكم، منها نصيحة تحدد ركائز الحكم حيث قال:

"وفضيلة ذات الملك بخمس خصال: رحمة تشمل رعيته، ويقظة تحوطهم، وصولة تذب عنهم، ولباقة يكيد بها الأعداء، وحزامة ينتهز بها الفرص"^(١). ويظهر هذا النص ركائز الحكم، والتى تتمثل فى : توفير الحماية والأمن للمواطنين، ومعاملتهم بالرحمة، ووجود جيش وطني قوى يدفع عنهم، ومهارة دبلوماسية فى معاملة الأعداء، وحزم ينتهز به الفرص لتحقيق المصالح الوطنية.

كما قدم "ابن ظفر" كذلك نصيحة جامعية تحدد مؤشرات زوال الحكم، حيث قال: "ويستدل على أدبار الملوك بخمسة أمور: أحدها: أن يستكفى الملك بالأحداث ومن لا خبرة له بالعواقب، والثانية، أن يقصد أهل موذته بالأذى، والثالث: أن ينقص خراجه عن قدر مؤونة المملكة، والرابع: أن يكون تقربيه وإياعده للهوى لا للرأي، والخامس: استهانته بنصائح العقلاة وأراء ذوى الحنكة"^(٢). وتبين هذه النصيحة أسباب فقد الملك وتحدد مؤشرات زواله والتى حددتها "ابن ظفر" فى استعانة الحاكم بوزراء ومستشارين لا خبرة لهم بعملية الحكم، وأن يتوجه الحاكم لمعاملة رعيته بالقسوة وينال أهل موذته بالأذى، وأن لا يستطيع توفير الاحتياجات الضرورية لإمارته فى حالة نقص مواردها عن احتياجاتها، وأن يكون تقربيه وإياعده لبطانته للهوى لا للموضوعية، واستهانته بذوى الخبرة والحنكة من مواطنه.

هذا وانطلاقاً من هاتين النصيحتين الجامعتين، وما تقدم كله ب شأن نصائح "ابن ظفر" للأمير في كتابه "سلوان المطاع"، نستخلص الأصول العامة لفن الحكم عند "ابن ظفر" في إطار السياستين الداخلية والخارجية كما يلي:

^{٥٥} (١) المرجع السابق، ص .٥٥

(٢) المرجع السابق، ص ٤٢

بالنسبة للسياسة الداخلية، نصح "ابن ظفر" الأمير باتباع القواعد التالية:

أولاً: الإبقاء على الحد الأدنى من الحقوق للأفراد عند تسلمه للحكم، فلا يسعى الأمير إلى انفاسها وإلا تأب عليه أفراد مجتمعه. ثانياً: توفير الاحتياجات الضرورية لمجتمعه، من خلال حفظ التوازن بين خراج (موارد) المجتمع وقدر مؤونته (متطلباته)، فإن نقص الخراج عن قدر مؤونة المجتمع كان ذلك مؤشراً لزوال الحكم. ثالثاً: أن تكون الرحمة أساس التعامل مع المحكومين، بلا زائد، ولا قسوة في غير مكانتها، وإذا كان الأمر يتطلب استخدام القسوة (مع الخارجين عن صفة الجماعة) فإن ذلك من باب قتال أهل البغي الذين يشقون عصا الطاعة ويسعون إلى تقويض كيان المجتمع وتهديده وحدته^(١)، أما في حالة تمرد الرعية وفسادها فلا مجال إلا لاستخدام اللبيض. رابعاً: توفير الأمن للمحكومين (يقطنة تحوطهم) وحماية أرواحهم وأملاكهم. خامساً: تدبير وتأديب وصون الرعية من عدوها وعونها على مصالحها وردع ظالمها ونصر مظلومها وتأمين سبلها وسد ثغورها والإعداد لما ينشئها في الجدوب ولما يحصلها في الحرروب وجباية فضول أموالها وصرفها في صلاح أحوالها، وجسم أسباب هيجها وإزاحة علل فتنها وهرجها، فإن افلح الأمير في تنفيذ ذلك استطاع أن يستعين برعيته في صون نفسه وتتفيد أوامره وامحاض نصحه ودفع عدوه.

وفي شأن السياسة الخارجية، نصح "ابن ظفر" الأمير باتباع القواعد التالية:

(١) وعلى حد قول "ابن ظفر" كما تقدم: "إذا كانت الإساءة طبعاً، لم يملك لها الإحسان دفعاً". انظر: المرجع السابق، ص ٣٢.

أولاً: حسن التدبير القائم على حقائق الواقع لا على الظنون والتصورات اللا واقعية.

ثانياً: استخدام وسائلى القوة والحيلة^(١) معاً أو تغليب إحداهما بحسب ما تميله طبيعة الموقف.

ثالثاً: وجود جيس وطني قوى (صولة يدافع بها عن مجتمعه).

رابعاً: توفر الحزم اللازم لانتهاز الفرص في تحقيق الأهداف.

وبصفة عامة (في إطار السياسيين الداخلية والخارجية) نشير هنا إلى أن "ابن ظفر" قد أوضح على طول كتابه ضرورة لا ينفرد الحاكم وحده باتخاذ القرار، وألزمـه المشورة وأخذ النصيحة من وزرائه وذوي الرأى والخبرـة، فكتابـه مشحـون بنصائحـ في هذا الإطارـ منها: "إنـما يـسـعدـ النـصـحـاءـ بمـثـلـهـ إـذـاـ كـانـ مـؤـيدـاـ بـفـضـيـلـةـ الـعـقـلـ،ـ فـإـنـ لمـ يـكـنـ كـذـلـكـ شـقـىـ بـهـ النـصـحـاءـ وـسـعـدـ بـهـ ذـوـ الـمـلـقـ (الـمـدارـاـةـ)،ـ وـهـذـاـ لـأـنـ النـاصـحـ يـنـفـقـ عـلـىـ مـنـ نـصـحـ لـهـ مـنـ عـقـلـهـ،ـ وـبـالـفـعـلـ يـدـرـكـ الـعـقـلـ"^(٢)ـ،ـ وـقـوـلـهـ أـيـضاـ:ـ "الـنـصـائـحـ بـشـعـعـةـ الـمـبـادـئـ حـلـوـةـ الـعـوـاقـبـ،ـ فـهـىـ كـالـأـدوـيـةـ يـسـوءـ اـسـتـعـالـهـاـ وـيـسـرـ مـآلـهـ،ـ وـيـذـمـ عـبـهـ (ـيـعـنـىـ كـثـرـتـهـ)ـ وـيـمـدـحـ غـبـهـ (ـعـاقـبـتـهـ)"^(٣)ـ.

كما نصح "ابن ظفر" الحاكم بأن يستخدم طلب النصيحة أداة لاختبار ناصحيـهـ وـمـعـرـفـةـ نـوـاـيـاـهـ وـخـبـيـاـهـ،ـ حـيـثـ قـالـ:ـ "الـرـأـىـ مـرـآـةـ الـعـقـلـ،ـ فـمـنـ أـرـدـتـ أـنـ تـرـىـ صـورـةـ عـقـلـهـ فـاسـتـشـرـهـ"^(٤)ـ،ـ وـقـوـلـهـ:ـ "اـنـظـرـ إـلـىـ الـمـنـتـصـخـ فـإـنـ أـنـاكـ بـمـاـ يـضـرـ غـيرـكـ وـلـاـ يـنـفعـكـ فـاعـلـمـ أـنـهـ شـرـيرـ،ـ وـإـنـ

(١) وعلى نحو تسميتها المعاصرة: الإستراتيجية والدبلوماسية.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) المرجع السابق، ص ٣١.

أتك بما ينفعك ويضر غيرك فاعلم أنه طامع، وإن أتك بما ينفعك ولا يضر غيرك فاصغ إليه وعول (يعنى اعتمد) عليه^(١).

ومن يتجه إليه الحاكم بطلب النصيحة قال "ابن ظفر": "إذا احتجت إلى المشورة فشاور ذا الحنكة والتجربة من طبقتك، ولا تشاور من ليس من طبقتك فيخرجك عن حبك لكونه خارجا عن عالم خصائصك"^(٢)، قوله أيضا: "من ظن من الملوك أن لفطنته فضيلة على فطنة وزيره فقط غلط..، وإنما كانت فطن الوزراء أقرب من فطن الملوك لأن الملوك يتلقون أبدا في سياسة من دونهم من الرعايا لاغير، والوزراء يتلقون في سياسة الملوك وسياسة الرعايا، فهم أشبه بالجوارح التي تصيد وتفترس ويصيدها أيضا جوارح أشد منها فهى أعرف الجوارح بمكاييد الاحتراس ومكاييد الاكتساب"^(٣).

ولقد أوضح "ابن ظفر" كذلك الكيفية التي يتلقى بها الحاكم النصيحة، وذلك بقوله: "لا يكن سمعك لأول مخبر ولا ثقتك لأول مجلس"^(٤)، وقوله: "إنما يقضى بصدق الخبر عصمة المخبر لا صدقه". وشرح هذا: أن المخبر الصادق إذا لم يكن معصوما فهو عرضة للتلبيس وفرصة للتلبيس، وكون المخبر ثقة صدوقا إنما يفيد سلامته من التحريف فيما نقله، ولا يفيد عصمة إدراكه، فقد ينظر الصادق المغفل.. إلى القمر ودونه مقطوعات السحاب فيخبر بأنه أدرك سرعة سيره، وينظر من سفينة جارية إلى البر فيزعم أن البر يجري.. فلم يدخل الخلل من جهة تحريفه لكن من جهة إدراكه^(٥). وواضح أن هذه النصوص تبين عمق تحليل "ابن ظفر"

(١) المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٧.

(٤) المرجع السابق، ص ٨٣.

(٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.

وواعيته حتى في تحديد القواعد التي يتلقى بها الحاكم النصيحة.

هذا وفي حالة ركوب الحاكم رأيه وعدم أخذه بالنصيحة فقد قال "ابن ظفر" عنه : "إنما يكون قبول الصواب ورده بحسب قوة التخييل الفكري وضعفه، فمن قوى تخيل فكره فهو في سلطان الرأي غالب، ومن ضعف تخيل فكره فهو في سلطان الهوى غالب، وعلى حكم هذا القولون: فمن عدم الفكرة في الأمور التحق بالبهائم"^(١). وهكذا تظهر موضوعية "ابن ظفر" في حكمه على الأمة من الحكام، ولقد أوضح "ابن ظفر" من قبل أن من علامات أدبار الحكم استهانة الحاكم بنصائح ذوى الآراء والخبرة.

وجملة القول في كتاب "سلوان المطاع" لـ"ابن ظفر" العربي الصقلي: أن الكتاب في جملته (من بدايته إلى نهايته) قواعد لفن أصول الحكم في السياسة الداخلية والخارجية، توضح كيفية كسب الحكم ووسائل المحافظة عليه، وتجنب أسباب فقده، وتحدد وسائل التعامل من جانب الأمير مع رعيته ومع أصدقائه ومع أعدائه في الخارج...، وكل هذا يؤكّد عنایة "ابن ظفر" بما نسميه اليوم "فن السياسة" ، حيث انطلق من الواقع مستهدفاً تصوير قواعد عمل في خدمة "فن الحكم" لكي يتغير بها أسلوب العمل السياسي ضماناً لفاعليته.

موقع "ابن ظفر" من المفكرين الإسلاميين السياسيين:

وإذ انتهينا من تحليل نصوص كتاب "سلوان المطاع" لـ"ابن ظفر" ، نعرض هنا لموقع "ابن ظفر" بين المفكرين الإسلاميين السياسيين ، وبصفة خاصة بين مفكري أهل السنة والجماعة ، : "فابن ظفر" العربي ، الصقلي

(١) المرجع السابق، ص ٤٣ .

المولد، المكى الأصل، يعد من فقهاء أهل السنة والجماعة، فمن أشهر كتاباته "المسنی فى الفقه على مذهب الإمام مالک" كما تقدم. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يشتراك مع غيره من المفكرين الإسلاميين السياسيين في إفراد كتاب لنصح الملوك، حال "الماوردي" (٤٥٠هـ) في كتابه "نصيحة الملوك"، وأيضاً في كتابه "تسهيل النظر وتعجيل الظفر" - في "أخلاق الملك وسياسة الملك" ، وكتاب "التبر المسبوك في نصيحة الملوك" "لغزى" (٥٥٠هـ)، وغيرها من كتب نصيحة الملوك. لكن هذه الكتابات يغلب عليه طابع الحكمة السياسية وصورت بمنهج مثالي، والذي يميز "ابن ظفر" عما عداه من المفكرين الإسلاميين السياسيين الذين قدموا نصائح للحكام، هو تفردته في تصوير هذه النصائح من الواقع، حيث ظهرت نزعته الواقعية في تقديمها لنصائحه، وفي تصويره لقواعد وأصول فن الحكم، وهذا ما جعلنا نضع "ابن ظفر" في مجموعة المفكرين السياسيين الإسلاميين أصحاب المنهج الاستقرائي، والتي يمثلها وحده، حيث انطلق في تصويره لقواعد فن الحكم من الواقع، فإمعاناً في وصفه الواقع (حيث لم يستهدف تفسير الواقع حال "ابن خلدون" و"ابن الأزرق") راح يصور مجموعة قواعد عمل لو اتبعها الأمير لجاءت سياساته في الداخل والخارج أكثر قوة وفاعلية، فكان بذلك مؤسساً لفن السياسة على مستوى الفكر الإنساني قاطبة من ناحية، وكان بذلك أيضاً إماماً للواقعية السياسية من ناحية أخرى (تبعاً لارتباطه الشديد بالواقع عند تصويره لقواعد فن الحكم، واتخاذه التاريخ كأدلة لملحوظة الواقع السياسي)، أو بعبارة أخرى: كان بذلك مؤسساً للمنهج الاختباري (الاستقرائي) في الدراسات السياسية، على مستوى الفكر الإنساني قاطبة كذلك.

وتجرد الإشارة هنا إلى أن هناك خطأ شائعاً مفاده أن "أرسطو" الفيلسوف اليوناني القديم (في القرن الرابع ق.م) هو مؤسس المنهج الاختباري (الاستقرائي) في الدراسات السياسية. ذلك أن أرسطو قد لجأ في دراسته للنظم السياسية إلى الملاحظة، ولكنه استهدف بها الإقناع بما يجب أن تكون عليه النظم في ضوء مثل معينة، فهو إن كان قد بدأ واقعياً إلا أنه استهدف ما يجب أن يكون عليه هذا الواقع ، فكان منهجه بذلك منهجاً فلسفياً^(١)، أما "ابن ظفر" فقد انطلق في تصويره لقواعد فن أصول الحكم من ملاحظة الواقع، واستهدف وصف هذا الواقع، وإيماناً في وصفه لهذا الواقع صور مجموعة قواعد عمل من ثابتاً مجموعة ملاحظات لواقع السياسي، استقرأها من التاريخ، فكان منهجه بذلك منهجاً اختبارياً استقرائياً، وله السبق على "مكيافللي" في هذا الشأن.

ثالثاً : فن السياسة عند "مكيافللي" الإيطالي: التعريف " بمكيافللي " :

ولد "نيقولا مكيافللي" في مدينة "فلورنس" بإيطاليا سنة ١٤٦٩ م، ورغم أن مدينة "فلورنس" كانت آنذاك من أكبر مراكز الثقافة في أوروبا في عصر النهضة، إلا أن ظروفها السياسية كانت مضطربة، شأنها شأن باقي الإمارات الإيطالية حيث الفساد السياسي والانحطاط الخلقي، وفي هذه الظروف نشأ "مكيافللي" ، وتحقّق عام ١٤٩٤ م بخدمة الحكومة وهو في سن الخامسة والعشرين، ورقى عام ١٤٩٨ م إلى وظيفة سكرتير

(١) انظر في هذا الصدد: د. محمد طه بدوى، النظرية السياسية، مرجع سابق، ص ٢٦٤، ٢٧٣.

للمستشارية الثانية "فلورنس" والتي تشرف - وفق دستور فلورنس - على الشؤون الخارجية والعسكرية، وأصبح "مكيافالى" آنذاك من واضعى سياسة "فلورنس" ومخططاتها، حتى أنه اختير في أربع وعشرين بعثة دبلوماسية (لفرنسا وروما وغيرهما..)، وقضى "مكيافالى" ثلاثة عشر عاماً في عمله هذا مما أكسبه خبرة ودرأية بالوحدات السياسية في أوروبا آنذاك. لكن انحيازه إلى جانب الجمهوريين (شأن والده الذي كان يعمل بالمحاماة ومن المنحازين لهم) في صراعهم ضد أسرة "ميتشي" أفقده منصبه بعد عودة هذه الأسرة للحكم، ونفي "مكيافالى" من مدينته حيث أرغمه الحكومة الجديدة على التزام ضياعته بالريف لا يبارحها (معتمداً على دخل متواضع يجنيه منها)، وفي المنفى عوض "مكيافالى" اخفاقه في المنصب الحكومي بالخوض في مجال التأليف، فوضع كتابه "الإمارات" والذي عرف فيما بعد "بالأمير"، واعتزم إهدائه إلى أحد أمراء أسرة "ميتشي" أملاً بذلك أن يدعوه المديشيون للعودة إلى الخدمة العامة والجاه والمنصب، وبفضل وساطة أصدقائه أوفد "مكيافالى" في آخريات أيامه في بعثات دبلوماسية (لكن لا شأن كبير لها)، كما عهد الكاردينال "دى ميتشي"، الذي أصبح فيما بعد البابا "كلمنت السابع، إلى مكيافالى" بكتابه "تاريخ فلورنس" مخصصاً له راتباً سنوياً صغيراً. ولقد خلف "مكيافالى" - بعد قراءاته الترجمات اللاتينية لمختلف الكتب الإغريقية القديمة - عدة مؤلفات سياسية، لكنه اشتهر بكتابين اثنين:-

أولهما: كتاب "الأمير" وتأمه سنة ١٥١٣م، ولقد وزع الكتاب على شكل مخطوطة ونسخ عدة مرات، ولكنه لم يطبع إلا بعد وفاته بخمس سنوات عام ١٥٣٢، ولئن كان هذا الكتاب قد أخفق في الواقع في تحقيق هدف مؤلفه المباشر (وهو تحرير إيطاليا من الغزاة وتوحيدها)

ل肯ه يعتبر أحد خمسة كتب أثرت في التفكير السياسي الغربي^(١).
وثانيهما: مطارحاته، وهى دراسات فى الكتب العشرة الأولى
للمؤرخ "تيتوس ليفي" وأتمها سنة ١٥٢١، وقد جعل من تاريخ روما نقطة
بداية بحثه^(٢).

الظروف التاريخية التي عاصرها "مكيافللي":

وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه فى أوائل العصر الوسيط كانت السلطة
الزمنية والسلطة الروحية فى يد الإمبراطور الرومانى، ولما انسعنت سلطة
الكنيسة فيما بعد أصبحت وحدها صاحبة القول الفصل فى تحديد علاقة
الفرد بالمجتمع، وبالسلطة القائمة، وإليها وحدها كان يرجع الأمر كله فى
وضع مقاييس الخطأ والصواب. لكن الأمور تطورت بعد ذلك بفضل
اتصال الجيوش المسيحية الأوروبية بال المسلمين إبان فترة الحروب الصليبية،
حيث وجد الأوربيون حضارة وثقافة لا يمكن أن تقارن بحضارتهم
وتقافتهم البدائية آنذاك، ولم يجدوا أثراً لسيطرة رجال الدين وحجرهم على
حرية الفكر وتقييد السلوك، كما لم يجدوا أثراً لفكرة أن رجل الدين هو
الواسطة بين الفرد وربه، كما شاهد كل مسيحي أوربى طلب العلم فى

(١) وهذه الكتب هي: الليفيثان "لهوبرز" ، وكتاب الحكومة المدنية "لوك" ، وكتاب روح
القوانين "مونتسكيو" ، وكتاب العقد الاجتماعي "تروسو".

(٢) راجع فيما تقدم بشأن التعريف بمكيافللى وبمؤلفاته: فؤاد محمد شبل، الفكر
السياسي، مرجع سابق ج ١، من ص ٣٣٩ إلى ص ٣٤١ . وكذلك:

- G.Mosca, Histoire des doctrines politiques, Op. cit., pp. 108-111.

وانظر أيضاً مقدمة الترجمات التالية (كتاب الأمير):

- Niccolo' Machiavelli, The prince, introduction, translation, and notes by Paul Sonnino, New Jersey, 1996, pp. 3-20.
- The prince by Niccolo Machiavelli, translated by Daniel Donno, Edited and an introduction by the translator, New York, 1981, PP. I-11, p. 123,P. 124.

جامعات الأندلس، وكل من زار صقلية حرية البحث والتسامح الديني، ولقد كانت هذه الأفكار الإسلامية هي الركيزة الروحية لحركة النهضة والإصلاح في أوروبا، كما كانت المطبعة والبوصلة والبارود دعامتها المادية (نتيجة اتصال الجيوش الأوروبية كذلك بالتجار الغزاة المتأثرين بالحضارة الصينية) إذ حطمت المطبعة احتكار رجال الكنيسة المعرفة التي كانت وقفاً عليهم طوال ألف سنة، كما دمر البارود نظام الفرسية الذي كان وسيلة النبلاء في اخضاع جمهرة الأفراد، فأودى ذلك بنظام الإقطاع، كما أعانت البوصلة الملاحين والتجار على ارتياح البحار الواسعة، فجلبوا مواطنיהם سلعاً وأفكاراً لا عهد لهم بها، وكل هذا ساعد على انهيار أوضاع القرون الوسطى، ومن هنا أخذ المفكرون يهاجمون الكنيسة، ويهتدون بالعقل في تدمير دعوى رجالها. ولقد انحسر مد القرون الوسطى عن الحياة السياسية الأوروبية بفعل العوامل الروحية والمادية السالفة والتي كان من آثارها حركة "La Renaissance"، وحركة الإصلاح الديني، وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه نتيجة لحركة النهضة عاد العقل الأوروبي إلى الثقافة اليونانية (الوثنية) القديمة التي افلعتها الكنيسة وطمست معالمها، إلا فيما يتصل بالأراء الفلسفية اليونانية والتشريعات الرومانية التي وافقت أغراض رجال الكنيسة، مما ترتب عليه تسويد العقل وتحكيمه في جوانب الحياة المادية والروحية^(١).

وإيطاليا التي عاصرها "مكيافelli" كانت مقسمة إلى خمس وحدات سياسية كبيرة نسبياً هي: مملكة نابولي في الجنوب، ودوقيه ميلان في الشمال الغربي، وجمهورية البندقية في الشمال الشرقي، وجمهورية فلورنس، والإمارة البابوية في الوسط. هذا بالإضافة إلى عدد كبير من الدوليات المستقلة التي يحكمها أمراء يتشارعون معاً ويستعينون بالممالك

(١) انظر فيما تقدم: فؤاد محمد شبل، المرجع السابق، من ص ٣٢٩ إلى ص ٣٣٨.

الكبرى على قهر خصومهم، الأمر الذى أغوى الإمبراطورية الألمانية وفرنسا وأسبانيا على التدخل فى الشؤون الإيطالية سعياً لإيجاد مناطق نفوذ لها. وكانت البابوية تستعين – بالتحديد – بـأسبانيا حفاظاً على أملاكها فى شبه الجزيرة الإيطالية، ولرفضها تركيز السلطة فى يد حاكم واحد.

هذا ولقد شب "مكيافللى" فى عهد الأمير مدیتشى، الذى أطلق عليه الفلورنسيون اسم "لورنزو" العظيم، والذى اعتبر عهده العصر الذهبى للنهضة الإيطالية، وإليه كان يرجع الفضل فى حفظ التوازن بين الوحدات السياسية الخمس الكبرى فى إيطاليا (إلى حد ما)، وتوفى "لورنزو" سنة ١٤٩٢، واضطرب خلفه "بييرو" إلى الخروج منفىاً بعد عامين على أثر تعرض المدينة لغزو من "شارل الثامن" ملك فرنسا، وظهر راهب يسمى "سافونا رولا" قام بإصلاح الجمهورية ونجح فى إقامة حكومة ثيوقراطية، ما لبثت أن انهارت فأعدم الراهب سنة ١٤٩٨ (وبعد بضعة أشهر من ذلك اختير "مكيافللى" سكرتيراً للمستشارية الثانية لجمهورية فلورنس)، وحينما جاء الجيش资料 من جديد (بعد ثلاثة عشر عاماً قضاها مكيافللى فى منصبه) إلى فلورنس اضطر أهلها تحت ضغط الخوف والفرز إلى استدعاء "آل مدیتشى"، وخرج "مكيافللى" من مدینته بدوره منفىاً. وقد ظهرت في هذه الآونة عوامل جديدة عقدت من مشاكل إيطاليا، كما صاعفت من تعasse "مكيافللى" وشقاوئه، فقد بدأ "لوثر" إصلاحه الدينى، وأدت المنافسة بين الإمبراطور "شارل الخامس" الألماني، والملك "فرانسوا الأول" الفرنسي للسيطرة على إيطاليا، إلى ما حق برومـا من خراب، وإلى طرد عائلة "مدیتشى" من جديد من فلورنس^(١).

(١) راجع فيما تقدم بشأن ظروف إيطاليا التاريخية في تلك الفترة:-

وجملة القول هنا: أن هذا الواقع السياسي المضطرب قد أثر تأثيراً بالغاً على فكر "مكيافللي" ، كما كان للواقع الاجتماعي أثراً بالغاً أيضاً على فكره وبصفة خاصة ما نتج عنه من تسوييد العقل وطرح تعاليم الكنيسة.

تحليل نصوص كتاب "الأمير" Il principe "مكيافللي":

ويتكون الكتاب من مقدمة، وستة وعشرين فصلاً، وفي مقدمة الكتاب أعلن "مكيافللي" أن كتابه هذا هدية منه إلى الأمير "لورنزو" (ابن بيارو دى مدیتشي) حيث قال:

"Desiderando io adunque offerirmi alla vostra Magnificenzia con qualche testimone della servitu' mia verso di quella, non ho trovato intra la mia suppellettile cosa quale io abbia piu' cara o tanto existimi , quanto la 'cognizione delle azioni dellli uomini grandi imparata con una lunga esperienza delle cose moderne et una continua lezione delle antique'"⁽¹⁾.

- == G.Mosca, Op. cit., P.P. 103-108.

- Linda Villari, The life and times of Niccolo Machiavelli, 1891.

وكذلك مقدمة ترجمة كتاب الأمير لـ: " Paul Sonnino " مرجع سابق، من ص ٦

إلى ص ١١.

(1) انظر:

- Niccolo' Machiavelli, Il principe, presentazione di Fredi Chiappelli, Firenze, 1900, P. 11,12.

ولقد اعتمد الباحث على فهم نصوص كتاب الأمير "مكيافللي" على الترجمة الإنجليزية التالية:

- N., Machiavelli, The prince, introduction, translation and notes by Paul Sonnino, Op. cit. ==
- N.Machiavelli, The prince, translated by Daniel Donno, Op.cit. ==

وتنظر هذه النصوص رغبة "مكيافللي" في أن يقدم للأمير دليلاً متواضعاً على ولائه له، وأنه لم يجد فيما يملكه شئ يعتز به ويقدره سوى معرفته بالأعمال التي قام بها عظماء التاريخ، وهي معرفة حصل عليها من خلال تجربة شخصية طويلة وخبرة بالأحداث التي عاصرها، ودراسة لأحداث الماضي.

ولقد تناول "مكيافللي" في كتابه هذا من الفصل الأول وحتى الفصل الرابع عشر أنواع الإمارات (من إمارات جمهورية وملكية ومحاطة وكنسية..)، وكيفية كسب تلك الإمارات ووسائل المحافظة عليها وأسباب فقدتها. غير أن أهم ما عرض له "مكيافللي" في مؤلفه "الأمير" هو ما يتصل "بن السياسة"، وهو موضوع الفصول من الخامس عشر إلى السادس والعشرين – أى إلى نهاية الكتاب – حيث سعى إلى تقديم قواعد ينبغي على الأمير أن يتبعها إزاء رعيته وقبل أصدقائه وأعدائه من الأمراء والملوك.

ففي الفصل الخامس عشر، والمعنون بالأمور التي يستحق عليها الأمراء المديح أو اللوم، قال "مكيافللي" في بدايته:-

"Resta ora a vedere quali debbano essere e' modi e governi di uno principe con sudditi o con li amici"⁽¹⁾.

ويوضح هذا النص أن "مكيافللي" سيبدأ من ذلك الفصل (الخامس عشر) في بيان الطرق والقواعد التي يجب على الأمير أن يسلكها إزاء رعاياه وأصدقائه كما قال:-

- ==N.Machiavelli, The prince, translated and edited by Angelo M.Codevilla, Boston University, 1997.

- Niccolo'Machiavelli, Il Principe, Op. cit., P. 92. (1) انظر في هذا الشأن :

“Onde e' necessario a uno principe , volendosi mantenere, imparare a potere essere non buono, et usarlo e non usare secondo la necessita”⁽¹⁾.

ويبيّن هذا النص قاعدة من القواعد التي يجب على الأمير أن يسلكها للحفاظ على إمارته، حيث نصحه "مكيافللي" أن يتعلم كيف يتبع عن الطيبة والخير (أو إن شئنا عن الأخلاق) ويتعلم كيف يستخدم هذه الأخلاق أو لا يستخدمها طبقاً لضرورات الأحداث التي يواجهها. ومعنى ذلك أن الأمير الذي يريد البقاء في حكمه عليه ألا يكون طيباً وخيراً على الدوام، وإنما ينبغي عليه أن يجده كيف يكون طيباً وخيراً وكيف لا يكون كذلك وفق ما تقتضيه الضرورة.

وفي نفس الفصل نصح "مكيافللي" الأمير في سبيل المحافظة كذلك على إمارته بقوله:

"Et io so che ciascuno confessera' che sarebbe laudabilissima cosa uno principe trovarsi di tutte le soprascritte qualita', quelle che sono tenute buone: ma , perche' non si passano avere, ne' interamente asservare . per le condizioni umane che non lo consentono, li e' necessario essere tanto prudente , che sappia fuggire l'infamia di quelle che li torrebbero lo stato , e da quelle che non gnene tolzano guardarsi , se elli e' possibile , ma , non possendo, vi si puo' con meno rispetto lasciare andare, Et ancora non si curi di incorrere nella fama di quelli vizii , sanza quali possa difficilmente salvare lo stato”⁽²⁾.

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٣.

وتنظر هذه النصوص نصيحة "مكيافللي" للأمير بأن يتخلّى بالفضائل (التي ذكرها من قبل في نصوص أخرى كان يمكنه أن يكون كريماً محسناً وفيها بالعهد شجاعاً..) غير أن ذلك الأمر - كما اعتقد "مكيافللي" - صعب التحقيق بعيد المنال لا يتحقق وحال البشرية، وتبعاً لذلك رأى أنه من الضروري أن يكتفى الأمير بأن يعرف كيف يتجنّب التصرفات الخسيسة التي تفقده حكمه، وأن لا يكتثر بأي لوم يقع عليه إذا كان من الضروري ألا يتخلّى عن فعل هذه الرذائل إذا كانت ضرورية للحفاظ على إمارته.

وفي الفصل السادس عشر والمعنون "بالكرم والبخل" نصح "مكيافللي" للأمير بقوله:-

"E pero, a volersi mantenere infra li uomini el nome del liberale , e' necessario non lasciare indrieto alcuna qualita di suntuosita ; talmente che, sempre, uno principe così fatto consumera' in simili opere tute le sua faculta' ; e sara' necessitato alla fine, se si vorra' mantenere el nome del liberale , gravare e'populi estraordinariamente et essere fiscale e fare tutte quelle cose chi si possono fare per avere donari. Il che comincera' a farlo odioso con sudditi, e poco stimar da nessuno , diventando povero; in modo che, con questa sua liberalita avendo offeso li assai e premiato e'pochi"⁽¹⁾.

وتوضح هذه النصوص نصيحة "مكيافللي" للأمير الذي يرغب في اشتهراره بين رعيته بالكرم أن يعرف كيف يكون كريماً، فالإمبري الذي من طبيعته الكرم ولا يعرف كيف يستخدم هذا الكرم في الحفاظ على حكمه

(1) المرجع السابق، ص ٩٤، ٩٥ وص.

سيستنزف جميع امكانياته لكي يحافظ على هذا الكرم (الزائد) وسيجد نفسه مضطرا في النهاية لفرض ضرائب ثقيلة على شعبه فيصبح مبتزا له، حيث سيقدم على أي عمل ليحصل به على المال، وإذا ما انحدر الأمير إلى مثل هذه الحالة سيكره شعبه، ويفقد تقديره له تبعاً لفقره، وسيفتح الباب بكرمه - الذي أدى به إلى كسب قلة من الناس - إلى أن يخلق روح المقاومة لدى الكثرة، ولتوسيع ذلك، قدم "ميكافالى" أمثلة واقعية بقوله:-

"Papa Lulio II , come si fu servito del nome del liberale per aggiugnere al papato, non penso, poi a mantenerselo, per potere fare guerra la re di Francia : et ha fatto tante guerre sanza porre uno dazio estraordinario a'sua , perche , alle superfulle spese ha sumministrato la lunga parsimonia sua. El re di Spagna presente, se fussi tenuto liberale, non arebbe fatto ne' vinto tante imprese"⁽¹⁾.

وتشير هذه النصوص إلى نصيحة "ميكافالى" للأمير بضرورة أن يعرف كيف يستخدم الكرم والبخل في الحفاظ على حكمه، فأوضح أنه على الرغم من أن البابا "يوليوس الثاني" قد عرف عنه الكرم واستخدم ذلك في الوصول إلى البابوية، إلا أنه بعد ذلك تخلى عن الكرم لكي يوفّر ما يلزم من وسائل تمكنه من شن الحروب. كما قام ملك فرنسا (آنذاك) بشن العديد من حروب دون فرض مزيد من الضرائب على شعبه لأنّه غطى بتقديره من قبل كل نفقات هذه الحروب. وملك إسبانيا (آنذاك) لو كان كريماً لما تمكن من النجاح في عدد كبير من المشروعات.

وفي الفصل السابع عشر والمعنون "باللين والقسوة ، وهل من

(1) المرجع السابق، ص ٩٥.

الخير أن تكون محبوباً أم مهاباً " نصح "مكيافالى" الأمير بقوله:-

"..Dico che ciascuno principe debbe desiderare di esser tenuto pietoso e non crudele : non di manco debbe avvertire di non usare male questa pieta'. E ra tenuto Cesare Borgia crudele; non di manco , quella sua crudelta' aveva racconcia la Romagna , unitola ridottola in pace et in fede"(1).

وتبيّن هذه النصوص أنَّ الأمير - كما رأى "مكيافالى" - إذا كان ينبغي عليه أن يكون رحيمًا فإنه يتحتم عليه أيضًا أن يعرف كيف يستعمل القسوة، ذلك بأنَّ الذين قد يؤدى إلى الفوضى، وأنَّ القسوة تقىيم النظام وتحقق الوحدة، وكثيراً ما تقضى على الفوضى، كما حذر "مكيافالى" الأمير من إساءة استعمال الرحمة مع رعاياه، وذكر أنَّ قيصر "بورجيا" كان من القساة على شعبه ولكن قسوته جاءت بالنظام والوحدة إلى بلده وفرضت عليها الاستقرار والولاء.

وفي نفس الفصل تساعل "مكيافالى" عما إذا كان من الأفضل أن يكون الأمير محبوباً أم مهاباً من قبل شعبه حيث قال:-

" Nasce da questo una disputa : s'elli e' meglio essere amato che temuto , O e converso . Respondesi, che si varrebbe essere l'uno e l'a'ltro; ma, perche' elli e' difficile accozzarli insieme, e' molto piu' sicuro essere temuto che amato , quando si abbia a mancare dell'uno de' dua..... Ma, sopra a tutto , asstenersi dalla roba d'altri; perche' li uomini sdimenticono piu' presto la morte del padre che la perdita del patrimonio. E che sia vero che l'altre sua

(1) المرجع السابق، ص ٩٧.

virtu' non sarebbero bastate, si puo considerare in Scipione
rarissimo non solamente ne tempi sua ,ma in tutta la memoria delle
cose che si sano, dal quale li eserciti sua in Ispagna si rebellorono .
E che non nacque da altro , che dalla' troppa sua pietà , la quale
aveve a' sua soldati piu licenzia che alla disciplina militare non si
conveniva"(1).

و تظهر هذه النصوص الإجابة على ذلك التساؤل الذي طرحته
"مكيافللي" عما إذا كان من الأفضل أن يخاف الناس الأمير بدلاً من أن
يحبوه، حيث رأى "مكيافللي" أنه من الواجب أن يخاف الناس الأمير وأن
يحبوه، ولكن لما كان من العسير الجمع بين الخوف والحب فإنه من
الأفضل أن يخافوه على أن يحبوه... و علل "مكيافللي" ذلك بقوله لأن
الناس لا يتزدرون في الإساءة إلى الأمير الذي يجعل نفسه محبوباً، بقدر
ترددتهم في الإساءة إلى من يحافظونه.. و ضرب "مكيافللي" على ذلك مثلاً
"لشيببيو" الذي ثارت عليه جيوشه في إسبانيا بسبب إغرائه في اللين مع
جنوده الذين سمح لهم بأشياء لا تتفق والنظام العسكري.

وفي الفصل الثامن عشر، والمعنون "بكيف يتوجب على الأمير أن
يحافظ على عهوده" قدم "مكيافللي" مجموعة قواعد للأمير في علاقاته مع
الآخرين، حيث قال:-

"Dovete a dunque sapere come sono dua generazione di
combattere : l'uno con le leggi , l'altro con la forza : quel primo e'
proprio dello uomo , quel secondo delle bestie : ma, perche' el
primo malte volte non basta , conviene ricorrere al secondo . Per

(1) المرجع السابق، ص ٩٨، ٩٩، وص ١٠٠، وص ١٠١.

tanto a uno principe e' necessario sapere bene usare la bastia e lo uomo ... Sendo adunque uno principe necessitato sapere bene usore la bestia , debbe di quelle pigliare la golpe et il lione ; perche' il loine non si difende da lacci, la golpe non si difende da lupi . Bisogna adunque essere golpe a conoscere e'lacci , e lione a sligottire e'lupi. Coloro che stanno semplicemente in sul lione, non se ne intendano . Non puo', per tanto, uno signore prudente ne, debbe osservare la fede, quando tale oservanza li torni e che sono spente le cagioni che la feciono promettere, E , se li uomini fussino tutti buoni , questo preccetto non sarebbe buono; ma, perche' sono tristi e non la osservarebano a te,tu ancora non l'hai ad osservare a loro . Ne' mai a uno principe mancorono cagioni legittime di colorare la inosservanza”⁽¹⁾.

ويستفاد من هذه النصوص أنه بصدور علاقات الأمير تجاه غيره من الأمراء عليه كما رأى ”مكيافللي“ أن يجمع في تصرفاته معهم بين أساليب الإنسان والحيوان، حيث قال للأمير: عليك أن تدرك أن ثمة سبلين للصراع، أحدهما بواسطة القانون، والثاني بواسطة القوة، وبينما يلجم البشر إلى السبيل الأول يلجم الحيوانات إلى السبيل الثاني، لكن السبيل الأول غير كاف عادة لتحقيق الأهداف المرجوة، ولذلك فعل الأمير أن يلجم إلى السبيل الثاني، بل إنه من الضروري أن يعرف الأمير كيف يستخدم الطريقتين معاً.. ورأى ”مكيافللي“ أنه إذا التجأ الأمير إلى وسيلة الحيوان عليه أن يتذبذب من بين الحيوانات: الثعلب والأسد كمثل يحتذى به

(1) المرجع السابق، ص ١٠٢، ص ١٠٣.

في هذا الشأن، فعليه أن يعمل على أن يكون ثعلباً وأسداً في آن واحد. ذلك أنه إذا لم يكن الأمير إلا أبداً ما استطاع أن يتبيّن الشباك التي تتصبّ له، وأنه إذا لم يكن إلا ثعلباً لعجز عن مواجهة الذئاب، ومن ثم فإن الأمر يقتضي أن يكون الأمير أبداً وثعلباً في ذات الوقت. وفيما يتعلق بالوعود والتعهّدات التي يعطيها الأمير لآخرين عليه أن يكون ثعلباً فلا يراعي الضمير إذا كان من شأن ذلك الإضرار به، ويبرر "مكيافالى" ذلك بأن هذا الأسلوب يصبح غير ملائم لو أن الناس جميعاً كانوا خيرين (أكفهم - عنده - غير ذلك). فالناس في تصور "مكيافالى" سيؤون لا يراغون وعودهم للأمير، ومن ثم فهو أيضاً في حل من الوفاء بوعده تجاههم. ولقد اكتفى "مكيافالى" هنا باعطاء مثال معاصر له دلل به على ذلك، حيث قال:-

"Lo non voglio delli freschi tacerne uno . Alessandro VI non fece mai altro , non penso mai ad altro che ad ingannare uomini , e sempre trovo' subietto da paterlo fare . E non fu mai uomo che avessi maggiore efficacia in asseverare , e con maggiori giuramenti affermassi una cosa, che l'osservassi meno; non di meno sempre li succederono l'inganni ad votum , perche conosceva bene questa parte del mondo"⁽¹⁾.

وتشير هذه النصوص إلى ما فعله البابا "ألكسندر السادس" الذي لم يقم بأي عمل سوى خداع الآخرين، بل ولم يفكر في شيء سوى ذلك. ونظرًا للتقوّة ومهاراته في تقديم الوعود كان دائمًا يجد الفرصة لنجاح خداعه في الوقت الذي لم يكن هناك من هو أقل منه تمسكاً بهذه الوعود.

(1) المرجع السابق، ص ١٠٤.

هذا وفي الفصول من التاسع عشر إلى الرابع والعشرين، نصح "مكيافالى" الأمير عدة نصائح منها أن يتتجنب كل ما يؤدي إلى تعرضه للاحتقار والكراهية من جانب شعبه، وأن يخلق بمكره عداوات في الداخل والخارج متى أتيحت له الفرصة لذلك، حتى إذا ما قهر أعداءه ضاعف من مكانته وعظمته، ونصحه كذلك أن يعمل لاكتساب الشهرة، وأن يحسن اختيار وزرائه وذلك عن طريق اختيار الوزير الذي يستهدف في جميع أعماله مصالحه (أي مصالح الأمير) وليس مصالح ذلك الوزير الخاصة، كما نصحه أيضاً بالابتعاد عن المنافقين، وأن يعمل للوقاية من النفاق من ثنياً جعل الجميع يدركون أنهم لن يسيئوا إليه إذا ما واجهوه بالحقائق، وأن يقبل الأمير النصيحة دائماً.

وفي الفصل الخامس والعشرين، والمعنون "بأثر القدر في الأمور الإنسانية وطرق مقاومته" عرض "مكيافالى" رأيه في أحكام القدر، حيث قال:-

"E' non mi e'incognito come molti hanno avuto et hanno opinione , che le cose del mondo sieno in modo governate della fortuna e da Dio, che li uomini con la prudenzia loro non posaino correggerle, anzi non vi abbino remedio alcuno... I udico patere esser vero che la fortuna sia arbitre della meta' delle azioni nostre, ma che ancora lei ne lasci governare l'altra meta',oppresso , a noi"(1).

وتوضح هذه النصوص رأى "مكيافالى" في أحكام القدر، حيث يرى أن كثريين يعتقدون بأن الأحداث الدنيوية يسيطر عليها القضاء والقدر، ويتحكمان فيها، وأنه ليس للبشر (من باب الحكمة والتبصر) أن يغيروها

(1) المرجع السابق، ص ١٣٧، ١٣٨.

أو يبدلواها، بل عليهم الاستسلام الكامل لها دون محاولة فعل أي شيء... أما هو فليس في وسعه أن يتجاهل الإرادة الإنسانية تماماً، ومن رأيه أن يعزو الإنسان إلى القدر التحكم في نصف عمله لأن القدر ترك له النصف الآخر أو ما يقرب ليتحكم فيه بنفسه.

وفي الفصل الأخير من كتابه "الأمير" (الفصل السادس والعشرين) والمعنون بـ "الدعوة إلى تحرير إيطاليا من البرابرة" دعا الأمير لورنزو، الذي أهدى إليه الكتاب، إلى تحرير إيطاليا من الغزارة البرابرة (ويقصد بهم فرنسا وألمانيا وأسبانيا آنذاك).

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن أفكار "مكيافللي" لم تقتصر فقط على كتاب "الأمير"، بل امتدت إلى مطارحاته^(١) (السابق الإشارة إليها). ففي هذه المطارحات بحث "مكيافللي" في توسيع الجمهورية الرومانية، كما ظهر فيها تجاهله للدين وفصله عن السياسة، وكذلك فكرة القوة والحيلة كأساس لسياسات الحكومات. ومما جاء من آراء في هذا المطارحات موقف "مكيافللي" من الكنيسة (كنيسة روما آنذاك) حيث قال:-

" Abbiamo dunque con la chiesa e coi preti nio Italiani questo primo obbligo, d'essere diventati senza religione e cattivi, ma ne

(١) انظر:

- Niccolo' Machiavelli, Discorsi -sopra la prima deca di Tito Luio, Milano, 1919.

واعتمد الباحث في فهم بعض النصوص التي أوردها هنا على الستراتجيم التالية لمطارحات "مكيافللي":-

- The discourses by Niccolo' Machiavelli, translated by Max Lerner, New York, 1940.
-, translated by Daniel Donno, New York, 1981.

abbiamo ancora un maagiore , il quale e' cagione della rovina nostro. Questo e'che la chiesa ha tenuto e tiene questa nostra provincia divisa . E veramente alcuna provincia non fu mai unita o felice , se la non viene tutta all' ubbidienza d'una repubblica o d'uno principe , come e' avvenuto alla Francia ed all Spagna. E la cagione che la Italia non sia in quel medesmo termine, ne' abbia anche ella o una repabblica o uno principe che la governi, e'solamente la chiesa: perche' avendovi abitato e tenuto imperio temporale , non e'stata si potente, ne' di tal virtu' che l'abbia potuto occupare il restante d'Italia, e farsene principe; e non e' stata, dall'altra parte si debole, che, per paura di non perdere il dominio delle cose temporali, la non abbia potuto convocare un potente che la difenda contro a quello che in Italia fosse diventato troppo potente”⁽¹⁾.

وتدلل هذه النصوص على موقف " مكيافالى" من الكنيسة الإيطالية، حيث هاجمها بقوله: نحن الإيطاليون ندين للكنيسة روما وقسيس لها بما وصلنا إليه من حالة الارتداد عن الدين وفساد الخلق، بل وبما هو أعظم من ذلك الانهيار⁽²⁾. ذلك أن الكنيسة عملت ولا زالت تعمل (آنذاك) على تقسيم إيطاليا التي لا يمكن لها أن تتحد، ولا أن تهنا إلا إذا خضعت لحكومة واحدة سواء أكانت ملوكية أو جمهورية، كما هو الحال في فرنسا وأسبانيا، لكن إيطاليا لم تكن أياً منها وسبب ذلك كله هو الكنيسة التي لم تكن لديها القدرة على فرض سيادتها على جميع أنحاء إيطاليا، كما لم

- N.Machiavelli, Discorsi, Op., cit., P. 64. (١) انظر في هذا الشأن:

. (٢) حيث شاهد "مكيافالى" انهيار وطنه عام ١٥١٢.

تسمح لغيرها القيام بذلك المهمة، وإن هى المسئولة عن تقدير إيطاليا وعدم وحدتها تحت حكومة واحدة، حيث سعت لتمزيقها بين عديد من إمارات وجعلتها فريسة سهلة المنال لا للبرابرة الأقوباء فحسب بل ولأى أمير يرغب فى النيل منها فى سعيه لزيادة قوته.

رابعا : مقابلة بين كل من "مكيافلى" ، و "ابن ظفر" :

وإذ انتهينا من تحليل نصوص كتاب "سلوان المطاع" "ابن ظفر" العربى الصقلى بالتفصيل اللاحق، وكتاب "الأمير" "لمكيافلى" (على سبيل الاستشهاد) ، فإنه واضح أن كليهما سعى إلى تقديم قواعد عمل لو اتبعها الأمير لجاءت سياساته (فى الداخل وفى الخارج) أكثر قوة وفاعلية، ومن ثم فقد سعى كلاهما لتقديم قواعد لفن أصول الحكم تكفل له أقصى درجات الفاعلية. وفيما يلى نعرض لنقطات التشابه والخلاف بينهما:-

أولاً: نقاط التشابه:

أولها: أن كليهما قدم كتابه هدية إلى أمير ، "فابن ظفر" قدم كتابه "سلوان المطاع" هدية إلى قائد صقلية وزعيم المسلمين بها "ابن حمود" آملا بذلك أن يسعى هذا الأمير القرشى إلى توحيد المسلمين بالجزيرة والعمل على عودتها إلى حوزة المسلمين من أيدي النورمان (على نحو مقام به الموحدون من استرداد المهدية من أيديهم فى نفس العام الذى ألف فيه "ابن ظفر" كتابه هذا). و"مكيافلى" كذلك قدم كتابه "الأمير" هدية إلى الأمير "لورنزو" آملا أن يقوم هذا الأمير بتوحيد إيطاليا بعد تحريرها من يد الغزاة. وتتجدر الإشارة هنا إلى أن مصير هذين الكتابين كان الاحتفاق فى تحقيق هدفهم فى حياة كل من "ابن ظفر" و "مكيافلى".

ثانيها: إرساء قواعد عمل لو اتبعها الأمير لجاءت سياساته أكثر قوة وفاعلية: من قوة وحيلة، والاستناد إلى جيش قوى، وجسم الأمسور، والحرز في انتهاز الفرص تحقيقاً للأهداف، وعدم استخدام اللين الزائد مع المحكومين.

ثالثها: النزعة الواقعية في التحليل، فالمعرفه لديهما مستمدة من التجربة العملية، والقواعد التي قدمت من جانبها في فن أصول الحكم جاءت مستندة إلى أحداث تاريخية.

رابعها: النسبية وعدم تقبل أي حل من جانبها في العملية السياسية على أنه نهائى، ففي قاعدة "التفويض" التي قدمها "ابن ظفر" يرى أن التفويض لأحكام القدر لا يعني الاستسلام والتواكل بل يعني الثبات والمتابرة والعمل المستمر للخروج من الموقف بأقل الخسائر الممكنة، وفي هذا الإطار يذهب "مكيافالى" - كما تقدم - إلى القول بعدم الاستسلام الكامل للأحداث دون محاولة فعل أي شئ حيث عزا إلى القدر التحكم في نصف العمل، وأن القدر قد ترك للإنسان النصف الآخر أو ما يقرب ليتحكم فيه بنفسه.

خامسها: الإشارة إلى مفهوم القوة في الدراسات السياسية، فيتناولهما لاستخدام وسائلى القوة والحيلة من جانب الأمير في سياساته وخاصة الخارجية ضماناً لقوته.

ثانياً: نقاط التبالي:

أولها: مسألة فصل الأخلاق عن السياسة، حيث نصح "مكيافالى" الأمير بأنه لكي يبقى في حكمه فعليه أن يعرف كيف يجيد استخدام الرذائل وألا يكترث بأى لوم يقع عليه من جراء ذلك عملاً بمبدأ "الغاية تبرر الوسيلة"، ولأن التحليل بالفضائل أمر لا يتحقق وحال البشرية. أما "ابن

ظفر" فيذهب إلى النقيض مما نصح به "مكيافللي" الأمير من دعوته لـه بفصل الأخلاق عن السياسة، حيث ربط بينها، ونصح الأمير في حالة تمرد رعيته بكاف الأذى وبسط العدل والإحسان وتأمين السبل وإجارة المستجير والأخذ بالفضل والعفو. من هنا كان الأمير الأفضل عند "ابن ظفر" هو الذي يربط سياساته بالأخلاق الفضلى، أما الأمير الأفضل عند "مكيافللي" فهو الذي يطرح الأخلاق جانباً في سياساته، ولذلك كان "مكيافللي" يبدى إعجابه بالبابا ألكسندر السادس وهو الكاردينال "روديجو بورجيا" الذي دأب على استخدام السمع في مواجهة خصومه، والذي لم يفعل شيئاً سوى خداع الناس، ولم يترك فرصة لخداعهم إلا واستغلها، وكان قديراً على أيهام سامييه بصدقه واحلاصه، كما كان "سيزار بورجيا" (ابن البابا ألكسندر السادس) بطل "مكيافللي" الأثير، وقد عاصره، وألهمه سيرته تأليف كتابه "الأمير"، " وسيزار بورجيا" هذا هو الذي قتل أخيه الأكبر وأغتال زوج أخته ومئات غيرهم ثبيتاً لسلطانه^(١).

ثانيها: تصور كل منهما للدين، فعلى حين يرى "ابن ظفر" الفقيه والمفسر أن الدين عماد الحياة والسياسة معاً حيث جاءت نصائحه للأمير متنققة مع الشرع، يرى "مكيافللي" أن الدين (المسيحي) يدعو إلى الانكسار واحتقار الدنيويات، وذلك في مواجهة ديانة الإغريق الوثنية التي تقىد الأبطال وتؤله رجال الفكر والفن العظام، كما أن الدين – ليس إلا أداة من أدوات الحكم يقود بها الأمير شعبه، ولو أن الأمير كان قوياً وكافراً لكان أفضل من أن يكون مؤمناً ضعيفاً^(٢).

(١) راجع في هذا الصدد، فؤاد محمد شبل، المرجع السابق، ص ٣٤٣، وص ٤٣٤.

(٢) راجع بصدق تصور "مكيافللي" للدين، المطاراتات مرجع سابق، ص ٦٣، وص ٦٤.

ثالثها: نظرة كل منهما إلى الطبيعة البشرية "مكيافالى" سبئ الظن بالطبيعة البشرية على طول كتابه، وليس هذا بغرير إذ عاصر "مكيافالى" "سيزار بورجيا" وغيره من سفلة إيطاليا، ومن رجال الدين المنحرفين، فالامير العاقل - في تصوره هو الذى يقيم سياساته على افتراض أن الإنسان شرير بطبيعته. وعلى النقيض من ذلك يأتى تصور "ابن ظفر" للطبيعة البشرية حيث لم يكن سبئ الظن بها فى كتابه "سلوان المطاع"، بل وفي كتاب آخر له بعنوان "أنباء نجباء الأبناء" (السابق الإشارة إليه) راح يبرز أفضل ما فى الطبيعة البشرية.

رابعها: التشاوم، وهو الطابع الغالب على تفكير "مكيافالى"، حيث يرى أن الإنسان غير قابل للتغيير وعجز عن بلوغ الكمال، على حين يؤمن "ابن ظفر" بأن الإنسان مهياً بطبيعته لبلوغ الكمال وأن بوسعه الارتقاء بذاته بفضل تحرير طاقته الذهنية والنهوض بها، حيث طالب الأمير في حالة وقوع الضرر بعدم التفاسع وإعمال الحيلة ما استطاع، وحذر من اليأس والسامة (الملاك) وهو في طريقه لتحقيق هدفه. ولاشك أن التشاوم الذى غالب على تفكير "مكيافالى" قد انعكس على نصائحه للأمير حيث رأى أنه ليس للأمير متسع من الوقت لممارسة المعنويات وأن هناك فجوة واسعة بين الواقع العملى والمثاليات^(١).

خامسها: أن فكر "مكيافالى" قد جاء تمجيداً للحكم الشمولى وتقديساً لمبدأ أنانية الحكم فى تعبدة الجماهير لخدمة غاياتهم الطاغية فى التوسيع واحتاطهم بهالات المجد والفخار، فينتهى الأمر بهم إلى جنون العظمة، وتجز شهوتهم التى لا حد لها الكوارث على قومهم بل وعلى العالم أجمع (ولقد استهوت أفكار "مكيافالى" تلك كلا من نابليون وهتلر وموسولينى..).

(١) راجع بصدق تصور "مكيافالى" للطبيعة البشرية، وبصدق غلبة التشاوم على تفكيره: فؤاد محمد شبل، المرجع السابق، ص ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ودس ٣٤٩.

أما "ابن ظفر" فيستشف من كتابه أنه غير ميال إلى الحكم الشمولي، بل هو كثير النقد للملوك والأمراء الذين ينفردون باتخاذ القرار وحدهم دون استشارة وزرائهم أو ذوى الخبرة والتجربة، وانتقد كذلك القساة، من الملوك والأمراء، على رعيتهم حيث غالب استخدام الرحمة مع الرعية ولكن بلا لين زائد، أما "مكيافالى" فقد رأى أنه من الأفضل أن يخاف الرعية الأمير من أن يحبوه، وأباح القسوة والقتل والغش أو أية وسيلة طالما أن ذلك يحافظ على الإمارة، وبصفة خاصة أثناء نشأة الإمارة (أى عند إحلال نظام جديد محل نظام قديم)، وكل ذلك على أساس أن المنفعة - عنده - هي أساس العلاقات الإنسانية، وأن الأمير الأفضل هو الذى يحقق أقصى منفعة ممكنة وبأية وسيلة^(١).

وختاماً، فإنه واضح من كل ما تقدم: من تحليل نصوص كتاب "سلوان المطاع" "لابن ظفر" بالتفصيل المتقدم، ومن تحليل نصوص كتاب "الأمير" "لمكيافالى" (على سبيل الاستشهاد) ومن مقابلة كل منهما من ثواباً نقاط التشابه والخلاف - واضح سبق "ابن ظفر" العربي الصقلى "لمكيافالى" في تصوير قواعد فن أصول الحكم بحوالى أربعة قرون، حيث نبه إلى وسائل وأدوات لو اتبعها الأمير لجاعت سياساته أكثر قوة وفاعلية، حال استخدام وسائلى القوة والحيلة (المكيدة) - وعلى نحو تسميتها المعاصرة الاستراتيجية والدبلوماسية - في سياساته (الخارجية) إزاء الأمراء الآخرين، وحال استخدام وسيلة اللين في سياساته (الداخلية) إزاء الرعية، لكن لا لين زائد وإلا أدى ذلك إلى فساد الرعية وهكذا.

و واضح كذلك نزعة "ابن ظفر" الواقعية في تصوير قواعد فن السياسة، باستناده إلى أمثلة تاريخية تدل على صحة تلك القواعد، حيث

(١) المرجع السابق، ص ٣٤٦. وانظر كذلك بصدده: مكيافالى والحكم الشمولي:
- Raymond Aron, Machiavel et les tyrannies modernes, Fallois, Paris, 1993.

نهج فى ذلك منهجا اختباريا (استقرائيا) ، وهو سابق على "مكيافاللى" فى هذا الصدد، إلى جانب سبقه له فى الإشارة إلى مفهوم "القوة" فى الدراسات السياسية.

من هنا يعتبر "ابن ظفر" العربى الصقلى هو المؤسس الحقيقى لفن السياسة - بمدوله المعاصر - على مستوى الثقافات الإنسانية قاطبة، وليس "مكيافاللى" كما يدعى الغرب ذلك. بل وربما تأثر "مكيافاللى" "باب ابن ظفر" كغيره من الإيطاليين (حال دانتى) الذى تأثر فى أفكاره عن الآخرة بال المسلمين...) الذين تأثروا بالتراث العربى والإسلامى، حيث كانت صقلية هى الجسر الذى نقلت الثقافة العربية والإسلامية عبره إلى إيطاليا وأوربا الوسطى فى وقت كانت فيه أوربا كلها تعيش عصور ظلامها وتخلفها، والثابت فعلا أن "مكيافاللى" قام بترديد أفكار جاء بها "ابن ظفر" حال فكرة استخدام وسيلة القوة والحيلة، وعدم استخدام الدين الزائد مع الرعية...، والاستعانة بالأمثلة التاريخية الواقعية فى التدليل على صحة قواعد العمل فى مجال السياسة، والنسبة فى عدم تقبل أى حل نهائى للموقف، وإلى حد ما رأيه فى التصرف مع أحكام القدر من جانب الأمير، وهكذا.

ولقد ظهرت جداره "ابن ظفر" ومهاراته فى تصديه لفن السياسة، بتصوير قواعد فن أصول الحكم بصفة عامة، وبإعمال الحيل بصفة خاصة. ولم يبق بعد ذلك "لمكيافاللى" سوى فكرته عن فصل السياسة عن الأخلاق (والدين)، ومبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" كأساس لفن الوصولية، ونظرته التشاؤمية للإنسان، وسوء ظنه بالطبيعة البشرية، وتمجيده للحكم الشمولى. "فمكيافاللى" من خلال استخفافه بالدين والأخلاق، وأدبه المكشوف، وفرديته المتطرفة، وماديته السافرة، يعد وبحق مرآة لعصره، فهو الابن البار لعصر النهضة الذى كان من سماته الإعراض عن الدين وإثمار الجوانب العملية، ونبذ فكرة وجود نظام ربانى للإنسان والكون.

الفصل الثالث

مجموعة المفكرين السياسيين الإسلاميين أصحاب "المنهج العلمي التجريبي"

تقديم :

وهذه المجموعة — كما تقدم — يمثلها كلاً من "ابن خلدون" ، و"ابن الأزرق" ، وحدهما، وعلى أساس أن "ابن خلدون" له السبق في نقل المنهج العلمي التجريبي من مجال العلوم الطبيعية إلى مجال الدراسات السياسية (والاجتماعية)، لكنه ليس المتمم لسلسلة التفكير العلمي التجريبي هنا، فالمتمم الحقيقي لها هو "ابن الأزرق" ، ولتوسيع ذلك نجري في هذا الفصل مقارنة بين "ابن خلدون" و"ابن الأزرق". وكذلك ستمكننا هذه المقارنة من معرفة من هو المؤسس الحقيقي للمنهج العلمي التجريبي في مجال الدراسات السياسية (والاجتماعية).

من هنا فإننا في هذا الفصل نقدم دراسة تستهدف الكشف عن أن "ابن خلدون" (١٤٠٦ - ١٣٣٢ هـ / ٧٣٢ - ٥٨٠٨) لم يكن سوى حلقة من حلقات سلسلة التفكير العلمي التجريبي في الفكر السياسي الإسلامي، حيث يعتبر "ابن الأزرق" الأندلسي (٨٣٢ - ٩٦٩ هـ) والذي ولد بعد وفاة "ابن خلدون" بأكثر من عشرين سنة (١٤٢٧ م)، هو المؤسس الحقيقي للمنهج العلمي التجريبي في الدراسات السياسية بصفة خاصة (والاجتماعية بصفة عامة)^(١) وعلى مستوى الفكر الإنساني قاطبة، وذلك بكل خصائصه ومقوماته الحديثة من "موضوعية: Objectivism" ، "Relativism" ، "Behavioral Approach" ، وإضفاء "نظرة سلوكية" .

(١) وهذا ما أكدته الدكتور على سامي النشار في تقديمها لكتاب أبي عبد الله بن الأزرق "بدائع السلوك في طبائع الملك" ، طبعة دار الحرية ببغداد، ج ١ ، ١٩٧٧ ، ص ٥.

على التحليل.

فلنـ كـانـا: "ابـن خـلـدونـ" ، و "ابـن الـأـزرـقـ" قـد بـدـءـا تـحـليـلاـتـهـماـ السـيـاسـيـةـ مـنـ الـوـاقـعـ بـالـمـلـاحـظـةـ — فـارـتكـزـاـ بـذـلـكـ إـلـىـ مـقـومـ "الـمـوـضـوـعـيـةـ"ـ كـمـقـومـ أـسـاسـيـ لـمـنـهـجـ الـعـلـمـيـ التـجـرـيـبـيـ، إـلـاـ أـنـ "ابـن خـلـدونـ"ـ قـدـ اـنـتـهـىـ بـصـدـدـ تـلـكـ التـحـليـلـاتـ إـلـىـ تـعـمـيـمـاتـ مـطـلـقـةـ، فـافـتـقـدـ بـذـلـكـ أـمـمـ مـقـومـاتـ الـمـنـهـجـ الـعـلـمـيـ التـجـرـيـبـيـ وـهـوـ مـقـومـ "الـنـسـبـيـةـ"ـ ، عـلـىـ حـيـنـ اـنـتـهـىـ "ابـن الـأـزرـقـ"ـ إـلـىـ تـعـمـيـمـاتـ نـسـبـيـةـ بـصـدـدـ تـحـليـلـاتـهـ مـاـ جـعـلـهـاـ قـدـ جـمـعـتـ بـيـنـ مـقـومـيـ الـمـنـهـجـ الـعـلـمـيـ التـجـرـيـبـيـ الـحـدـيـثـ وـهـماـ : "الـمـوـضـوـعـيـةـ"ـ وـ "الـنـسـبـيـةـ"ـ ، وـعـلـيـهـ فـإـنـ "ابـن الـأـزرـقـ"ـ وـلـيـسـ "ابـن خـلـدونـ"ـ يـعـدـ الـحـلـقـةـ الـأـخـيـرـةـ وـالـمـتـمـمـةـ لـسـلـسـلـةـ الـقـيـمـيـ الـعـلـمـيـ التـجـرـيـبـيـ فـىـ الـدـرـاسـاتـ السـيـاسـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ. هـذـاـ وـبـإـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ يـتـمـيزـ "ابـن الـأـزرـقـ"ـ عـنـ "ابـن خـلـدونـ"ـ فـىـ مـجـالـ الـدـرـاسـاتـ السـيـاسـيـةـ بـأـنـهـ قـدـ أـفـرـدـ كـتـابـاـ فـيـهـاـ وـأـسـمـاهـ "بـدـائـعـ السـكـ فـىـ طـبـائـعـ الـمـلـكـ"ـ^(١). ذـلـكـ بـيـنـماـ جـاءـتـ أـفـكـارـ "ابـن خـلـدونـ"ـ السـيـاسـيـةـ ضـمـنـ مـقـدـمـتـهـ الشـهـيرـةـ^(٢). كـمـ أـنـ كـتـابـ "ابـن الـأـزرـقـ"ـ ذـلـكـ كـشـفـ لـنـاـ عـنـ مـصـادـرـ مـقـدـمـةـ "ابـنـ خـلـدونـ"ـ الـتـىـ لمـ يـشـرـ هـوـ إـلـيـهـاـ فـىـ أـغـلـبـ الـأـحـيـانـ، "فـابـنـ خـلـدونـ"ـ اـرـتكـزـ فـىـ مـقـدـمـتـهـ لـأـفـكـارـ مـتـعـدـدـةـ لـسـابـقـيـهـ مـنـ الـمـفـكـرـيـنـ الـإـسـلـامـيـنـ "كـفـكـرـةـ الـعـصـبـيـةـ"ـ الـتـىـ يـعـدـ "الـمـسـعـودـيـ"ـ^(٦ـ٣ـ٤ـ)ـ (ـأـوـلـ مـنـ نـبـهـ إـلـيـهـاـ فـىـ كـتـابـهـ "مـرـوجـ الـذـهـبـ"ـ، لـمـ يـذـكـرـ "ابـنـ خـلـدونـ"ـ ذـلـكـ وـادـعـيـ بـأـنـهـ صـاحـبـهاـ، كـمـ نـقـلـ "ابـنـ خـلـدونـ"ـ عـنـ إـخـوانـ الصـفـاـ مـصـطـلـحـاتـ عـدـدـةـ (ـكـالـعـرـمـانـ – الـبـداـوـةـ – الـتـوـحـشـ..ـ)ـ وـلـمـ يـشـرـ إـلـىـ مـصـدـرـهـاـ، كـمـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ كـتـابـاتـ "الـطـرـطـوشـيـ"ـ

(١) وـهـوـ كـتـابـ الـوـحـيدـ فـىـ السـيـاسـةـ، جـمـعـ فـيـهـ مـعـظـمـ مـاـ كـتـبـهـ سـابـقـيـهـ فـىـ السـيـاسـةـ مـنـ حـقـائقـ وـقـوـاعـدـ حـكـمـيـةـ.

(٢) وـهـىـ مـقـدـمـةـ كـتـابـهـ الـتـارـيـخـيـ الـمـعـنـونـ بـ: "كتـابـ العـبـرـ وـديـوـانـ الـمـبـدـأـ وـالـخـبـرـ فـىـ أـيـامـ الـعـرـبـ وـالـعـجمـ وـالـبـرـبرـ".

و"الماوردي" و"ابن رضوان"، وجدير بالذكر هنا أن "ابن الأزرق" عند تعليقه على مقدمة "ابن خلدون" ذكر تلك الأفكار ومصادرها، هذا إلى جانب أنه كان متثبتاً فيما نقل من أفكار ليست له وذكر مصادرها بأمانة وصدق، وهو في هذا على نقىض من "ابن خلدون"^(١).

من هنا فإنه لإجراء تلك الدراسة المقارنة بين "ابن خلدون"، و"ابن الأزرق" بشأن مساهمتهما في تأسيس المنهج العلمي التجريبى فى الدراسات السياسية والاجتماعية، فقد زأينا تناول تلك الدراسة من ثابتاً النقاط التالية:

أولاً: مقدمة: نعرف فيها "بالمنهج العلمي التجريبى"، وبمقوماته : ١- الموضوعية، ٢- النسبية، وأيضاً "بالنظرة السلوكية" التي تراكمت عليه في النصف الثاني من القرن العشرين.

ثانياً: مقومات المنهج العلمي التجريبى في فكر "ابن خلدون".

ثالثاً: مقومات المنهج العلمي التجريبى في فكر "ابن الأزرق".

رابعاً: إجراء مقابلة بين فكر كل من "ابن خلدون" ، و"ابن الأزرق" فيما قدماه بقصد مقومات المنهج العلمي التجريبى، للوقوف على نقاط الشبه والاختلاف فيما بينهما.

(١) وهذا ما أشار إليه د. على سامي النشار: المرجع السابق، ص ٢٢ . وهو ما أكدته أيضاً د. محمد جلال شرف، ود. على عبد المعطى محمد، في كتابهما: الفكر السياسي في الإسلام - شخصيات ومذاهب، دار الجامعات المصرية بالإسكندرية، ١٩٧٨ ، ص ٥٠٩ وما بعدها، وكذلك: د. محمود إسماعيل، نهاية أسطورة: نظريات "ابن خلدون" مقتبسة من رسائل "إخوان الصفا" ، دار قباء بالقاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ١٤ ، ص ١٥ .

أولاً : مقدمة في التعريف بالمنهج العلمي التجريبي وبمقوماته

* التعريف بالمنهج العلمي التجريبي:-

وهو المنهج الذي انتهى بتوطيد أقدامه في الدراسات السياسية في القرن العشرين وخاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فثمة القاء حديث بين المعينين بفلسفة العلوم على أن "العلم" أضحى يعني "العلم التجريبي" الذي يجمع بين الاستقراء والاستباطة في آن واحد. ذلك أن الاعتماد على المنهج الاستباطي في الدراسات السياسية (والاجتماعية) وحده معناه اجراء هذه الدراسات بعيداً عن الواقع المستهدف، ومن ثم فهى دراسات تفتقر إلى الموضوعية، وأن الاعتماد على المنهج الاستقرائي وحده - شأنها - يقف دون البلوغ بنتائج الاختبار إلى مستوى "التعيم: Generalisation" (والذى هو الهدف النهائي للعلم)^(١).

من هنا حدث اندماجاً بين المنهجين: الاستقرائي والاستباطي في الآونة الأخيرة، فلا فصل بينهما بل تكامل منهجه قوامه الجمع بين الاختبار الاستقرائي والتدليل العقلى، وعلى وضع يهئ للموضوعية التي قوامها جعل القول الفصل في شأن حقيقة الواقع المستهدف للواقع ذاته بعيداً عن النظارات الذاتية للباحث مع إفصاح المجال للتدليل العقلى باعتباره "أداة التعيم". ولقد تم الاتفاق بين المعينين بفلسفة العلوم على تسمية هذه الاختبارية المنطقية "بالعلم التجريبي: Science Experimental".

(١) انظر: د. محمد طه بدوى، منهج البحث العلمي - اجراءاته ومستوياته، مدخل إلى دراسة تقييمات البحث الاقتصادي، من مطبوعات مجلة كلية التجارة - جامعة الإسكندرية ، عدد خاص ١٩٧٩ ، ص ١٠ . وانظر للكاتب: النظرية السياسية المعاصرة-دراسة في النماذج والنظريات التي قدمت لفهم وتحليل عالم السياسة، الدار الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠٠ ، ص ١.

(٢) انظر: د. محمد طه بدوى ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

و"العلم التجريبى" من حيث هو منهج الدراسات السياسية الحديثة – يتمثل مضمونه بصفة أصلية في الاعتماد على الملاحظة والتجربة^(١) مع تدخل العقل بسلسلة من عمليات الاستباط المنطقى تنتهي بالارتفاع بنتائج اختبار عدد محدد من حالات الواقع المختبر إلى قانون مفسر لشئى حالات الواقع وإلى ما لا نهاية طالما أنها تشارك الحالات المحددة المختبرة نفس الخصائص^(٢).

وهكذا يقوم منهج العلم التجريبى على مجموعة متداخلة من عمليات استقرائية استباطية في آن واحد، ويكون ذلك قد وضع نهاية للصراع التقليدى بين منهجى الاستباط والاستقراء كمنهجين متتافرين. وهذا المنهج: "العلمى التجريبى: Science Experimental" هو منهج الدراسات السياسية العلمية في أيامنا.

* مقومات المنهج العلمي التجريبى:

ويقوم المنهج العلمى التجريبى على مقومين رئيسيين (فى مواجهة المنهجين: الاستباطى والاستقرائي) وهما:

أولاً: الموضوعية Objectivism :

وتعنى الموضوعية البدء من الواقع بالملاحظة، وبما لايدع مجالاً لوجهات نظر الباحثين الذاتية فى شأن حقيقة الواقع المستهدف، حيث ينتهى الباحثون إلى أحکام موضوعية أو واقعية (*Jugements de réalité*)، وذلك فى مواجهة الأحكام الذاتية (*Jugements de valeur*) وهى تلك

(١) "والتجريب: Experimentation" هي لفظة أصلأً من شأن العلوم الطبيعية والتي تخضع ظواهرها بطبيعتها للتجريب الصناعي، ومن هنا كانت لفظة "المقارنة" بدلاً للتجريب في العلوم الاجتماعية وهي تعنى ملاحظات متعددة، واصطلاحاً نرتبط بلفظة "التجريب".

(٢) انظر: المرجع السابق ، ص ١١ .

الأحكام التي تصدر معتبرة عن وجهات نظر ذاتية لأصحابها. هذا والموضوعية هي الركن الركين للعلم، وهي التي تحصر مهمة العلم في تفسير الواقع المستهدف، وترتبطه نهائياً بما هو كائن^(١).

ثانياً: "النسبة": Relativism

وتعنى النسبة (والتي أضحت اليوم من أهم سمات العلم الموضوعي) نسبية الحقائق العلمية؛ ذلك أن الواقع السياسي (والاجتماعي) متغير زماناً ومكاناً، وتبعداً لذلك فإن أصحاب المنهج العلمي الجريبي في أيامنا يواجهون نتائج بحوثهم على وجه الاستمرار بالواقع، وطالما ظل الواقع يؤيدها بالتجريب كلما ظلت هذه النتائج محفوظة بطبعها العلمي، وإلا عدوا عنها^(٢).

وارتكازاً إلى هذين المقومين (الموضوعية والنسبة) تقوم الدراسات العلمية التجريبية، حيث تبدأ هذه الدراسات بلاحظة سير المادة المستهدفة (وفي هذا إعمال للموضوعية) وذلك بقصد تصوير فرض أولى، ثم يعرض هذا الفرض الأولى على أكبر عدد متاح من حالات الواقع المنتمية إلى نفس المادة لاستقرائها في شأن صحته وذلك بالتجريب، حتى إذا ثبتت مطابقة ذلك الفرض للواقع عمل البحث على تعليم مضمون الفرض الأولى بوضعه في صيغة عامة، وعملية التعليم هنا تمثل في مجموعة من عمليات الاستباط المنطقى قوامها الانطلاق من مضمون الفرض الأولى للتسلسل منه تسلسلاً منطقياً ينتهي بصيغة عامة هي "القانون العلمي" في التعبير التقليدي، وهي أيضاً الفرض

(١) انظر: د. محمد طه بدوى، تنظير السياسة، المكتب المصرى الحديث، ١٩٦٨، ص ٤٦.

(٢) انظر: د. محمد طه بدوى، النظرية السياسية – النظرية العامة للمعرفة السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٨ وص ٣٠٠.

العلمى فى التعبير الأدق — أى الفرض المحقق تحقيقاً تجريبياً. وهذه الفروض (العلمية) تظل علمية طالما ظل الواقع يؤيدها بالتجريب وإلا عدلت إلى فروض جديدة تعرض على الواقع لتجربتها وهكذا. من هنا: فإن تحقق صحة الفرض بالتجريب لا يعنى أن مضمونه يصبح حقيقة علمية، وإنما يظل الفرض الممحص بالتجريب ممثلاً للحقيقة طالما لم يتذكر له الواقع، وهذا ما يسمى ببنسبة الحقائق العلمية أو بدائرية البحث العلمى. وهذا المنهج العلمى التجريبى (بمقوماته تلك) هو المنهج الأوحد فى أيامنا لتحليل الواقع السياسى المستهدف، وذلك فى مواجهة المنهج الاستتابطى الذى تقصه الموضوعية، وفي مواجهة المنهج الاستقرائي الذى ينقصه التعميم^(١).

هذا والمتابع لتاريخ الفكر السياسى يلاحظ أن هناك نماذج من المفكرين السياسيين قد تصدروا تاريخياً للتحليل الموضوعى السياسى، ففى الفكر اليونانى القديم كان "أرسطو" ، والذى ولد عام ٣٨٤ ق.م تقريباً، قد اهتم باللحظة والمقارنة فى دراسة نظم المدن اليونانية فى

(١) انظر: د. محمد طه بدوى، منهج البحث العلمى، مرجع سابق، ص ١١، ص ١٢، ص ٧١. هذا ورغم أن المنهج الاستقرائي ينقصه التعميم (والذى هو الهدف النهائى للعلم) ومن ثم يعجز عن تفسير الواقع السياسى، إلا أنه المنهج الأوحد لبعض الدراسات السياسية كدراسات الحالة، وأيضاً بالنسبة للمنهج الاستتابطى رغم أنه يفتقر إلى الموضوعية (وهي الركن الركين للعلم) ومن ثم يعجز كذلك عن تفسير الواقع السياسى، إلا أنه المنهج الأوحد لبعض الدراسات السياسية (كالنظم السياسية). ولمزيد من التعريف بالمنهج العلمى التجريبى وبمقوماته النظر:

Arnold Brecht, Political Theory, Princeton University Press, New Jersey, 1959, pp. 27-135.

وعن المنهج العلمى التجريبى بصفة عامة انظر:

Madeleine Grawitz, Méthodes des Sciences Sociales, Dalloz, Paris, 1974.

عصره في كتابه "السياسة" ، فقد تناول تلك النظم من ثواباً ملاحظة واقعها لوصفها (وحتى هذا هو موضوعي) ، ثم لتقويمها في ضوء مثل معينة بقصد تصوير "النظام الأمثل" ، ومن ثم انتهى مثاليًا — أي أنه بدأ واقعياً وانتهى مثاليًا، وطالما أنه اتجه إلى الواقع مستهدفاً الكشف من ثواباً عن الأمثل فهو مثالى بحكم هدفه، ولذلك فإنه من الخطأ القول بأن "ارسطو" هو مؤسس المنهج العلمي التجريبي في الدراسات السياسية، أو القول بأنه نموذج للمنهج الاستقرائي، لأن العبرة بما استهدفه^(١).

و"ميكافيلي" الإيطالي الذي ظهر في صدر القرن السادس عشر الميلادي، لا ينتمي أيضاً إلى منهج العلم التجريبي بمدلوله الحديث في كتابه "الأمير". ذلك أنه بدأ من الواقع بالمشاهدة (إي أنه بدأ واقعياً) ولكنه استهدف وصف الواقع وليس تفسيره ، فانتهى إلى تقديم أصول "فن السياسة" لا "علم السياسة" ، وذلك من ثواباً تصويره لمجموعة قواعد عمل لو اتبعها الأمير لجاعت سياسته أكثر قوة وفاعلية^(٢) في الداخل والخارج.

ويعد "مونتسكيو" الفرنسي في كتابه: "روح القوانين: L'Esprit des lois" (١٧٤٨) أول من استخدم المنهج العلمي التجريبي في مجال الدراسات السياسية في الغرب (أو من بعد "ابن خلدون" في مقدمته على مستوى الفكر الإنساني)، حيث أعلن صراحة بأنه يعني بما هو كائن لا بما يجب أن يكون، وعالج الظواهر السياسية من ثواباً الملاحظة واستهدف تفسير هذه الظواهر من ثواباً ما انتهى إليه من قوانين علمية تحكمها (حال أن السلطة قوة وأنه طبقاً لطبيعة الأشياء لا يوقف القوة إلا القوة)، كما أشار إلى أن القوانين العلمية التي تحكم العلاقات والروابط بين الظواهر

(١) انظر: د. محمد طه بدوى، النظرية السياسية، مرجع سابق، ص ٢٦٤، ٢٧٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٦، ص ٢٧٦.

السياسية (والاجتماعية) ليست حتمية (على نحو القوانين التي تحكم الظواهر الطبيعية) وإنما هي نسبية لأن الواقع السياسي (والجتماعي) متغير بطبيعة. كما يعتبر "كارل ماركس" (1816 - 1893م) نموذجاً آخر للمنهج العلمي التجريبي في مجال الدراسات السياسية والاجتماعية، حيث انطلق من الواقع عن طريق الملاحظة وانتهى إلى تقديم تفسير مادي للتطور المجتمعات الإنسانية وفق ماديتها الجدلية، ولكنه ارتبط في تحليلاته بفكرة "الحتمية" حيث ربط في تحليلاته بين ظاهرة السلطة السياسية والملكية الخاصة ربطاً حتمياً، ومتضوراً اختفاء ظاهرة السلطة باختفاء الملكية في المرحلة العليا للشروعية وهو تصور من قبيل الخيال الصرف^(١).

ويعتبر "أوجيست كونت" A. Cont (1798-1853) مؤسس علم الاجتماع الحديث في الغرب، حيث عرف علم الاجتماع "Sociologie" بأنه العلم الذي يتناول المجتمع في سكونه وحركته على أساس من الواقع ودون تدخل للأحكام القيمية وما يجب أن يكون، الأمر الذي جعل من علم الاجتماع الحديث علماً وضعياً منفصلاً تماماً عن الميتافيزيق، إنه العلم الذي يبدأ من الواقع بالمشاهدة والتجريب وينتهي إلى التفسير على شاكلة علوم الطبيعة تماماً. ولقد عبر "دوركهايم" Durkheim عن نفس فكرة "كونت" بالبدء بما هو كائن وربط علم الاجتماع نهائياً بالمشاهدة

(١) راجع في هذا الصدد بشأن ماركس: د. محمد طه بدوى، أمهات الأفكار السياسية الحديثة وصداها فى تنظيم الحكم، دار المعارف بمصر، ١٩٥٨، من ص ١٣٣ إلى ص ١٣٥. وأيضاً لنفس المؤلف : انظر: النظرية السياسية، مرجع سابق، ص ٢٩٥، وبصدد مونتسكيو انظر نفس المرجع السابق ، ص ٢٦٧ . ولمزيد من التفصيل بشأن ميكافيلى ومونتسكيو وماركس انظر :

G.Mosca, Histoire des Doctrines Politiques, Payot, Paris, 1955, pp. 103-112, pp. 205-212, pp. 278-295.

والتجريب، فأكَد على أنه حتى يعتبر العلم الذي يتَّمَالِ الأحداث الاجتماعية علماً فإنه لابد من أن يعالج هذه الأحداث على أنها (أشياء: DesChoses) ومن ثم لابد أن تخضع الظواهر الاجتماعية لنفس منهج العلوم الطبيعية فنبدأ في تحليلها باللحظة والتجريب للانتهاء إلى التفسير شأنها^(١).

هذا ولقد انتشرت فكرة "الحتمية" *Déterminisme* في القرن التاسع عشر في مجال العلوم الاجتماعية (التي حذت حذو العلوم الطبيعية) على اعتبار أنها تمثل أساس البحث العلمي، وهي الفكرة التي ارتبط بها "كونت" و"دوركهایم" و"ماركس" في تحليلاتهم، وتعني "الحتمية" وجود روابط حتمية تفرضها طبيعة الأشياء. إنها فكرة السببية المطلقة والميكانيكية الصرف، وهي إن صحت بالنسبة لعلاقات الأجسام في عالم الطبيعة لكنها ليست صالحة لتفسير علاقات الكائنات الإرادية الوعائية التي تعمل بالإرادة والفكرة في الحياة الاجتماعية، فـلـإرادة الوعائية دور لا يمكن إنكاره في الحياة الاجتماعية وخاصة في الحياة السياسية حيث ينفع المجال للقرارات التاريخية. إن العلاقات الاجتماعية (والسياسية) هي علاقات نسبية في معنى أنها تقوم بين أطراف واعية يقررونها بإرادة حرية، وهذه الإرادة تمارس في إطار من ظروف وأوضاع محسوسة تتکيف هذه العلاقات بهما، ونظراً للتغير هذه الظروف والأوضاع فإن العلوم الاجتماعية يتَّبعُن بحكم طبيعة مجالها ان ترتبط بفكرة النسبية من

(١) وتجرد الإشارة هنا أنه رغم ربط كونت دراسة المجتمع بما هو كائن (بالموضوعية) إلا أنه لم يستطع أن يتخلص نهائياً من عقائداته الفلسفية، وهذا أيضاً شأن أتباعه فرغم حرصهم على الارتباط بالوضعية إلا أن عقائداتهم الذاتية كان لها صدى في كتاباتهم، وكذلك كان "مونتسكيو" الذي كان تسيد عليه فكرة "الأمثل" في تحليلاته السياسية، وكذلك ماركس الذي خرج عن العلمية في تحليلاته إلى مرحلة الخيال البحث في المرحلة العليا للشيوعية. راجع في هذا الصدد: محمد طه بدوى، النظرية السياسية، مرجع سابق، ص ٢٦٧ و ٢٦٨.

البداية^(١).

* المنهج العلمي التجريبي في الدراسات السياسية الإسلامية:

و قبل أن يعرض الباحث هنا لنماذج المنهج العلمي التجريبي في الفكر السياسي الإسلامي، يشير بداية إلى أن الإسلام قد حض المسلمين على التفكير العلمي الموضوعي، فآيات القرآن ترفض التفكير بالظن "إن الظن لا يغني من الحق شيئاً"^(٢)، و "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين"^(٣)، و آيات القرآن كذلك تأمر المسلمين بوجوب البحث والنظر: "قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأخلق"^(٤)، "قل انظروا ماذا في السماوات والأرض"^(٥). و تصف المؤمنين بأنهم: "يتفكرون في خلق السماوات والأرض"^(٦)، وتوضح آيات القرآن أيضاً أن المسلم إلى جانب مطالبه بالبحث والنظر والمشاهدة في الأرض مطالب أيضاً باستخدام التدليل العقلي (الاستبatement) والذى دلت عليه آيات "الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان"^(٧) والبيان هو الاستبatement.

ولقد نجح المسلمون الأوائل في ابتكار المنهج العلمي التجريبي في العلوم الطبيعية، "فجابر بن حيان" (١٦١هـ - ٧٧٨م) بعد إمام العلميين

(١) ذلك أن دراسة الطبيعة الذرية في الآونة الأخيرة قد أثبتت أن العلاقات الفيزيائية لا تحكمها حتمية مطلقة بل هي حتمية نسبية أو احتمالية، فمن باب أولى أن ترتبط العلوم الاجتماعية بفكرة "النسبية". انظر في هذا الصدد: المرجع السابق، ص ٢٩٥، ٢٩٦، ولنفس المؤلف: منهج البحث العلمي، مرجع سابق، ص ١٧ وص ١٨.

(٢) سورة النجم ، الآية ٢٨.

(٣) سورة النمل ، الآية ٦٤.

(٤) سورة العنكبوت، الآية ٢٠.

(٥) سورة يومن ، الآية ١٠١.

(٦) سورة آل عمران ، الآية ١٩١.

(٧) سورة الرحمن ، الآيات من ١ - ٤.

التجريبيين في جميع العصور، وهو أول كيميائي في التاريخ، وما يؤكد جمعه بين الاستقراء والاستبطان في أبحاثه قوله: "إنا نثبت في هذه الكتب خواص ما رأيناها فقط - دون ما سمعناه أو قيل لنا، أو قرأناه، بعد أن امتحناه وجربناه"، وقوله "وما استخرجناه نحن قايسناه على أقوال الآخرين" ، وقوله: "عملته بيدي وبعقلني وبحثته حتى صرحت بما في ذلك" ، واشتهر عن "جابر بن حيان" بأنه أول من أعلن أنه لا بد لكل تجربة من "تصميم متكامل" يشتمل على تحديد الغرض منها واتخاذ الأساليب الموصولة إليها مع الابتعاد عن المستحيل عقلاً وكذلك كان "الحسن بن الهيثم" (٣٥٤-٤٣٠هـ) حيث قال: "فرأيت ألا أصل إلى الحق إلا من آراء يكون عنصرها الأمور الحسية وصورتها الأمور العقلية" ، وقوله: "إن ظواهر الطبيعة تجري على نظام، ويتكرر حدوثها على منهج واحد يتواافق فيه التوافق والتجانس والانسجام" ، وقوله عن الكيفية التي يجري بها تجاربه: "ونبتدئ في البحث باستقراء الموجودات، وتصفح أحوال المبصرات وتمييز خواص الجزيئات ونلقط باستقراء ما يخص البصر في حالة الإبصار، وما هو مطرد لا يتغير، وظاهر لا يشتبه من كيفية الإحساس.. ثم نترقى في البحث والمقاييس، مع التدرج ، والترتيب مع انتقاء المقدمات، والتحفظ من الغلط في النتائج". "والحسن بن الهيثم" بمنهجه هذا في علم الضوء له أثر لا يقل عن أثر "نيوتون" في علم الميكانيكا. وهناك من طبق المنهج العلمي التجاري على علوم الطب "كابن سينا" (٣٧٥-٤٣٨هـ) ، وفي علم الفلك "كابي الريحان البيروني" (٣٥١-٤٤٠هـ) وغيرهم .. ، وهذا ما دعى مفكروا الغرب - حال برنارد لويس" إلى القول: "لقد تعلمت أوروبا من العرب طريقة جديدة وضعت العقل فوق السلطة، ونادت بوجوب البحث المستقل والتجربة. وكان لهذين الأساسين الفضل الكبير في القضاء على العصور الوسطى

والإيذان بعصر النهضة^(١).

فالمسلمون لم يقتصرُوا على نقل معارف الإغريق، بل زادوا عليها وقاموا باضافات هامة فيها إلى جانب ابداعهم لمعارف جديدة، وهم الذين نشروا العلوم حينما كانت أوروبا غارقة في ظلمات الجهل والتخلف في القرون الوسطى، وفي سقف مكتبة الكونجرس الأمريكي عبارة منقوشة بماء الذهب نصها يقول: "البينوع الأول للحضارات جميعاً إنما هو مصر الفرعونية، وأما البينوع الأول للحضارة في العلوم الطبيعية إنما هو العصر العربي الإسلامي"^(٢).

هذا وفي مجال الدراسات السياسية بصفة خاصة والاجتماعية بصفة عامة يعد "ابن خلدون" هو أول من استخدم المنهج العلمي التجريبي، وهو إن بدأ موضوعياً إلا أن نتائج تحليلاته ارتبطت بفكرة "الاحتمالية"، والتعتميم المطلق، فجاء من بعده "ابن الأزرق" ، الذي بدأ موضوعياً وانتهى بتصدي نتائج تحليلاته بفكرة "النسبية" التي تلتقي وطبيعة مجال الدراسات السياسية والاجتماعية فكان بذلك هو المؤسس الحقيقي للمنهج العلمي التجريبي الحديث بمقوماته الموضوعية والنسبية، وتفصيل ذلك يكون من ثناياتناول فكر كل من "ابن خلدون" و "ابن الأزرق" بالتفصيل اللاحق:

(١) راجع في هذا الصدد: عبد الحليم الجندي، القرآن والمنهج العلمي المعاصر، دار المعارف، ١٩٨٤، من ص ١٣٠ إلى ص ١٦٧ . وبصفة عامة انظر: د. عبد الحليم منتصر، دعوة إلى تصحيح تاريخ العلم، مجلة الفيصل، العدد ٨١ لسنة ١٩٨٣.

(٢) انظر: د. أحمد فؤاد باشا، فلسفة العلوم بنظرية إسلامية، دار المعارف بمصر، ١٩٨٤، ص ١٠٠ ، وبصفة عامة هنا انظر: د. عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه ، القاهرة، ١٩٨٠.

ثانياً: مقومات المنهج العلمي التجريبى فى فكر (ابن خلدون)

* التعريف بـ سيرة "ابن خلدون" (ابن خلدون ١٣٣٢ - ٧٣٢ هـ - ١٤٠٦ م):

هو ولی الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن ابن جابر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن خلدون، ولد بتونس في غرة رمضان سنة ٧٣٢ هـ في أسرة أندلسية نزحت من الأندلس إلى تونس وأصلها يرجع إلى حضرموت باليمن، واشتهر "ب ابن خلدون" وتوفي في القاهرة سنة ٨٠٨ هـ ، غادر تونس في العشرين من عمره متقدلاً بين مختلف مدن المغرب الأدنى والأوسط والأقصى ومصر والجaz والشام والقدس والأندلس، شمل نشاطه ميدان السياسة والإدارة والقضاء والبحث والتدريس، كانت حياته سلسلة من النجاح والفشل، وصل إلى أعلى المناصب وتعرض للمحن والنكبات، وعاش أوضاعاً سياسية غير مستقرة من ثورات وإنقلابات ومكائد ودسائس لا تنتهي للمتنافسين على طلب الرئاسة والملك وخاصة في المغرب العربي الذي كانت تتقاسمها دول واهنة تمزقها العداوات والخصومات التافهة. أراد أن يلعب دوراً في السياسة فعمل بالوظائف العامة وأصبح كاتب سر السلطان وتولى المراسلة عنه، وتولى القضاء ومنصب قاضي القضاة (في مصر)، لكنه لم يصل إلى الوظائف العليا مثلاً وصل إليها أجداده الذين تولى أحدهم حكم تونس، فكل محاولة منه كانت تؤدي إلى السجن والفرار، وفي الثالثة والأربعين من عمره انسحب "ابن خلدون" طوعاً أو كرهاً من ميدان السياسة ليتفرغ للتأليف، وما يهمنا من سيرته تلك عمق تجربته السياسية التي أسهمت في موضوعية أفكاره السياسية^(١).

(١) انظر في هذا الشأن: د. محمد جلال شرف ، ود. على عبد المعطى، المرجع السابق ص ٤٨٧ ، وأيضاً انظر: عبد الله العروى، ابن خلدون ومكتاباته، --

و"ابن خلدون" كان في المقام الأول سنيا مالكيا، لم يتأثر بالفلسفة اليونانية بقدر ما تأثر بها "الكندي" و"الفارابي" و"ابن رشد"، كما لم ينهاج نفس منهج فقهاء أهل السنة والجماعة "منهج استباطي صرف"، لكنه يعد وبحق أول من خرج في الفكر الاجتماعي بصفة عامة والفكر السياسي بصفة خاصة على منهج سلفه، حيث اتجه في "مقدمته" إلى الواقع ليبدأ منه ولئن ينتهي إلى تصوير "القوانين العلمية" المفسرة لظواهره، وذلك عن طريق الملاحظة والمقارنة، وسمى هذه القوانين "طبائع العمران"^(١).

== ترجمة د. خليل أحمد خليل، دار الساقى بلندن، ١٩٩٠، من ص ٥ إلى ص ٩.
وانظر كذلك: د. حورية توفيق مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبد، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٦، من ص ٢٦٦ إلى ص ٢٧٠، وانظر أيضاً: د. فاضل زكي محمد، الفكر السياسي العربي الإسلامي، من منشورات وزارة الإعلام العراقية، ١٩٧٦، ص ٢٩٧. هذا ولم تقف زيارة "ابن خلدون" في علم الاجتماع، وفي الدراسات السياسية فحسب، بل امتدت زيادته للكتابة في الدراسات النفسية ومقدمته مشحونة بذلك المجال، وزيادته أيضاً في الدراسات الأيكولوجية وهي دراسات اجتماعية جغرافية تشير إلى علاقة الجماعات (السكان) بأوساطها الطبيعية من أرض بتضاريسها ومواردها ومناخها ومدى انبساطها، وما يتولد عن ذلك من نشاطات وأنماط وأساليب متباعدة من جماعة إلى أخرى تبعاً لتباين أوساطها الجغرافية ومن ثم العناية بتحليل نشاطات الجماعات وعلاقتها بالبيئة المحيطة بها، ولقد كان "ابن خلدون" سباقاً في هذه الدراسات الإيكولوجية على "مونتسكيو" الفرنسي الذي اشتهر بأنه رائد الاتجاه الأيكولوجي في الغرب من ثانياً تحليله لتأثير البيئة بمفهومها الواسع على السياسة كما كان "ابن خلدون" رائداً في دراسات علم الجيوبولتيكس وعلم الاقتصاد والتاريخ، ولقد قطع شوطاً كبيراً لم يصل إليه "كونت" وسبق إليه "مونتسكيو" وغيره حيث عالج الظاهرة الاجتماعية بكل أبعادها. ولقد جاء "ابن خلدون" بعد أن هدأت حركة الترجمة من العربية إلى اللاتينية، ولم تكتشفه أوروبا حتى القرن التاسع عشر. راجع فيما تقدم: د. حورية توفيق مجاهد، المرجع السابق، ص ٢٧٤، وص ٢٩١. وانظر د. حسن صبحي، المرجع السابق، ص ٩٠.
والباحث انظر: النظرية السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٥٢ وكذلك: د. محمد جلال شرف، ود. على عبد المعطي، المرجع السابق، ص ٥٨١.

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر للباحث: شرعية السلطة في الإسلام دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ١٩٩٦، من ص ١٥٥ وحتى ص ١٦٦.

فلقد نظر "ابن خلدون" إلى الواقع الاجتماعي والسياسي من حيث هو مجموعة ظواهر أو نشاطات على نحو تسميتها الحديثة، وكما يسميها هو "وأفعال العمران البشري"، و"أحوال الاجتماع الإنساني". وراح يعلن في مقدمته عن مولد علم جديد ، بمنهج جديد يهدف إلى الكشف عن القوانين التي تحكم هذا الظواهر في مسيرها بطبيعتها وأكده كذلك على أن السلوك البشري يسير على انتظام معين، بقوله "... والإنسان يدرك الخارج عن ذاته بالتفكير الذي وراء حسه...، والبشر بما جعل الله فيهم من انتظام الأفعال (وذلك الأفعال ذكرها كالحرب والسلم والصداقة والعداوة) وترتيبها بالفكرة .. جعله منتظما فيهم"^(١) وذلك مقارنة بأفعال غير البشر "أما الأفعال الحيوانية لغير البشر فليس فيها انتظام لعدم الفكر الذي يعثر به الفاعل على الترتيب فيما يفعل"^(٢). وانطلاقاً من هذا الانتظام الذي تسير عليه الأفعال (السلوك) البشرية وذلك الظواهر كشف "ابن خلدون" عن القوانين التي تحكم هذا الانتظام، ومن ثم قدم علماً وضعياً (أى علم من علوم الواقع) جديداً لم يكن معروفاً من قبله، حيث قال: "وكان هذا علم مستقل بنفسه، فإنه ذو موضوع وهو العمران البشري والاجتماعي الإنساني، ذو مسائل وهي بيان ما يلحقه من العوارض والأحوال لذاته واحدة بعد الأخرى. وهذا شأن كل علم من العلوم وضعياً كان أم عقلياً"^(٣); ويعنى "ابن خلدون" بعبارة "ما يلحقه من العوارض الذاتية" ، أو "ما يلحقه من العوارض لذاته" ، التي يشيع استخدامه لها على طول "مقدمته" ما نعنيه "بالقوانين العلمية" في أيامنا حيث قال عن كتابه "المقدمة":

(١) المرجع السابق ص ٣٩٠ ، ص ٢٩٢.

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٩١.

(٣) ابن خلدون، المقدمة، طبعة دار الشعب بالقاهرة، وهي طبعة منقولة عن طبعة لجنة البيان العربي بتحقيق د. على عبد الواحد وافي، ص ٣٥.

"أبدىت فيه لأولية الدول وال عمران علا وأسبابا.. و شرحت فيه من أحوال العمران والتمدن، وما يعرض في الاجتماع الإنساني من العوارض الذاتية، ما يمتعك بعلن الكوائن وأسبابها"^(١)، وهو تصور يلتقي تماما مع ما قاله "مونتسكيو" الفرنسي في القرن الثامن عشر في كتابه "روح القوانين"، من أن القوانين هي التعبير عن علاقات الحتم التي تفرضها طبيعة الأشياء، والتي هي عند "ابن خلدون": "العوارض الذاتية" أو "العوارض لذاتها" – أي بطبعتها. فعندما – أن السلطة والترف والحضارة والانحطاط والخراب... كلها أمور طبيعية تحدث في الشرق كما تحدث في الغرب، وأن السبب الحقيقي من وراء حدوثها لا يمكن إلا أن يكون عنصرا فنيا سلسلة متصلة من العلل الطبيعية، ويقرر بأن هناك قواعد (ستن) شاملة تسود حقل الاجتماع البشري ولذلك يستبعد الخوارق والمعجزات، فهناك سير منظم لهذه الأمور بطبعتها، وهذا تظهر فكرة "الحتمية" في تفسيرات "ابن خلدون" والتي منها على سبيل المثال: "أن الملك غاية طبيعية للعصبية، ليس وقوعه عنها باختيار، إنما هو بضرورة الوجود وترتيبه"^(٢).

من هنا فإن "ابن خلدون" حاول تعميم ما كان يصل إليه من حقائق من ثنايا ملاحظاته ومقارناته تعميما مطلقا، وفي شكل قوانين عامة، بينما الحقيقة أنها لا تصدق إلا بصدق أحوال الشعوب التي جمع منها مادته في عصره كالعرب والبربر وما يشابهها في الأحوال من شعوب ، ولقد كان ذلك أوضح ما يكون فيما انتهى إليه من قوانين في مجال السياسة، حال ظاهرة الملك كما نقدم، ومن ذلك أيضا ما وصل إليه في شأن علاقة الدين بقوة الدولة وانبساطها حيث قال: "إن الدولة العامة الاستيلاء العظيمة

(١) المقدمة ص .٩

(٢) المرجع السابق، ص ١٨٠، وانظر أيضا عبد الله العروى، المرجع السابق ص ٢٦

الملك أصلها الدين^(١). وكذلك في شأن تطور الدول فهي تبدأ – عنده – من البداوة فالحضارة فالانحلال، وفي شأن أعمار الدول: فهي نسما وصل إليه باللحظة: لا تعود في الغالب عمر ثلاثة أجيال – أى قرابة مائة وعشرين سنة، وهذا كله لا يصدق إلا في شأن الدول التي كانت محلا للاحظاته في عصره^(٢).

وهكذا فإن "ابن خلدون" قد جاء لأول مرة بمنهج جديد لم يعهده الفكر السياسي (والاجتماعي) من قبل وحتى بعده بعدة قرون، فهو لم يقم بتزوير مسلمات جرى معاصروه ومن قبله على تزويرها دون معرفة حقيقتها، وإنما راح يرد تلك المسلمات إلى الواقع لاختبارها ولمعرفة مدة صحتها. فمثلا ذكر "ابن خلدون": "أن الاجتماع الإنساني ضروري" ويعبر الحكماء (الفلسفه) عن هذا بقولهم: "إن الإنسان مدنى بالطبع" – أى لابد له من الاجتماع الذي هو المدنية فى اصطلاحهم، وهو معنى العمران^(٣). وهو لم يقم بتزوير هذه المسلمة بل ردتها إلى الواقع لمعرفة مدى صحتها وبعد أن ذكر "أن الاجتماع الإنساني ضروري" راح يذكر دوافع هذا الاجتماع منها: أن الإنسان يحتاج إلى الغذاء والدفاع عن نفسه وهو في هذا يحتاج "إلى الاستعانة بأبناء جنسه .. فلابد في ذلك كله من التعاون عليه بأبناء جنسه. وما لم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء ولا تتم حياته.. ولا يحصل له أيضا دفاع عن نفسه لفقدان السلاح، فيكون فريسة للحيوانات ويعاجله الهلاك على مدى حياته، ويبيطل نوع البشر. وإذا كان التعاون حصل له القوت للغذاء، والسلاح للمدافعة، وتمت حكمة الله في بقائه وحفظ نوعه، فإنـ هذا الاجتماع ضروري للنوع

(١) المقدمة، ص ١٤٢.

(٢) المرجع السابق ، من ص ١٥٢ إلى ص ١٥٦.

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٩.

الإنسانى"^(١).

و كذلك بالنسبة لمسلمة "أرسطو" والتى منطوقها "أن الإنسان كلن سياسى بطبيعه" أو "أن الإنسان حيوان سياسى" ، فقد ردتها كذلك إلى الواقع لمعرفة مدى صحتها فقال: " وإذا حصل للبشر (أى الاجتماع الإنسانى) كما قررناه ، وتم عمران العالم بهم، فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانية من العداون والظلم، وليس السلاح التي جعلت دافعة لعدوان الحيوانات العجم عنهم كافية في دفع العداون عنهم، لأنها موجودة لجميعهم، فلا بد من شيء آخر يدفع عداون بعضهم عن بعض ولا يكون من غيرهم لقصور جميع الحيوانات عن مداركهم وإلهاماتهم، فيكون ذلك الواقع واحدا منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة، حتى لا يصل أحد إلى غيره بعداون، وهذا هو معنى "الملك" (أى معنى ظاهرة "السلطة السياسية") . وقد تبين لك بهذا أن للإنسان خاصة طبيعة، ولا بد لهم منها وقد يوجد في بعض الحيوانات العجم على ما ذكره الحكماء كما في النحل والجراد، لما استقرت فيها من الحكم والانتقاد والاتباع لرئيس من أشخاصها متميز عنهم في خلقه وجثمانه، إلا أن ذلك موجود لغير الإنسان بمقتضى الفطرة والهداية لا بمقتضى الفكر و السياسة"^(٢).

وبهذه العبارة الأخيرة أضاف "ابن خلدون" شيئاً لم ينتبه إليه أحد من قبله أو في عصره، فهناك كائنات سياسية بطبيعتها أخرى غير الإنسان ومنظمة (كالنمل الذي يعرف الحرب والسلام، والنحل الذي يعرف تقسيم العمل ، وهي ما تسمى بالحشرات الاجتماعية)، لكن الإنسان يتميز عنها في أساليب إعمال طبعه السياسي بفكرة لا بفطرته، حيث يعمل الإنسان

(١) المرجع السابق، ص ٤٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٠.

طبعه السياسي بالفكرة لا بالفطرة. وهذا مؤداته أن "ابن خلدون" أثبت بمالحظاته ومقارنته أن للإنسان في عالم السياسة جوهر، هو "جوهر السياسة في الإنسان" والذي أساسه علاقة الحكم والانتقاد، وهذا ما توصل إليه علماء السياسة التجربيون في القرن العشرين مع استخدامهم للمنهج العلمي التجاري في تحليلاتهم. واضح كذلك من النصوص السابقة ما قاله "ابن خلدون" بصدق ظاهرة "الملك" أو على نحو تسميتها الحديثة "السلطة السياسية"، من أنها ضرورة يقتضيها قيام المجتمعات السياسية وقدرتها على الاستمرار. وهكذا بدأ "ابن خلدون" من الواقع وانتهى إلى التفسير، ومن الواضح أن ما انتهى إليه "ابن خلدون" يتفق مع من يمثلون أصلة الفكر السياسي الإسلامي "الملماوري والجويني وابن تيمية" وإن اختلف معهم في المنهج، فكل تحليلاته السابقة بصدق ضرورة قيام السلطة في المجتمع تنتهي في النهاية مع ما جاء في أصول الإسلام كحدث : " لا

يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم"^(١).

وحينما تناول "ابن خلدون" الواقع السياسي للدول لم يعتقد في امكانية اصلاح دولة هرمة، فالدولة – عنده – تمر بمراحل وأجيال متعاقبة مثل الفرد؛ وإن محاولة ردها إلى بداياتها باطلة مثل الرغبة في رد كهل إلى شبابه. كما أنه لم يقف عند حد وصف الواقع وتوصيفه بل انتهى إلى تفسيره، وعندما يفسر أية واقعة اجتماعية أو سياسية، يسترجع كل العناصر السابقة (باستخدام التاريخ كأداة للملاحظة)، وهو لا يفصل بين الأوضاع الاجتماعية والطبيعية، فجاء تفسيره كلياً شاملًا، فالسلطة عنده كواقع طبيعية تترجم عن دوافع ملزمة للإنسان وضرورية لبقاءه، وعندما يحل العمران محل التوحش يحدث توازن بين اشباع الرغبات الفردية، وتلبية المصلحة العامة، فعندما يخرج الإنسان من الحيوانية ويبدأ

(١) أخرجه: أحمد في مسنده.

في تصور المصلحة العامة، ويقيم السلطة بارادته، ورغم أن السلطة – عنده – تتجسد فيها اراده أفراد المجتمع، إلا أنه لا ينفى عن السلطة عنصر الاكراه والقهر، فالسياسة – عنده – في جوهرها هي عملية قهر واكراه، واحتكار القوة والسلطان حيث قال: "إن الملك والسلطان من الواقع النسبية والروابط بين الحقائق المستقلة... والسلطان بطبيعته هو الذي يكون عنده شعب ليحكمه، وحكمه بمقتضى طبيعة الإنسان معناه اكراه الآخرين وقهرهم"، قوله أيضاً : "الإنسان بطبيعته الحيوانية متكبر ومسطير، يخص نفسه بحق الطاعة والاتباع، ويمكن المضى إلى حد تأليه ذاته لأن هذا في طبيعته أيضاً" ، وهذه العبارة الأخيرة هي أيضاً الحقيقة التي وصل إليها "مونتسكيو" الفرنسي في كتابه "روح القوانين" بعده بعدة قرون ومضمونها: "أنه ما من إنسان يتولى سلطة إلا ويتولى بها إلى الاستبداد"^(١).

ومن جملة ما تقدم فإن الجديد في منهج "ابن خلدون" أنه لم يتأثر بما قاله من قبله – فقد قال الواقع دون أن يخلع عليه ما يجب أن يكون. وبهذا يكون "ابن خلدون" قد اهتدى إلى المنهج العلمي التجريبي لدراسة الظواهر الاجتماعية قاطبة (بما فيها الظواهر السياسية) فarsi به حجر الأساس لصرح نظام علمي كامل لتلك الظواهر، سماه هو "علم العمran البشري" وسماه من بعده في الغرب "علم الاجتماع". ولقد أودع "ابن خلدون" أصول ذلك العلم التي كشف عنها عن طريق المشاهدة والتاريخ "مقدمته" المعروفة "بمقدمة ابن خلدون". لقد كانت دراسة الظواهر الاجتماعية والسياسية قاصرة من قبله على وصفها، ما كانت هي وما هي عليه دونما شيء آخر. بينما تناولها "ابن خلدون" بالتحليل للتعرف على

(١) راجع فيما تقدم: د. عبد الله العروي، المرجع السابق، ص ٢٤، ص ٢٩، ص ٤٠، ص ٤٧، ص ٥١.

طبيعتها وكشفا عن القوانين التي تحكمها، وعلى أساس أن هذه القوانين مجتمعة تؤلف نظاما علميا، كاملاً – لتلك الظواهر الاجتماعية.

و"ابن خلدون" بهذه المنهج فتح الطريق للتحليل السياسي الموضوعي، وجاءت أفكاره السياسية تعبيراً عن هذا المنهج، فحينما تناول – مثلًا فكرة الخلافة لم يعرض لها في إطار ما يجب أن يكون ، ولم يقدم لها شكلًا معيناً، ولم يهتم بوسائل إصلاح ما بقي منها، بل أوضح أنها مصلحة عامة تتوضّع لنظر "الأمة" ، وفي تحليله لها اكتفى بوصف مسارها الطبيعي. فأكّد بداية على أن الحياة المتحضرة تستلزم اللجوء إلى قوانين ملزمة يقبلها الناس حيث قال : "فهذه القوانين هي التي ترشدهم إلى ما هو أقوم في الحياة الدنيا وفي الآخرة" ، واقر بأن أحكام الشريعة الإسلامية هي وحدها القادرة على أداء هذه الوظيفة المزدوجة بقوله: "فإذا كانت هذه القوانين مفروضة.. من الله بشارع يقرّ بها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة". وأوضح أن "الخلافة" تعني: "حمل الكافة على مقتضى النظر في المصالح الدينية والدنيوية" وتبعاً لذلك وصفها بأنها "الملك الحقيقي" (والذى قام بالفعل في بدايات ظهور الإسلام ، وفي هذا يظهر اتجاهه السنّى حيث يلتقي مع فقهاء أهل السنة في النتائج رغم الاختلاف معهم في المنهج)، ولكنه طبقاً لطبيعة الأشياء فإنه يدب في هذا الملك الحقيقي بمرور الوقت الضعف فيتحول تدريجياً إلى "الملك الطبيعي" ، وهو ذلك الشكل من نظم الحكم المستبد وغير المقيد "حكم مطلق" وعرفه بأنه "حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة". ثم يأتي "الملك السياسي" لعدم رضا الناس "بـالملك الطبيعي" ، كضمانة وحيدة لعدم الفوضى والحفاظ على العمران البشري، حيث عرف "الملك السياسي" بأنه : "حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار". وقد اعتبر "ابن خلدون"

الملك الطبيعي والسياسي ملكاً ناقصاً - كاتجاه تنازل للخلافة ، وعلى أساس أن الملك الطبيعي كحكم مطلق لا يرتكز إلى قانون ، وأن الملك السياسي يقوم على سيادة القوانين الزمنية (البشرية) ويراعي الأمور الدنيوية دون الدينية ، وعلى اعتبار أن القانون كقيد على السلطة هو الحد الأدنى للحفاظ على العمران^(١) .

من هنا "فابن خلدون" حل الواقع السياسي في عصره، وانشغل بالمدن والدول القائمة لا بالمدن الفاضلة أو المثالية التي انشغل بها الفارابي وأفلاطون، وذلك نتيجة ابتعاد الحكام عن روح الشرع وأحكامه، فهو يذكر كثير من الأحداث والوقائع في معظم البلاد التي عرفها أوزارها من المغرب إلى المشرق^(٢).

و فكرة "العصبية" والتي تعد محوراً أساسية من محاور مقدمته بصفة عامة، ومحوراً أساسياً لتحليله للأبعاد المختلفة للدولة بصفة خاصة، أثارت الطريق أمام فكرة الولاء والانتماء، وهي فكرة سياسية تظهر أهميتها عند دراسة الحركات القومية والسياسية. فقد ارتكز "ابن خلدون" إلى فكرة "العصبية" في تقسيم قيام الدول واستمرارها، وعندـهـ أنـ العصبية أساسـهاـ قـبـليـ محلـيـ (ولـيـسـ قـومـيـ كـماـ فـيـ الدـوـلـةـ الـحـدـيـثـةـ)ـ وـأنـ الملـاـكـ

(١) راجع فيما تقدم : المرجع السابق ص ٢٤ . وانظر كذلك : مقدمة "ابن خلدون" ، ص ١٦٩ وص ١٧٠ . ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن : انظر للباحث ، شرعية السلطة في الإسلام ، من ص ١٦١ إلى ص ١٦٥ . وكذلك انظر بصفة عامة هنا د. محمد ربيع ، النظرية السياسية لابن خلدون ، دار الهنا بالقاهرة ، ١٩٨٣ .

(٢) ولعل ابتعاد الحكم عن روح الشرع وأحكامه والانحلال والتآخر الذي أصاب العالم العربي والإسلامي في عصره كان من وراء نزعة التشاوم في آراء "ابن خلدون" التي كانت من وراء انتقاد بعض المفكرين من عرب ومستشرقين. أُنظر: د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص ٣١١ وكذلك: د. حسن صعب، علم السياسة، دار العلم للملاتين بيروت، ١٩٨٥، ص ٨٨، ص ٨٩.

والدولة العامة إنما يحصلن بالقبيل والعصبية، وأن العصبية كذلك مرتبطة بالرياسة ، فمن يتولى الرياسة لابد أن تكون عصبيته أقوى من الآخرين حتى تستمر رياسته حيث قال : " وذلك أن الرياسة لا تكون إلا بالغلب، والغلب إنما يكون بالعصبية. فلا بد في الرياسة على القوم أن تكون من عصبية غالبة لعصبياتهم واحدة واحدة". كما أوضح أن " غاية العصبية هي الملك" ، وعلى أساس "أن الملك أمر زائد على الرياسة.. لأن الرياسة إنما هي سُوَّد وصاحبها متبع، وليس له عليهم قهر في أحکامه؛ وأما الملك فهو التغلب والحكم بالقهر "، والعصبية " إذا بلغت غايتها حصل للقبيل الملك". كما أكد "ابن خلدون" على أن الملك المرتكز إلى العصبية يكون أقوى في حالة استناده إلى الدين الذي يذهب بالتنافس والتحاسد ويفتح الطريق إلى الحق والعدالة، وأكد في ذات الوقت على أن الدعوة الدينية لابد وان تستند إلى العصبية حيث أوضح أن : "الدعوة الدينية من غير عصبية لا تتم" ، " وأن الدعوة الدينية تزيد الدولة في أصلها قوة على قوة العصبية ". كما ربط "ابن خلدون" العصبية بعمر الدولة، حيث يشبه الدولة بالكائن الحي – كالشخص الذي يولد ويحيا ويموت – له بداية ونهاية ويختضع لعوامل النمو والفناء (وهو في هذا يرتكز إلى التحليل العضوي)، فيرى أن الدولة عمرها ثلاثة أجيال (١٢٠ سنة) على أساس أن الجيل – عنده – هو عمر شخص واحد من العمر الوسط (٤٠ سنة)، وتمر الدولة بعدة أطوار من طور الاستيلاء على الملك إلى طور الانفراد به على القوم والاستبداد إلى طور الترف والدعابة والإسراف والتبذير ثم طور الهدم، فتقى الدولة الفائمة ولكن تقوم عصبية أخرى ودولة أخرى وهكذا^(١).

(١) راجع في هذا الصدد: مقدمة ابن خلدون من ١١٩، ص ١٢٠، ص ١٢٦، ص ١٣٩،
ص ١٤٢، ص ١٤٣، ص ١٥٢، ص ١٥٣، ص ١٥٧، ص ١٥٨ وانظر كذلك: --

وهكذا فإن "ابن خلدون" وهو يحل الدولة تحليلاً طبيعياً رأى فيه استهلاكاً لقوة طبيعية تولد وتنمو ثم تنفذ وتزول فشرحها تجريحاً طبيعياً اكتشف فيه علاقات ثابتة سمح لها بأن يحكم على ملاحظات تاريخية أضافها إلى ملاحظاته للواقع القائم آنذاك، حيث فسر الحوادث التاريخية كوقائع طبيعية، ولقد انتهى به المطاف إلى إصدار الأحكام نفسها على الإنسان والمجتمع والسياسة. ولم ينسخ عن بيئته، ورغم أنه حل واقع عصره بتجرد، فنجح في الوصول إلى حقائق علمية كما في ظاهرة الملك (السلطة) مثلاً إلا أنه أخفق في بعضها كشأن حكمه عن أعمار الدول مثلاً، وهناك تحامله على العرب والتقليل من شأنهم في بعض المواضع، بقوله: "إن العرب لا يتغلبون إلا على البساطة ، وأنهم إذا تغلبوا على أوطان أسرع إليها الخراب، وأنهم لا يحصل لهم الملك إلا بصبغة دينية.." ^(١) وغيرها من الأوصاف التي وصف بها العرب، وهذه نرفض بعضها ونستفيد من بعضها، ففي شأن أن العرب يستحيل أن يقوم لهم ملك إلا على أساس ديني فهذا أمر أكدته الواقع التاريخية ^(٢)، أما باقي الأمور فقد تبين من كل ما تقدم أن "ابن خلدون" كان غير دقيقاً في بعض أحكامه.

هذا وقد ظلت أفكار "ابن خلدون" مجهولة لدى العالم، حتى مطلع القرن التاسع عشر، حيث اهتم العالم الغربي اهتماماً خاصاً "بابن خلدون" وبأفكاره وتحليلاته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والجغرافية والنفسية وغيرها، وارتفع به إلى أسمى مكانة بين علماء الاجتماع والسياسة

== د. حورية توفيق مجاهد، المرجع السابق، من ص ٣٧٦ إلى ص ٣٧٩، وكذلك د. محمد جلال شرف، ود. على عبد المعطى، المرجع السابق، ص ٥٤١، ص ٥٥٣ وما بعدها — وكذلك: د. محمود إسماعيل ، دراسات في العلوم السياسية، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٢، ص ٣١٥.

(١) انظر المقدمة من ص ١٣٤ إلى ص ١٣٦ .

(٢) انظر هنا: محمد الغزالى ، مشكلات فى طريق الحياة الإسلامية ، ص ٦٦ .

والاقتصاد ومؤرخى الحضارات، بل واعترف له بأصالته وإضافة حقولاً جديدة إلى المعرفة الإنسانية واعترف له بفضل السبق في هذه الميادين حيث كان مجدداً مبتكرًا من الناحية المنهجية ولم يكن مقلداً لمن سبقوه^(١)، ورغم ذلك كله فللاجح تحفظه حيال "ابن خلدون" في نقله عن أفكار سابقيه دون أن يشير إلى ذلك، وخروجه عن النسبة كأهم خاصية للعلم التجريبي.

ولقد كان في مقدمة من قال "ابن خلدون" اهتمامه ودراساته المستشرق النمساوي "فون كريمر" Von Kremer : الذي اعتبره مؤرخاً للحضارة وأول من تحدث عن أشكال الحكم وتطورها في الدول الإسلامية، وقال عنه المفكر الألماني "فون فيسنديك" Von Wesendonk: أن أفكاره السياسية في نشوء الدول وانحلالها يؤلف ذهناً وافراً الابتكار ومثلاً أعلى في التفكير العربي وإماماً لمدرسة ميكافالى الإيطالي الشهير، وقال "جميلو فتش": L. Gumplovicz : "ابن خلدون" سبق الكثير من الغربيين كميكافالى برأته ونظرياته الجديدة المبتكرة، بل وسيق أو جست كونت، وقال أيضاً: "ولقد جاء قبل "فيكو" (الذى أراد الإيطاليون أن يجعلوا منه أول اجتماعى أوربى)، مسلم "هو ابن خلدون" فدرس الظواهر الاجتماعية بعقل متزن، وأتى فى هذا الموضوع بآراء عميقه فيما نسميه اليوم علم الاجتماع. والحق أنه لا يمكن لأى باحث موضوعى يقرأ "ابن خلدون" إلا ويضعه فى منزلة المفكرين العالميين"^(٢).

(١) انظر : د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص ٣١٠، وأيضاً د. محمد جلال شرف، ود. على عبد المعطى، المرجع السابق، ص ٥٧٤، ص ٥٧٥، ص ٥٧٦.

(٢) انظر المرجع السابق، من ص ٥٧٥ إلى ص ٥٧٨، وأيضاً د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق ، ص ٣١٠ وص ٣١١.

ثالثاً: مقومات المنهج العلمي التجريبي في فكر "ابن الأزرق"

التعريف بسيرة "ابن الأزرق":

وهو : محمد بن على بن محمد بن على بن قاسم بن مسعود أبو عبد الله الأصبهى الغرناطى الأصل المالقى المولد ويعرف "بابن الأزرق" وهو عربى من أسرة أندلسية قديمة، "والأزرق" صفة جسدية لازمتـه (أو لازمت أسرته) ولا صلة له بالأزرقة، فهو سنى مالكى، ولد "بمالقة" سنة ٤٢٧هـ / ١٨٣٢م – أى بعد وفاة "ابن خلدون" بأكثر من عشرين سنة وانتقل إلى غرناطة فيما بعد، ورحل إلى فاس وتلمسان وتونس، ودرس على علماء تلك البلاد، كما درس مقدمة "ابن خلدون" وتعمق فيها. عاد إلى وطنه وولى قضاء غربى "مالقة" فى أيام "سعد بن على بن يوسف بن نصر بن الأحمر" صاحب غرناطة وتابعها (وهو ثامن عشر سلاطين الدولة النصرية)، ثم ولـى "ابن الأزرق" قضاء "مالقة" نفسها، إلى أن عينه السلطان "أبو الحسن" قاضى الجماعة "بغرناطة" ، ومات السلطان وهو على قضاياها، وأقره أخوه "عبد الله" ، ولما اشتد حصار الفرنجة على "غرناطة" ودخلت قواتهم بها، خرج مع السلطان إلى وادى ياشى، وهناك انفصلا، ولم يكن "ابن الأزرق" قاضى جماعة فحسب بل كان رجل دولة، فكان السلطان يؤثره بأسرار لا يبيثها إلى قاضى جماعة. ولما رأى "ابن الأزرق" كقاضى الجماعة أن الفتنة بين الملوك النصريين قد أنهكت المسلمين وأضعفت من شوكتهم فى مواجهة الفرنجة، قرر أن يتوجه إلى ملوك وأمراء المسلمين ليستنصرهم لإنقاذ "غرناطة" ومساعدة "الأندلس" فى محنتها الأخيرة، فسافر إلى فاس وتلمسان وتونس ومصر (فى عهد السلطان "قایتبای") لكنهم شغلو بزنزاعاتهم مع أعدائهم فى الداخل والخارج. كما سافر إلى "القدس" وتولى القضاء بها، ومرض ثم توفي سنة ١٨٩٦هـ، ودفن خارج باب "خان الطاهر" بالقدس، وقد توفى

"قابضي" في نفس السنة وسقطت "غرناطة" في عام ١٤٩٧هـ حيث تمزقت دار الإسلام هناك، وكان "ابن الأزرق" قد خرج من "غرناطة" قبل النهاية المحتومة بأعوام قلائل^(١).

ولقد درس "ابن الأزرق" مختلف المعارف الإسلامية ، وله ثلاثة كتب: كتاب: روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، ويتكلم فيه عن موضوعات متعددة في التراث العربي الإسلامي. وكتاب: شفاء الغليل في شرح مختصر خليل، وهو كتاب في الفقه المالكي. وكتاب: بدائع السلك في طبائع الملك^(٢).

وكتاب "بدائع السلك في طبائع الملك" هو الكتاب الوحيد "لابن الأزرق" في إطار الدراسات السياسية، وهو كتاب لخص فيه فصول كتاب "مقدمة ابن خلدون" حيث جمع ونظم أفكار "ابن خلدون" السياسية تنظيمًا منهجياً وزاد عليه، وفي هذا يقول عنه "المقرى" "في نفح الطيب"^(٣) : "كتاب مفيد في موضوعه ، لخص فيه كلام "ابن خلدون" في مقدمة "ابن خلدون" يورد النص إما كما هو أو يلخصه أو يفسره ثم يعلق عليه بأقوال الآخرين ، مؤيداً وعارضين ، أو برأته هو مؤيداً أو منتقداً، ولم يتوقف عند آراء "ابن خلدون" بل تجاوزه في التفكير التجريبي – كما سيأتي ، إلى جانب كشفه عن ميراث كبير من الكتب لغيره من المفكرين المسلمين في مجال الفكر السياسي، وتركه هو لميراث ضخم في الفكر السياسي،

(١) انظر: د. على سامي النشار، في تقديمِه لكتاب "ابن الأزرق": "البدائع"، مرجع سابق، ص ٧ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨ وص ١٩.

(٣) المقرى التلمساني ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق د. إحسان عباس، طبعة بيروت ، ١٩٦٨.

حيث يعد من القلائل اللذين أفردوا كتابا في مجال الدراسات السياسية، كما يدل كتاب "بدائع السلوك" عن اطلاعه الواسع في مختلف فروع المعرفة الإسلامية ويدل كذلك على أن مقدمة "ابن خلدون" ليست كافية – عنده – لتقسيير ظواهر ونشاطات عالم السياسة^(١).

والكتاب "بدائع السلوك" يجمع بين الدراسة التجريبية لعالم السياسة والسياسة الشرعية، فهو يحتوى على مقدمتين وأربعة كتب وخاتمة، المقدمة الأولى في تقرير الملك (ظاهرة السلطة السياسية) تجريبياً، وفي المقدمة الثانية تقرير الملك شرعاً (حيث تناول هنا الوجوب الشرعي للملك وعرض لشروط الأمامية، ولو جوب طاعة الأئمة وشرط استمراريتها حيث لا طاعة في معصية، وعرض لكل أحكام الإمامة وذلك في عشرين فاتحة – أصل شرعى ..)، وما يهمنا هنا هو تقرير الملك تجريبياً (كما جاء في المقدمة الأولى لكتابه) حيث قدم "ابن الأزرق" عشرين سابقة على نحو تعبيره، وعلى حد تعبيرنا المعاصر عشرين حقيقة علمية (فرض علمي) منها "أن الاجتماع الإنساني الذي هو عمران العالم ضروري"، وأن من العوارض الطبيعية لهذا الاجتماع أمورا منها التغلب الذي غايته الملك بالعصبية القاهرة، وهذا نقلأ عن "ابن خلدون"، ويزيد "ابن الأزرق" أن النفس البشرية تميل بطبعها إلى الاستبداد والظلم وهي لذلك لا يوقفها إلا وازع حيث قال : "... الظلم واقع من النفوس البشرية بالطبع إلا أن يصد عنه وازع" ، فالملك (السلطة السياسية) إن وجد ما يوقفه عن ظلمه يصبح عندئذ قوة عادلة وهي التي يعبر عنها "ابن الأزرق" بقوله "التي لا يعاني منها جور، وهذه لا تغير مافي النفس من شجاعة، أو جبن، وثوقا بالعدل الوازع وادلا". والملك

(١) انظر: د. على سامي النشار، المرجع السابق، ص ٢٢.

إن لم يجد ما يوقفه عند خيرته خرج عن نطاق العدالة وأصبح على حد تعبير "ابن الأزرق" قاهراً أو جائراً حيث قال عن السلطة (الملك) القاهرة والجائرة "القاهرة التي تعانى بها شدة سطوطه، وهذه كاسرة من سورة البأس وذاهبة بقوه المنعة، لما ينشأ عن ذلك من التكاسل فى النفس المقهورة، ... والجائرة: بالعقاب المؤلم وهذه بلا شك مذهبة للبأس جملة"^(١).

وفي الكتاب الأول تناول "ابن الأزرق" عدة نقاط في حقيقة الملك والخلافة وسائل أنواع الرياسات وسبب وجود ذلك وشرطه، وما يهمنا هنا مسائل قدمها "ابن الأزرق" في حقيقة الملك، منها أن الملك منصب طبيعي للإنسان، فالاجتماع الإنساني لابد فيه من وازع عن العداون الواقع فيه بمقتضى الطبيعة البشرية بما يكون له من سطوة السلطان وقهره، وإن هذا المنصب لا تتم حقيقته إلا لمن تمكن بقهر يده^(٢). وقال بأن هناك نوعان من الرياسة: رياضة شرعية ترتكز لعقيدة، والثانية غير شرعية وتأخذ صورتين : الأولى : انفراد واحد بنوع من التغلب بسياسة من غالب عليه، لينتظم عمرانها برعايتها، جلباً ودفعاً.. والثانية إقامة جماعة من مشيخة المرؤوس عليهم لينهضوا بتتبير أمرهم وإقامة مصالحهم^(٣).

كما أكد "ابن الأزرق" على حقائق انتهى إليها "ابن خلدون" بل وزاد عليها عند عرضه لشروط وجوب الملك وهي "العصبية"، فقال: "إن الملك والدولة العامة إنما تحصل بالعصبية والشوكة وقد يعبر عنها بالجند"، وردد ما قاله "ابن خلدون" من أن "غاية العصبية الملك"، وأن "الدولة إذا تمهدت ، قد تستغنى عن العصبية" ، ولكن "ابن الأزرق" أكد

(١) بدائع السلك ، ص ٥٠.

(٢) بدائع السلك ، ص ٨٩.

(٣) بدائع السلك ، ص ١٠٤ .

على أنه "قد تكون الدولة بغير عصبية بشرطين: التغلب على كثير من الأمم والأجيال، ووجود اقلياد وإذعان من أهل القاصية" بالشوكه، مما أفسح المجال هنا إلى التخلى عن فكرة "الاحتمية" والارتباط بفكرة "النسبية" – نسبية العصبية، فلئن كانت "العصبية" سبباً في حصول الملك إلا أنها ليست وحدها التي تبقى ذلك الملك، فهناك عوامل أخرى (كالشوكه) ، كما أكد "ابن الأزرق" على ما قاله "ابن خلدون" من "أن الدولة البعيدة الاستيلاء العظيمة الملك أصلها الدين" ، وأن الدعوة الدينية تزيد الدولة على قوتها قوة عصبيتها في الأصل" ، لكنه لم يعمم ذلك الأمر على إطلاقه كما فعل "ابن خلدون" ، حيث اعتبر "ابن الأزرق" على أن الدعوة الدينية فقط هي التي تزيد قوة الدولة على قوة عصبيتها، فمع اعترافه بقوة العامل الدينى كمحرك ودافع فإن هناك عامل "التوحش" الذى يزيد من قوة الدولة، فالأمم الوحشية (التي لا ترتكز إلى عقيدة دينية) تستمد قوتها من توحش أبنائها "الذين لا وطن لهم يجنحون إليه .. وعند ذلك لا يقتصرن على ملك قطرهم، ولا يقفون عند حدود أفقهم، بل يطيرون إلى الأقاليم البعيدة ، ويغلوون على الأمم القاسية...". وما يدل على ارتباط "ابن الأزرق" بفكرة النسبية كذلك أنه لاحظ أن أشد الناس قتالا هو "المسيحي" فى الدين .. والغضبان الذى يمتعض لنفسه من الذلة" ومن ثم يقر بأن هناك دوافع عديدة من وراء سلوك الأفراد فى قتالهم: كدافع الدين ودفع الغضب أو الغيرة.. الخ، وليس دافعاً بعينه^(١).

وفي موضع آخر اعتبر "ابن الأزرق" على تحديد "ابن خلدون" أعماراً للدول بقوله "هذا الفصل ساك فيه "ابن خلدون" مسلكاً غريباً، وادعى أن أعمار الدول لا تعود في الغالب عمر ثلاثة أجيال، والجيل عمر شخص واحد على المتوسط وهوأربعون سنة، ومجموع ذلك مائة

(١) بدائع السلك، ص ١١٥.

وعشرون سنة.. قلت: تقدم له هذا قبل، أن طول أمد الدولة على نسبة القائمين بها في القلة والكثرة، .. ثم هو هنا يقرر عمرها بما ذكر، ويجعله طبيعيا. فانظر فيه متأملاً ، وهذا نقد واضح "ابن خلدون" أراد به "ابن الأزرق" أن يبين تناقض "ابن خلدون" في فكرته عن أعمار الدول الطبيعية، فمن ملاحظته للواقع وباستخدام التاريخ كأدلة للملاحظة، أكد على أن هناك أعمار لدول تختلف عن العمر الذي حدده ابن خلدون، وموضحاً أن طول أمد الدولة يتوقف على عوامل عديدة تساعد على قلة أمدها أو زراعتها، ومن ثم ارتباطاً كذلك بفكرة "النسبية" وليس "الحتمية" التي ارتبط بها "ابن خلدون".

ومن الأفكار التي جاء بها "ابن الأزرق" ارتباطاً بالمنهج العلمي التجريبي وبشكل أقوى من "ابن خلدون" ، تأكيده على أن الظواهر السياسية تسير على انتظام من شاكلة الظواهر الطبيعية ولكن مع الارتباط بفكرة "النسبية" ما قاله عن الحركة والسكون في عالم السياسة، حيث قال: إن الحركة والسكون لابد من تعاقبهما على الأجسام الطبيعية، ضرورة استحالة الخلو عنهما، ضرورة من حيث أنها ضдан لا متوسط بينهما. وما يوجد من أجسام الخلقة لازماً له الحركة: كالأجرام العلوية أو السكون كالهياكل الأرضية.. وإن للإنسان من أنواع الحركة نوعاً، اختص به دون سائر الحيوان، وهو انتقاله من موضع إلى موضع آخر بعيد منه في مدة طويلة.. كسفر الملوك لتخويف الممالك، قصداً للقهر والغلبة، وما يتبع ذلك من الاستيلاء على الأملك.. وعند تغليب السكون على الحركة.. في مجال السلطان كما إذا كان لزوم مركز الدولة إيشارا للدعة والسكون، يوجب تضييع ثغور المملكة، ويطمع فيها طالب التغلب عليها.. كما أن مخالفة الطبيعة بتغليب الحركة على السكون التغلب المفترط، مذموم في الملوك، كحركة من تخطى منهم حدود مملكته إلى ما

وراءها.. وتتفاوت .. الطبقات في اختيار الوسط من ذلك تفاوتاً عظيماً
بحسب اعتبارات لا تحصر^(١).

و واضح مما تقدم إضفاء "ابن الأزرق" على تحليلاته السياسية التجريبية نظرة سلوكية قوامها تحليل الدوافع والأحساس من وراء سلوك ونشاطات الأفراد والجماعات^(٢)، ويبدو ذلك أوضح في تفسيره لظاهرة "الحرب" حيث قال : "والحروب هي التي تقضى إليها العصبية في طلب الملك والدافع عنه أو غير ذلك.. وهي من الأمور الطبيعية للبشر، فلذلك لا تخلوا منها أمة ولا جيل. ولم تزل واقعة في الخليقة.. وأصل وقوتها إرادة انتقام بعض البشر من بعض.. وإذا توافقت طائفتان بما لكل منهما من العصبية إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافعه، كانت الحرب واقعة.. وأن أسباب هذا الانتقام.. الغيرة والمنافسة.. والبغى والعدوان وأكثر ما يكون من الأمم الوحشية والغصب في الملك والسعى في تمزيقه وهي الحروب الدولية مع الخارجين عليها، والمانعين لطاعتها"^(٣).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن "ابن الأزرق" كان أكثر وضوحاً من المفكرين السابقين عليه في مسألة الفصل بين الدراسات العلمية والفلسفية،

(١) بداع السلك، من ص ٦٤ : ص ٦٧.

(٢) وهناك "شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع" (٢٧٢هـ) في مؤلفه "سلوك المالك في تدبير المالك" – الذي ألفه للخليفة العباسى الثامن "المعتصم"، ابن الخليفة "هارون الرشيد" والذي خلف أخاه "المأمون" في الحكم، حيث قدم "ابن أبي الربيع" مجموعة نصائح للحاكم جاءت في صورة قواعد لسلوك والممارسة المثالية ولكن يترشد بها في تدبيره للحكم، ويغلب على كتابه طابع الحكمة السياسية، والفرق واضح هنا في أن "ابن أبي الربيع" يقدم أنماطاً مثالية للسلوك، بينما يقدم "ابن الأزرق" تفسيراً سلوكياً للنشاطات السياسية. انظر تقسيلاً بقصد "ابن أبي الربيع": سلوك المالك في تدبير المالك – شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع، تحقيق د. حامد عبد الله ربيع، مرجع سابق.

(٣) بداع السلك ، ص ١٥٥ ، ص ١٥٦.

وتقسيمات كتابه "بدائع السلوك" تؤكد ذلك، فمثلاً قسم مقدمة الكتاب إلى مقدمتين: مقدمة تقرر ظاهرة الملك علمياً من ثنايا عشرين سابقة (فرض علمي)، وأخرى تقرر الملك شرعاً - من ثنايا المنهج الاستباطي - أى من ثنايا عشرين دليلاً مستبطاً من أصول الإسلام: من القرآن والسنة ومن سيرة الخلفاء الراشدين ومن الفقهاء. وتتجدر الإشارة كذلك إلى ارتباط "ابن الأزرق" بفكرة "القانون العلمي"، والتى تعنى أن الأشياء "الظواهر" في عالم المجتمع تسير على انتظام من شاكلة الظواهر الطبيعية، (فالقانون العلمي هو الصيغة التي تعبّر عن هذا الانتظام في عالم المجتمع)، ونجد ذلك في تفسير "ابن الأزرق" للحركة والسكن في عالم السياسة، وفي تحليله لظاهرة "الحرب". هذا مع تأكيده على نسبة قوانين عالم المجتمع والسياسة تبعاً لطبيعة عالم المجتمع والسياسة المتغيرة - ويترسّخ ذلك في رفضه لقوانين "ابن خلدون" الحتمية بتصديّ أعمار الدول مثلاً.

هذا ويأتي "ابن الأزرق" بكتابه: "بدائع السلوك" في مصاف المفكرين السياسيين الإسلاميين، ويصنف ضمن الذين يمتلكون الأصالة الإسلامية، حيث تأتي أفكاره متوافقة مع الكتاب والسنة، وهو من أهل السنة والجماعة وينتمي إلى المذهب المالكي، وبعد من القلائل الذين أفردوا للسياسة كتاباً (حال "الماوردي")، بل وينفرد وحده بتجميع مسائل الملك، حيث لم يترك شارده أو وارده في هذا الأمر إلا وأحصاها، بالإضافة إلى تصنيفه وتبويه لهذه المسائل، فالكتاب - كما تقدم - يشتمل على مقدمتين ، الأولى : في تقرير ما يوطئ للنظر في الملك عقلاً وفيها عشرون سابقة منها إن الاجتماع الإنساني ضروري، وأن هذا الاجتماع الإنساني لابد فيه من قيام سلطان (سلطة) يدفع فيه العداون الواقع بمقتضى الطبيعة البشرية.. والمقدمة الثانية: في تمهيد أصول من الكلام

في الملك شرعاً وفيه عشرون فاتحة منها: أن نصب السلطان ضرورة في الاجتماع الإنساني، وأن الله لا يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وأن الوجوب الشرعي لنصب السلطان يرجع إلى التباهة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به.

وفي الكتاب الأول: عرض لحقيقة الملك والخلافة وسائل أنواع الرياسات وسبب وجود ذلك وشرطه، وفي الباب الأول منه عرض أولاً لمسائل في حقيقة الملك أهمها أن الملك يتم لمن تمكن بقهر يده، وثانياً: عرض لمسائل في حقيقة الخلافة منها أنها نيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا وعرض للبيعة ولانقلاب الخلافة إلى الملك، وثالثاً: عرض لأنواع الرياسات وفيها مقدمتان: أولهما: أن العمran البشري لابد له من سياسة ينظم بها أمره ، وثانيةهما: أن الملة لابد فيها من القائم بها إلى جانب وازع الملك، وذكر أن هناك نوعان للرياسة: رياضة شرعية ترتكز إلى الدين، وأخرى غير شرعية إما لعدم التدين بها من أصل أو القيام بها من حيث الحاجة ولها صورتين: إما بالتغلب لجلب المنافع وإما بقيام مجموعة رؤساء لتبصير المصالح، وكل ذلك عرضه بأمثلة تاريخية.

وفي الباب الثاني (من الكتاب الأول) عرض لأسباب وجود الملك وشرطه، وبشأن أسباب وجود الملك أقر بأن اجتماع البشر لابد فيه من وازع (سلطة) وذلك استناداً لقوله تعالى : "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض" وأن الدفع هنا هو وضع الشرائع ونصب الملوك، واستند كذلك إلى حديث نبوى: "إن الله لا يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، كما أقر كذلك بأن الدين والسلطان توأمان، فالدين الأساس والملك حارس له، وأنه لا تطبيق للشرع إلا بنصب الملك وانقياد الناس على اختلاف أهدافهم له، ولحرس الدين من تبديله وتغييره...، وبصدق شرط وجوب الملك فهو (كما ذهب إلى ذلك "ابن خلدون") العصبية أو ما يقوم مقامها،

فالملك والدولة تحصل بالعصبية والشوكة (الجند) وأن غاية العصبية الملك، وأن الدولة إذا تمهدت، قد تستغنى عن العصبية بشرطين: التغلب على كثير من الأمم والأجيال، ووجود انقياد وإذعان من أهل القاصية..

وفي هذا الصدد قدم "ابن الأزرق" تحليلًا تجريبياً لظاهرة "الحرب"، تحت عنوان : "في الحروب التي تفضي إليها العصبية في طلب الملك والدفاع عنه أو غير ذلك" ، وانتهى إلى القول بأن الحروب من الأمور الطبيعية للبشر لا تخلو منها أمة ولا جيل، وأن العصبية هي التي تدفع إلى الحروب، وأن من أسباب الحروب: الغيرة والمنافسة والبغى والعدوان أو الغضب الله بالجهاد، كما عرض لصفة الحروب بالزحف والкроافر وعرض لعملية تعبئة العساكر، ولمكائد ما قبل القتال، ولخداع العدو عند القتال ولآداب القتال ..

وفي الكتاب الثاني: والمعنون بـ: "في أركان الملك وقواعد مبناه ضرورة وكمالاً" ، عرض له في بابين : الأول: "في الأفعال التي تقام بها صورة الملك وجوده" منها الضرورية، ومنها الكمالية، وأهمها: نصب الوزير لأن السلطان قواه البشرية لا تستقل بحمل ما فُقد وهنا قدم "ابن الأزرق" تفصيلات عن اختيار المسؤول وشرائطه وأهمها النزاهة والطهارة وحسن المعاملة، ومن الأفعال التي تقام بها صورة الملك كذلك: إقامة الشريعة ، وإقامة العدل ، وتولية الخطط الدينية (كإماماة الصلاة – الفتيا – القضاء – التدريس – الحسبة – السكة لحفظ النقود) ، وإعداد الجند ، وحفظ المال ، وتكثير العمارة ، وترتيب المراتب السلطانية من الحجابة والكتابة وديوان العمل والجباية والشرطة ، ورعاية السياسة شرعاً ، ورعايتها عقلاً (بما نقل عن الأمم السابقة كالفرس والروم) ، ومشورة ذوى الرأى والتجربة ، وتقديم الولاة والعمال .. الخ. وفي الباب الثاني: عرض للصفات التي تصدر بها تلك الأفعال على أفضل نظام،

وتمثل في: العقل – العلم – الشجاعة – الحزم – التواضع – الحلم –
العفو – الرفق – اللين – الوفاء بالوعد – الصدق – كتم السر – الدهاء
– سلامة الصدر من الحقد والحسد – الصبر... الخ.

وفي الكتاب الثالث: تناول ما يطالب به السلطان تسييدا لأركان
الملك وتأسيسا لقواعد، وفيه مقدمة قدم فيها عدة محظورات (منها اتباع
الهوى – الغفلة عن مباشرة أمور الملك – قبول السعاية والنمية..) وفيه
بابين: **الباب الأول** : في جوامع مابه السياسة المطلوبة من السلطان ومن
يليه، وهو مكون من فصلين: أولهما: في سياسة السلطان: وتمثل في
سياسة الرعية (بالعدول بها وعدم الإفراط عليها والمعرفة بأقسام الناس
والاكتفاء بظاهر الطاعة..) وفي سياسة الأمور العارضة واهماها: الجهاد
والسفر ومواجهة الشدائدين النازلة والرسل والسفراء والوفود. ثانيهما: في
سياسة الوزير: لنفسه ولسياسة السلطان ولخواص السلطان وسائل أرباب
الدولة. وفي **الباب الثاني**: عرض لواجبات ما يلزم السلطان سياسة القيام
بها وفاء بعهدة ما تحمله وطوبى منه والمذكور منها جملة: حفظ أصول
الدين، وتنفيذ الأحكام بين المتنازعين، وإقامة الحدود، وعقوبة المستحق
وتغزيره، ورعاية أهل الذمة.

وفي الكتاب الرابع: والمعنون بـ "في عوائق الملك وعواوهنه"،
عرض له في بابين : **الباب الأول**: " في عوائق الملك المانعة من دوامه":
وتشمل هذه العوائق أمور هي : أولاً: عوائق منذرة بمنع دوام الملك
ومنها: الترف والتعميم وفقدان العصبية وانقسام الدولة الواحدة إلى دولتين،
والبذلة والانقياد للغير، وحجر السلطان، والاستبداد عليه (من جانب
مساعديه). ثانياً: طرق الخل إلى الدول، وهي إما أن تكون خللاً في
العصبية بفساد العصبية عند رسوخ الملك والترف من ذويه والجند، وإما
أن تكون خللاً في المال ناتج عن كثرة الإنفاق والإقدام على مزيد من

الجباية والتعدى على الأموال. ثالثاً: أن الإنذار بمنع دوام الملك لاستحكام هرمه لا يختلف.. لأن ما هو طبيعى لا يستبدل (فقد جرى فيه قانون الطبيعة). وفي الباب الثاني: والمعنون بـ "فى عوارض الملك اللاحقة لطبيعة وجوده" ، عرض له فى أربعة فصول، فى الفصل الأول: عرض لعارض الملك من حيث هو والتى تتمثل فى أمور منها: انفراد صاحب الدولة بالمجد، والترف ، والدعة والسكون...، وفي الفصل الثانى: أوضح أن الملك يدعو إلى نزول الأمصار، ومراعاة دفع المضار وجلب المنافع فى المدن.. ، وفي الفصل الثالث: أوضح ضرورة العمل على اكتساب المعاش بمراعاة الصناعة والتجارة والفلاحة، والاهتمام بالقائمين على أمور الدين والقضاء والفتيا والتدريس بعمل رواتب لهم من الدولة والتأكيد على أنه لشرف بضاعتهم لا يخضعون لأهل الجاه. والفصل الرابع: دعى فيه لاكتساب العلوم، بالاهتمام بالعلم والتعليم وبكل أنواع العلوم كأمر طبيعى فى العمران البشري، وعلى اعتبار أن التعليم من جملة الصنائع.

وفي خاتمة الكتاب: عرض "ابن الأزرق" لسياستى المعيشة والناس، ويعنى بسياسة المعيشة تدبیر معيشة المحكومين بالقيام بأمهات الصنائع الضرورية كالبناء والفلاحة... الخ، والسياسة الثانية: سياسة الناس - ويعنى بها حسن التعامل مع المحكومين، حيث قدم "ابن الأزرق" مجموعة نصائح للحاكم فى تعامله مع المحكومين، كتحذيره من قرناءسوء، وعدم إساءة الظن بالمحكومين، والتعامل معهم على اختلاف طبقاتهم فى الخلق والسمجيات...، وفي نهاية خاتمة الكتاب دعا الحاكم إلى اتباع الرسول (ص) على أساس أن سيرته (ص) فى سياسة الدين والدنيا هي السيرة الجامحة لمكارم الأخلاق.

رابعاً: اجراء مقابلة بين فكر كل من "ابن خلدون" ، و"ابن الأزرق" فيما قدماه بقصد مقومات المنهج العلمي التجريبي

وهنا نجرى مقابلة بين فكر كل من "ابن الأزرق" و"ابن خلدون" فيما قدماه بقصد مقومات المنهج العلمي التجريبي للوقوف على نقاط الشبه والخلاف فيما بينهما، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أنه واضح مما تقدم أن كلاهما ينتمي إلى المذهب السنى المالكى، ويصنفان ضمن المفكرين الإسلاميين الذين يمثلون أصالة الفكر السياسي الإسلامي، فرغم الاختلاف بينهما وبين كل من "الماوردى" و"ابن تيمية" في المنهج إلا أنهما يلتقيان معهم في النتائج.

ثانياً : أن "ابن الأزرق" ينفرد في مواجهة "ابن خلدون" أنه خصص كتابه من الألف إلى الباء في مجال السياسة فقط، حيث لم يستترك شاردة أو واردة في مجال السياسة إلا أحصاها في كتابه، حتى يصح القول بأنه قدم نظرية عامة لتفسير شتى قطاعات عالم السياسة الوطنى، على حين جاءت مقدمة "ابن خلدون" لعدة علوم اجتماعية (علم الاجتماع – الاقتصاد – الجيوبوليتิกس – الاجتماع السياسي) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن "ابن الأزرق" قد فاق المفكرين الإسلاميين الذين أفسدوا كتابا في مجال السياسة "كشهاب الدين أحمد بن أبي الريبع" (٢٧٢هـ) في كتابه "سلوك المالك في تدبير الممالك"، و"الماوردى" (٤٥٠هـ) في كتابه "الأحكام السلطانية" و "الجويني" (٧٨٤هـ) في كتاب "غیاث الأُمّ" ، حيث قدم أفكارا وموضوعات وتقسيمات جديدة لم يتعرض لها سابقه، وهذا ناتج عن كونه جاء متاخرا عنهم بعده قرون، كما هو واضح من عرض فصول وأبواب كتابه المتقدم.

ثالثاً: أن "ابن خلدون" كما هو معروف أسلوبه ركيك في الكتابة إلى

جانب غموض بعض مصطلحاته، أما "ابن الأزرق" فأسلوبه في الكتابة سليم وواضح، وهو مفكر عالم ثبت، هذا إلى جانب أنه كشف لنا عن مصادر مقدمة "ابن خلدون" في أفكاره عن الدولة والعصبية والشوكة والعوارض الذاتية وغيرها لدى "المسعودي" و"ابن حزم" و"الغزالى" و"الماوردي" وغيرهم من المفكرين الذين سبقوه "ابن خلدون"، الذي كان يكتوما في كتابة مصادر مقدمته، فقد استند إلى أفكار لم يذكر أصحابها ويدعى أنه أول من تكلم عنها، لكن "ابن الأزرق" فقيه أخلاقي وراوية متثبت ذكر مصادر مؤلفه بأمانة وصدق ، فلم ينسب لنفسه فكرة لم يكن مبتدعاها كما نقدم.

رابعاً: أنه رغم التفاوت بين الفصل بين الدراسات الطبيعية والاجتماعية من ناحية، وعلى الفصل بين الدراسات العلمية والفلسفية في إطار الدراسات الاجتماعية من ناحية أخرى، إلا أن "ابن الأزرق" كان أكثر وضوحاً في الفصل بين الدراسات العلمية والفلسفية وبصفة خاصة في الدراسات السياسية ، كما هو واضح وجلي عند عرضه لتقسيمات وتصنيفات كتابه "بدائع السلوك" ، وفصله بين دراسة السياسة بمنهج استنباطي (السياسة الشرعية : باستنباط أحكامها من القرآن والسنة) وبين دراسة السياسة بمنهج تجريبي في عرضه لحقيقة "ظاهرة الملك" وللقوانين العلمية التي تحكمها، وهذا يؤكد أن "ابن الأزرق" له اتجاه يخالف "ابن خلدون" حيث اهتم بالكتابة في إطار السياسة الشرعية ، رغم التفاوت مع "ابن خلدون" في الكتابة السياسية العلمية، وهذا الأمر أدى "بابن الأزرق" إلى أنه لم يتوقف عند التفسير المادي للظواهر كما هو الحال عند "ابن خلدون" في نظريته عن أطوار الدولة بل فسر "ابن الأزرق" انهيار الدولة نتيجة الفساد والانحلال وانعدام الثقة بين الحاكم والمحكوم والتمزق السياسي حيث شاهد "ابن الأزرق" التمزق السياسي في الأندلس

وشاهد سقوط غرناطة والنزاع بين القوى السياسية المختلفة في كثير من الأقطار العربية .

خامساً: أن "ابن الأزرق" في مجال الدراسات العلمية السياسية لا يقل في منهجيته عن "ابن خلدون" ، فكلاهما نقل المنهج العلمي التجريبي من مجال العلوم الطبيعية إلى مجال الدراسات السياسية والاجتماعية ، وارتبطا بفكرة "القانون العلمي" ، حيث لاحظ الواقع واستخدما التاريـخ كأدلة لللاحـظة ، وجمعـا بين الظواهـر والحوادـث المـضطـرـدة والتـى تـسـير في مـسـارـها سـيرا منـظـاما (كـسـنـ اـجـتمـاعـيـة) زـمانـا وـمـكـانـا ، ومن ثم بدأ كـلاـهـما مـوـضـوـعـيا (بـمـلـاحـظـة الـوـاقـع) لـكـنـ "ابـنـ خـلـدـونـ" اـنـتـهـىـ إـلـىـ التـعـمـيمـ المـطـلـقـ وـارـتـبـطـ بـفـكـرـةـ "ـالـحـتـمـيـةـ" ، بـيـنـماـ اـنـتـهـىـ "ـابـنـ الـأـزـرـقـ" إـلـىـ التـعـمـيمـ النـسـبـيـ وـارـتـبـطـ بـفـكـرـةـ "ـالـنـسـبـيـةـ" تـبـعـاـ لـأـنـ الـوـاقـعـ اـجـتمـاعـيـ وـسـيـاسـيـ متـغـيرـ فـلـاـ تـصـدـقـ بـشـأنـهـ إـلـاـ الـحـقـائـقـ النـسـبـيـةـ .

وهـذاـ فـإـنـ "ـابـنـ الـأـزـرـقـ" قد طـبـقـ المـنـهـجـ الـعـلـمـيـ التـجـريـبـيـ بـكـلـ مـقـومـاتـهـ الـمـعاـصـرـةـ مـنـ مـوـضـوـعـيـةـ وـنـسـبـيـةـ، وـإـنـ زـادـ عـلـىـ "ـابـنـ خـلـدـونـ" بالـنـسـبـيـةـ وـالـتـىـ هـىـ سـمـةـ الـمـنـهـجـ الـعـلـمـيـ الـحـدـيـثـ وـالـتـىـ فـطـنـ إـلـيـهـاـ "ـابـنـ الـأـزـرـقـ" مـنـذـ عـدـةـ قـرـونـ قـبـلـ مـفـكـرـيـ الـغـرـبـ الـحـدـيـثـ، كـمـاـ أـنـ الـمـنـهـجـ الـعـلـمـيـ التـجـريـبـيـ يـتـضـحـ أـكـثـرـ عـنـ "ـابـنـ الـأـزـرـقـ" فـيـ مـوـاجـهـةـ "ـابـنـ خـلـدـونـ" حيثـ تـكـثـرـ لـدـيـهـ الـجـزـئـيـاتـ وـالـتـفـرـيـعـاتـ الـمـسـتـقـرـأـةـ مـنـ الـوـاقـعـ بـدـرـجـةـ أـكـبـرـ مـنـ "ـابـنـ خـلـدـونـ" فـهـوـ دـائـمـاـ يـسـتـقـرـ إـلـىـ الـوـاقـعـ وـيـصـوـرـ فـرـوضـاـ مـنـهـ ثـمـ يـخـتـبـرـ صـحـتهاـ ثـمـ يـنـتـهـىـ بـصـدـدـهـاـ إـلـىـ حـقـائـقـ عـلـمـيـةـ اـرـتـكـزـ إـلـيـهـاـ فـيـ تـقـسـيـمـ الـوـاقـعـ، وـكـثـيرـاـ مـاـ كـانـ يـسـتـخـدـمـ مـصـطـلـحـ شـهـادـةـ - بـرـهـانـ، وـمـصـطـلـحـ شـهـادـةـ إـثـبـاتـ وـمـصـطـلـحـ إـثـبـاتـ عـكـسـ، وـمـصـطـلـحـ سـابـقـةـ حـينـماـ يـسـتـخـدـمـ التـارـيخـ كـأدـاءـ للـلـاحـظـةـ ، هـذـاـ إـلـىـ جـانـبـ وـعـيـهـ بـمـقـومـاتـ الـمـنـهـجـ الـعـلـمـيـ التـجـريـبـيـ (ـوـهـوـ الـمـنـهـجـ الـذـىـ قـدـ نـضـجـ لـدـىـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ مـجـالـ عـالـمـ الـطـبـيـعـةـ)ـ ، وـلـقـدـ

صرح "ابن الأزرق" بأنه يستخدمه ويطبقه، ورغم الجزئيات والتقريرات الكثيرة كان يطبق المنهج العلمي التجريبي تطبيقاً صارماً، وينتهي إلى نتائج واضحة المعالم ومتواقة مع طبيعة عالم المجتمع وعالم السياسة^(١).
 وختاماً فإنه واضح من كل ما نقدم ، من استعراض مقومات المنهج العلمي التجريبي في فكر كل من "ابن خلدون" في مقدمته، وفكرة "ابن الأزرق" في كتابه "بدائع السلوك" ، أنه رغم عقرية "ابن خلدون" وفي سبقه لتطبيق المنهج العلمي التجريبي في مجال الدراسات السياسية والاجتماعية، إلا أن "ابن الأزرق" كان تطبيقه للمنهج أوضح وأدق بارتكازه لفكرة "النسبية" على نحو ما نقدم، ومن ثم لم يكن "ابن خلدون" هو المؤسس الحقيقي للمنهج العلمي التجريبي في مجال الدراسات السياسية والاجتماعية على مستوى الفكر الإنساني ، بل إن المؤسس الحقيقي له هو "ابن الأزرق" الذي طبق ذلك المنهج بكل مقوماته من موضوعية ونسبية، بل وزاد على ذلك إضفاء "النظرية السلوكية" في تحليلاته ، وهي تلك النظرية التي راحت تتراءم على التحليل السياسي مع ما عرف في الغرب "بالثورة السلوكية" في النصف الثاني من القرن العشرين ، والتي انتهت إلى أن تكون "نظرة" أو اتجاهها على التحليل السياسي الحديث والذي يعني النظر إلى الدوافع والأحساس التي من وراء سلوك الأفراد والجماعات، وأصبح المنهج العلمي التجريبي الحديث منهجاً علمياً تجريبياً سلوكياً يعني بالواقع المحسوس وبالدowافع والأحساس التي من وراء السلوك والنشاطات السياسية للأفراد والجماعات ، وحتى هذه "النظرية السلوكية" لم يغفلها "ابن الأزرق" وانتشرت تحليلاته السلوكية (كما نقدم) على طول كتابه حتى اتخذ منها عنواناً له "بدائع السلوك في طبائع الملك" .

(١) د. سامي النشار ، المرجع السابق، ص ٤٩٥ وما بعدها.

الفصل الرابع

لحوات من التراث الفكري السياسي الإسلامي لدى الفقهاء والفرق الإسلامية

وإذ انتهينا من تناول مجموعات المفكرين السياسيين المسلمين
اللذين ارتبطوا بمناهج المعرفة السياسية الحديثة وبشكل واضح، يبقى لنا
هنا في هذا الفصل أن نعرض لمفكرين لم ينالوا حتى الآن قسطاً وافراً من
الدراسة بعضهم سبق الإشارة سريعاً إليهم، ونصف بعض التفصيلات
بشأنهم هنا، وبعضهم نشير إليهم أيضاً هنا سريعاً، وغالبيتهم من كتاب
الحكمة السياسية، سعوا لتصوير قواعد فن أصول الحكم بمنهج مثالى،
وبعضهم ارتبط بموضوع السياسة والحيلة. كما يشمل هذا الفصل فكر
الفرق الإسلامية: الشيعة - المعتزلة - الخوارج، إلى جانب فكر الفرقية
الغالبة التي خرجت عليها تلك الفرق وهي فرقية أهل السنة والجماعة،
حيث نجمع الأفكار الرئيسية التي يلتقي عليها فقهائهم.

لحوات من التراث الفكري السياسي الإسلامي

أولاً: تراث الفقهاء :

١- ابن المقفع: (٤٢هـ) وهو أبو عمرو عبد الله بن دازويه
الفارسي (ولد في خوزستان - الأهواز) في كتابيه "الأدب الكبير"،
و"الأدب الصغير"، اللذين حاول فيما استخلاص قواعد لسلوك الأمراء
ولفن الحكم على أساس أخلاقية، فقال بضرورة أن يراعي القائد في قيادته
لمجتمعه أموراً أهمها المعرفة وضرورة تعليم نفسه قبل غيره، وتحمل

المسؤولية، وأن يكون مسيطرًا وعارفًا بما يحيط به من أمور وتصرفات مرؤسيه، فيكافئ المنجز ويعاقب المقصر منهم، كما ذهب أن المعرفة بأحكام الشريعة أمر ضروري للقائد لتحقيق العدالة، ومن أهم ما يتميز به فكره هو الواقعية في تحديد ما هو واقع فاسد يجب إصلاحه، وبين ما هو واقع صالح، يجب العمل على استمراره، وفي كتابه "كليلة ودمنة" كان يسعى إلى توضيح هذه الفروق بين الواقع الصالح وال fasad ب بصورة غير مباشرة حينما يتكلم عنها بلسان الحيوان، وبصورة مباشرة في كتابه "الأدب الكبير"، و"الأدب الصغير"، و"الدرة الثمينة في طاعة الملوك"^(١).

٢- الجاحظ : (٢٥٥ هـ) وهو أبو عثمان عمرو بن بحر الملقب بالجاحظ، وله كتاب "التاج في أخلاق الملوك" ، وكتاب "الإمامية على مذهب الشيعة" ، وهو من المحبيين بالثقافة الفارسية (حال "ابن المقفع")، ورغم إهاطته بتجارب ملوك آل ساسان التي تظهر في كتابه "التاج" فقد أكد على أهمية قيم وتقالييد كل بيئة في حياة المجتمع التي تنشأ فيها، كما أكد على أن الأفكار الإسلامية عامة والسياسية خاصة، هي في طبيعتها أفكار عملية وليس أفكاراً مجردة، وفي حديثه عن أركان الشريعة الإسلامية ربط بين المبادئ الإسلامية وأمثلة كثيرة من التاريخ الإسلامي، وفي رسالته "استحقاق الإمامة" رأى أن الرئيس ضروري للمجتمع السياسي وأنه الإمام والموجه الأول للمجتمع، ولا بد أن يكون على قدر كبير من الحياد والتواضع والرحمة^(٢).

٣- ابن قتيبة الدينوري: (٢٧٦ هـ) وهو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد البغدادي، في كتابه "الإمامية والسياسة" المعروف

(١) انظر : د. فاضل زكي محمد، الفكر السياسي العربي الإسلامي، مرجع سابق ص ٢٥٦ و ص ٢٥٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥٨، وص ٢٥٩. وأيضاً: بدائع السلك، ص ٥٠١.

"بتاريخ الخلفاء" ، الذى تناول فيه التاريخ السياسى للخلفاء والملوك، والأحداث التى مرت بها الأمة الإسلامية، الخاصة بالسياسة وشئون الملك^(١).

٤- ابن عبد ربه : (٣٢٨ هـ) ، وهو أبو عمر أحمد بن عبد ربه القرطبي الأندلسى، فى كتابه "العقد الفريد" ، يكاد يكون الجزء الأول من كتابه فى السياسة، وفي الأجزاء الأخرى أخبار عن الملوك والأمراء ونظام حكمهم، وقد أورد "ابن رضوان" ، و "ابن الأزرق" كثيراً من فقرات العقد^(٢).

٥- المسعودى : (٣٤٦ هـ) ، وهو أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودى، فى كتابه "مروج الذهب" ويكاد يكون أول مفكر عربى تتبه إلى فكرة العصبية، تأثر به "ابن خلدون" وذكره فى مقدمته، ونقل عنه وعن "الغزالى" فكرة العصبية ثم أضافى عليها "ابن خلدون" كثيراً من تحليلاته ، وانتقل هذا التأثير بدوره إلى "ابن الأزرق"^(٣).

٦- ابن سينا: (٤٢٨ هـ) وهو أبو على الحسين بن عبد الله بن على بن سينا، الملقب بالشيخ الرئيس، جمع فى حياته بين العلم والسياسة والوزارة، وشهرته أكثر فى مجال الطب، واهتم بالسياسة ومن أشهر كتبه فيها بعنوان "السياسة" ، الذى نظر فيه إلى المجتمع السياسى من حيث سعادة الفرد والمجتمع، وأن سعادة الفرد لا تكمل إلا مع المجموع، ونادى بصلاح الراعى والرعاية المؤدى إلى صلاح المجتمع، وبأن الصلاح资料ي يبدأ بصلاح النفس، كما تحدث عن القوانين التى تحكم الدول

(١) انظر: ابن قتيبة الدينورى، الإمامة والسياسة، تحقيق طه محمد الزينى، دار المعرفة بيروت.

(٢) انظر: البدائع، ص ٥٠٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٥١٠.

ونوع القادة ومدى ارتباطهم بقانون الدولة وشريعتها، وانعكاس ذلك على حياة الشعوب، ورأى "ابن سينا" أن الإسلام جاء ليقيم دولة فاضلة وأن العبرة في تطبيق أحكامه على أفضل وجه وأن الخروج على ذلك ينافي إلى صعيد الدولة الفاسدة^(١).

٧ - **الشعالبي** : (٤٢٩ هـ) وهو أبو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الشعالبي، في كتابه "آداب الملوك"^(٢).

٨ - **ابن حزم** : (٥٥٤ هـ) وهو الإمام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري، بدأ مالكيًا ثم تحول إلى الشافعية، وانتهى إلى "الظاهرية"، رفض القياس والرأي والتقليد والتعليق والاستحسان، آخذًا بظواهر المعانى من دون بواطنها. في كتابه: "الفصل في الملل والأهواء والنحل" ، وفي الفصل الرابع منه ضمنه بعض المسائل السياسية المتعلقة "بالخلافة" ، أما كتابه "السياسة" فرغم أنه كان معروفاً في الأندلس والمغرب فقد استخدمه "ابن رضوان" في الشهيب الامعة، واستخدمه أيضًا "ابن الأزرق" في كتابه "البدائع" ، إلا أنه لم نجد نسخة منه. ومن أهم آرائه السياسية: رأيه في مسألة الخروج على الحاكم الجائر، حيث انتقد مدرسة الصبر التي تحرم الخروج وقال بأن الرسول (ص) لا يمكن أن يأمر بالصبر على الضرر الذي ينزل بغیر حق بالمسلم، ومن ثم كان على طرفى نقىض مع مدرسة الصبر آخذًا بظاهر النص "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده..." ، وتتجذر الإشارة هنا إلى أن من يمثلون أصلالة الفكر السياسي من أهل السنة والجماعة "كالمبوردى" و"ابن تيمية" لا يسلمون برأى مدرسة الصبر أو رأى "ابن حزم" على

(١) انظر: د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، من ص ٢٧٩ إلى ص ٢٨١.

(٢) حققه د. جليل العطية، طبعة دار الغرب الإسلامي.

إطلاقه حيث ربطوا بين الخروج ومصلحة الجماعة وأكدو على أن "الجماعة" تقدر الأصلاح وتتبعه ولقد استفاد "ابن رضوان" ، و "ابن الأزرق" بآراء "ابن حزم" في "الخلافة"^(١).

٩ - **أبو يعلى الفراء** : (٤٥٨ هـ) وهو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء في كتابه "الأحكام السلطانية"^(٢).

١٠ - **عبد الرحمن الجوزي** : (٥٩٧ هـ) وهو عبد الرحمن بن على بن محمد بن جعفر الجوزي، في كتابه: "الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء" ، ويتضمن الكتاب قواعد لما ينبغي أن يتأنب به الحكام، وما ينبغي أن يفعله الحاكم ، كواجب الجهاد، وتعيين الأكفاء في الولايات العامة، وتفقد أحوال الرعية، وأن يكون العدل أساس حكمه، وأن يتجنب الظلم، وأن يكون له مجلس شورى من العلماء وأن يلتزم بما ينتهي إليه رأيهم، وأن يعمل بشرعية الله، لأنها السياسة الحقة لإصلاح الفرد والمجتمع، وارتکز "الجوزي" في كل هذا إلى أصول الإسلام وبصفة خاصة الأحاديث النبوية، وتطبيقات الخلفاء الراشدين^(٣).

١١ - **ابن فردون** : (٦٠١ هـ) وهو الإمام إبراهيم بن على بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فردون الجياني الأصل المدنى المولد، وكان من كبار رجال المالكية في المشرق والمغرب، في كتابه "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" ، وهو كتاب استفاد منه "ابن

(١) البدائع، ص ٤٩٥، ٤٩٦، وانظر أيضاً: موسوعة العلوم الإسلامية والعلماء المسلمين، دار المستقبل، ج ١، ص ٧٩، ويصادف آراء "ابن حزم" والرد عليها: انظر للكاتب: شرعية السلطة في الإسلام، مرجع سابق، من ص ٢٥٠ إلى ص ٢٥٩.

(٢) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، مكتبة الحلبي، ١٩٦٦.

(٣) انظر: عبد الرحمن الجوزي، الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٨.

"الأزرق" وخاصة في إظهار العلاقة بين الولاية والقضاء، وتوضيح الفروق بين السياسة المدنية والسياسة الدينية، وأشار إليه "ابن الأزرق" في موضع كثيرة من كتابه "البدائع"^(١).

١٢ - **عز الدين بن عبد السلام**: (٦٦٠ هـ) وهو الإمام أبو محمد عز الدين عبد العز بن عبد السلام السلمي، في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وهو سلطان العلماء في عصره وفقاً لهم الأكبر، ولهم دوره السياسي والاجتماعي والعلمي وموافقه النضالية، وقد استند إليه "ابن الأزرق" على قواعده وفتاويه^(٢).

١٣ - **ابن طباطبا** (أو ابن الطقطقي): وهو جلال الدين أبو جعفر محمد بن تاج الدين أبو الحسن على العراقي (٧٢٠ هـ) واشتهر بمؤلفه "الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية"، الذي يتتناول سياسة الدول الإسلامية وإدارتها وتاريخها وواجبات القائمين عليها. وهو من أولى الكتب النقدية التي تتعرض لأخلاقيات السياسة ولواجبات الحاكم تجاه المحكومين. كما أكد في كتابه هذا على أن خير أنواع الحكم هو ذلك النوع الذي يجمع بين القوة والأخلاق، وأهم ما عنى به ابن طباطبا بالنسبة لفن الحكم، هو إطلاع الحاكم على التاريخ الإسلامي واستبطاناته بأخذة العبر منه، وقواعد فن الحكم لديه لم تكن مشتقة من الشريعة مباشرة بقدر ما هي مشتقة من تطبيقاتها عبر التاريخ، وفي مقدمة هذه القواعد: الإيمان بالعدل، والمقدرة على معرفة ما يجرى من أمور وما يحدث من تغيير^(٣).

(١) انظر: البدائع، ص ٤٩٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٠٢، ٥٠٣.

(٣) انظر البدائع، ص ٢٦٠ و ٢٦١، وانظر أيضاً: موسوعة العلوم الإسلامية والعلماء المسلمين، مرجع سابق، ص ١٢٦.

١٤ - ابن جماعة : (٧٣٣ هـ) وهو بدر الدين عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكنانى الحموى، تحدث فى كتابه "تحرير الأحكام" عن السلطة السياسية وضرورتها وشرعيتها، مستنداً فى حديثه على السابقين عليه من المفكرين السياسيين، ومضيفاً تجاربه الشخصية كقاض ومفكر يرى الأشياء من خلال الظروف السياسية القائمة فى زمانه، وتحدث فى مؤلفه ذلك عن ضرورة "الإمامية" ، وعن مسألة انتخاب الخليفة، وأمور أخرى عن طريق الاستباط من الكتاب والسنة، وتفسيراتها. وفي مسألة انتخاب الخليفة اعتبر الانتخاب هو الطريقة الشرعية لتولى الخليفة منصبه، وإذا لم تتوفر ظروف الانتخاب فلابد من نصب الخليفة ولو بالقوة، كما ذهب إلى أن الانتخاب لكي يكون شرعاً فإنه لا يجوز أن يقف عند بيعة "أهل الحل والعقد" بل لابد أن يكون عن طريق بيعة عامة^(١).

١٥ - ابن قيم الجوزية : (٧٥١ هـ) وهو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تلميذ "ابن تيمية" ، ولكنه كان أقل منه حدة، مما جعل بعض كتبه تنتشر شرقاً وغرباً، وأهم كتبه هنا "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" ، والكتاب في جملته يحدد للحاكم أو للولي طرق الحكم وفق الشريعة، فهو ينصح الحاكم أن يحكم بالفراسة والقرائن وألا يقف عند مجرد ظواهر البيانات والأحوال، وإذا لم يكن الحاكم فقيهاً وعارفاً بالشواهد ولمماً بالجزئيات والكليات للأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وإذا لم يرتكز في أحكامه على الشريعة وقع في أنواع من الظلم والفساد^(٢).

(١) انظر: د. فاضل زكي محمد، مرجع سابق، من ص ٢٥٢ إلى ص ٢٥٤.

(٢) انظر: البدائع، ص ٥٠٠، وانظر أيضاً: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقى، مكتبة السنة المحمدية، ١٩٥٣.

١٦ - الطرسوسي : (٧٥٨ هـ) وهو القاضي نجم الدين إبراهيم بن على بن أحمد الطرسوسي الحنفي، في كتابه "تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك"، تناول عدة موضوعات منها: في بيان صحة سلطة الترك وأنه لا يشترط أن يكون السلطان مجتهداً ولا قرشياً، وفي كشف أحوال الولاية والقضاء والرعاية، وفي أحكام البغاء والخوارج على السلطان^(١).

١٧ - ابن رضوان : (٧٨٣ هـ) وهو أبو قاسم عبد الله بن يوسف بن رضوان المغربي، صاحب كتاب "الشهب اللمعة في السياسة النافعة"، وكان "ابن رضوان" معاصرًا لابن خلدون، وعمل "ابن رضوان" للسلطان "أبي سالم المريني" في نفس الوقت الذي كان يعمل له فيه "ابن خلدون"، وكتب له هذا الكتاب، الذي كان مصدراً لمادة "ابن خلدون" في المقدمة، وكذلك اتخذه "ابن الأزرق" مصدراً لكتابه ونقل عنه الكثير، وقد تضمن كتاب "الشهب" عدة موضوعات منها: فضل الخلافة وحكمتها ووجوب إقامة الإمام ونهجه وتعظيم حقه، وما يلزم من أمور الأمة، وفي سيرة الملك مع خواصه وبطانته وفي التدبير والرأي والمشورة، وفي ذكر سير الملوك في سماع الموعظ وتعظيم أهل الخير، وفي تودد الملك إلى الرعية والرفق بها، وفي سياسة الحروب وتدبيرها^(٢).

١٨ - أبو الفضل الأعرج : (٩٢٥ هـ) ، وهو محمد بن عبد الوهاب بن عبد اللطيف بن على بن عبد الكافي السنباطي القاهرةي، يكنى أبا الفضل، ويُلقب بالأعرج (العلة في جسده)، في كتابه "تحرير السلوك في

(١) انظر: د. فؤاد عبد المنعم، مجموع في السياسة (الفارابي - المغربي - ابن سينا)، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ١٤٠٢ هـ ، ص ١١، ١٢.

(٢) انظر: البدائع، ص ٤٩٣، وأيضاً: د. فؤاد عبد المنعم، المرجع السابق، من ص ١٤ إلى ص ١٧.

تدبير الملوك" ، الذى تناول فيه أساس الملك الصالح وهو التمسك بالشريعة وإقامة حدود الله المانعة للجرائم واللازمة لحفظ النفوس وحراسة الأموال، وأن يكون الملك لديه مقدرة على اختيار الأ��اء والأمناء للمناصب الكبرى، وأن يكون له جهازاً يراقب مظاهر الخلل في الدولة ومتابعة الأمور بنفسه^(١).

ثانياً : موضوع "السياسة والحيلة"

في التراث الفكري الإسلامي

ومن أهم ما كتب في التراث الإسلامي في السياسة والحيلة مخطوطة بالعربية بعنوان: "رقائق الحل في دقائق الحيل"^(٢)، وبداية نشير هنا إلى التعريف بلفظة "الحيلة" ، لأن استخدام هذه اللفظة يثير سوء فهم كبير، حال لفظة "الصبر" فالبعض فسرها على أنها تدل على "تحمل المحن والمظالم باستسلام كامل" ، على حين أنها تشير إلى غير ذلك تماماً، فهي ليست سوى "المثابرة على الهدف والعمل المستمر للوصول إلى الهدف المحدد". وكلمة "حيلة" لا تعنى كما يتبارد للذهن "البحث عن طرق للكذب والخداع والنفاق" ، بل هي "البحث عن أكثر الوسائل فاعلية

(١) انظر: أبو الفضل الأعرج، تحرير السلوك في تدبیر الملوك، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٢.

(٢) مؤلف هذه المخطوطة غير معروف حتى الآن، حيث عثر عليها الأستاذ رئيـه خوام في المكتبة الوطنية بيـاريس في حالة تعذر معها الوصول إلى مؤلفها نتيجة تلف غلافها، وتوصل الأستاذ رئيـه إلى أن هذه المخطوطة كتبت في أواخر القرن الثالث عشر الميلادي، ونسخها عام ١٠٦١هـ (١٦٥١م)، ونقلها إلى الفرنسية ولغات أخرى منذ عام ١٩٧٦، ونشرها بالعربية (وراجعتها د. نازك سـابـاـيـارـد)، من دار الساقى بيـروـت، ١٩٨٨ . وهي مخطوطة مكونة من ١٥٢ ورقة، وتوجد في المكتبة الوطنية بيـاريس تحت رقم MSS.N3548 .

ومهارة للوصول إلى الأهداف والغايات" ، وعلى أساس أن الإقناع والتعليم والحيلة هي الوسائل الأفضل التي تحتوى على قدر أقل من الإكراه وعلى درجة ليست قليلة من الفاعلية، وتبعاً لذلك يستهدف أصحاب الحيلة الابتعاد عن وسائل العنف والوسائل غير المتنعة. بل أنهم ينظرون بازدراة إلى العنف وحمل السلاح وسله بمناسبة وبدون مناسبة، فما يهراق الدماء أسهل الأمور، لكن وسائل الإقناع: "الحيلة" هي أصعب الأمور لأنها تحتاج إلى مهارات خاصة، وهي مضمونة النجاح عادة. كما أن كلمة "حيلة" في معناها الأصلي تدل على البحث عن "آلة" (وسيلة) توفر الجهد والمشاق على الإنسان، وهذا الأمر يرتكز على قواعد علمية يقوم عليه مخترع عالم عامل.

وفي كتاب "رقائق الحل في دقائق الحيل" عرض صاحبـه فى بدايته لفضل "العقل" ، على أساس أنه من مواهب الله تعالى التي فضل بها الإنسان عن باقى الكائنات ، ليعرف به خالقه ويفرق بين الحق والباطل، ويضع به الأشياء فى مواضعها من صواب الرأى وحسن التدبير.

ثم انتقل المؤلف بعد ذلك للقول بأن "الحيلة" هي ثمرة العقل ومستخرجـه بقوانيـنه، وطرقـه فى استخراجـ غواصـ العلوم ومحاسـن الفنـون المختـلـفة الأصولـ والمنافـعـ. و "الحـيـلةـ" تـبعـاً لـذـلـكـ تكونـ خـاصـةـ للإنسـانـ دونـ غـيرـهـ منـ الكـائـنـاتـ الـحـيـةـ، فإـنـ قـائلـ: إـنـ نـرـىـ كـثـيرـاـ منـ الـحـيـوانـ يـعـمـلـ مـنـ الـحـيـلـ ماـ يـفـتـحـ لـهـ مـنـ فـوـائـدـ جـمـةـ مـثـلـ "الـعـنـكـبـوتـ"ـ فإـنـهـ يـأتـىـ إـلـىـ زـوـاـياـ الـبـيـتـ فـيـنـسـجـ بـهـ شـبـكـةـ فـتـأـئـىـ فـرـيـسـتـهـ فـتـسـقـطـ عـلـيـهـ فـيـأـكـلـهـ، قـلـنـاـ إـنـماـ ذـلـكـ إـلـهـامـ فـطـرـىـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـصـلـاحـ أحـوالـهـ.

و "الـحـيـلةـ" بـمعـناـهـ المـتـقدـمـ وـردـتـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـمـعـنىـ الـمـكـرـ وـمـنـسـوـبـةـ إـلـىـ اللهـ (ـعـزـ وـجـلـ)ـ ، كـقـولـهـ تـعـالـىـ: "ـوـمـكـرـواـ وـمـكـرـ اللهـ وـالـهـ

خير الماكرين^(١) ، و "أَفَمْنَا مَكْرُ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنْ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ"^(٢) . و "يَمْكُرُونَ وَيُمْكَرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ"^(٣) ، و "وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَلْبِهِمْ فَلَلَّهُ الْمَكْرُ جَمِيعًا"^(٤) ، و "وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ"^(٥) ، كما جاءت تعبيرات قرآنية أشد وقوعاً من المكر في وصف عمل الله تجاه الإنسان، كما في قوله تعالى: "وَأَمْلَى لَهُمْ أَنْ كَيْدِي مَتِينٍ"^(٦) ، و "أَمْ أَبْرَمُوا أَمْرًا فَإِنَّا مِبْرَمُونَ"^(٧) (والمعنى إن أبرم مشركوا مكة أمراً، وكادوا كيداً للنبي (ص) فإننا مبرمون – أى كيدنا حقيقة)، "أَمْ يَرِيدُونَ كَيْدًا فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكْيَدُونَ"^(٨) . وكذلك قوله تعالى: "إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْدَعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ"^(٩) . هذا ونسبة هذه الأعمال إلى الله لا تثير الاستغراب إذا علمنا المعنى الحقيقي للفظة "الحيلة" المتقدم.

ومما يدل على أن "الحيلة" بمعناها المتقدم مباحة، ما علمه الله سبحانه وتعالى لأبيوب عليه السلام إبراراً ليمينه: "وَخَذْ بِيْدَكَ ضِيقًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنِثْ"^(١٠) ، وكذلك ما ظهر في حكم الله ولطفه وحسن تدبيره مع نبيه محمد (ص) في هجرته من مكة إلى المدينة، فلجاً (ص) هو وأبو بكر إلى الغار "إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحْبِهِ لَا تَحْزُنْ إِنْ

(١) سورة آل عمران ، الآية ٥٤.

(٢) سورة الأعراف ، الآية ٩٩.

(٣) سورة الأنفال ، الآية ٣٠.

(٤) سورة الرعد ، الآية ٤٢.

(٥) سورة النمل ، الآية ٥٠.

(٦) سورة القلم ، الآية ٤٥.

(٧) سورة الزخرف ، الآية ٧٩.

(٨) سورة الطور ، الآية ٤٢.

(٩) سورة النساء ، الآية ١٤٢.

(١٠) سورة ص ، الآية ٤٤.

الله معنا"^(١)، حيث أمر الله عز وجل العنكبوت فسدت على باب الغار ل ساعته، وأمر الحمامه فعشت وافتخت على فمه، فلما خرج الكفار في طلبها فماز الوالا يقصدون أثرهما حتى أتوا بباب الغار، فأعملاهم الله ورجعوا خائبين. وكذلك مما يدل على أن "الحيلة" مباحة قول الرسول (ص) : "الحرب خدعة"^(٢).

ومن حيل الأنبياء (عليهم السلام) ، حيلة "إبراهيم" عليه السلام في تكسيره للأصنام التي كانت تعبد من دون الله حيث جاء على لسانه: "تلله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين" فسمعواها منه و "قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم" وحتى يعلمهم "إبراهيم" عليه السلام درساً في كون الأصنام التي يعبدونها لا تنفع ولا تضر، كسر أصنامهم إلا الصنم الأكبر، وعلق الفأس في رقبته ثم خرج، "فجعلهم جذاذا إلا كبيراً لهم لعلهم إليه يرجعون" ، وحينما سألوه عما فعله بأصنامهم "قال بل فعله كبيرهم هذا فأسألوهم إن كانوا ينطقون"^(٣). ومن حيل الأنبياء كذلك حيلة النبي (ص) في رفع الحجر الأسود، فحينما انتهى أهل مكة إلى حيث يوضع الحجر من الركن، قالت كل قبيلة: نحن أحق بوضع الحجر، واختلفوا حتى خافوا الفتنة فيما بينهم، فانتفقوا على جعل أول من يدخل من باب شيبة هو الذي يحكم بينهم فكان النبي (ص) هو أول من دخل منه وقالوا هذا الأمين الصادق فقد رضينا بما يقضي بيننا، فقال النبي (ص) : أنا أدعكم كلكم ترفعونه ثم رفع إزاره ووضع الحجر في وسطه ثم قال: يأتي من كل ربع من أربع قريش رجل ثم ارفعوه جميعاً، فرفعوه ووضعه النبي (ص) في موضعه وأرضاهم بعمله.

(١) سورة التوبية، الآية ٤٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٣) الآيات من سورة الأنبياء، آية: ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٥.

ومن حيل الخلفاء ما ذكره "المدايني" صاحب كتاب "المكائد والحيل"، لحيلة لعمر بن الخطاب، حيث قال: لما عبر المسلمون الخليج خرج إليهم أهل أرمينية، ومعهم الفيلة فقتلوا المسلمين، وكانت الفيلة تتهمنا في وجه الخيل فتفر و المسلمين ليس معهم رجالاً. فقال عمر ائتونا بخنازير ، فأتوه بها، فقال اضربوها بين يدى الفيلة، فكانت كلما سمعت صوت الخنازير جفت وهربت، فتبعد عنهم عسكر المسلمين فقتلوا هم وأسرورهم. كما ذكر المدايني أيضاً حيلة "المعاوية" ، حيث قال أن "معاوية بن أبي سفيان" أرسل رجلاً إلى الكوفة ينعيه، فقيل "على" (رضي الله عنه عنه) إن رجلاً قدم الكوفة ينعي "معاوية" ، فقال "على" : ما مات، ثم قدم راكب ثان وثالث ينعياه، فقال "على" والله ما مات وما يموت حتى يملك ما تحت قدمي، وكان ذلك قصد "معاوية" ، فصار عامه الناس مع "معاوية": يتقربون إليه، وتفرق الجموع عن "على" إلى "معاوية" وبقي "على" في نهر يسبر.

ويتناول مؤلف كتاب: "رفائق الحل في دقائق الحيل" إلى جانب حيل الأنبياء وحيل الخلفاء أيضاً حيلاً للملوك والسلطانين والوزراء والقضاة والفقهاء وغيرهم وبتقضيل كبير منها ما كتب "معاوية" إلى "مروان" لما ورد عليه قتل "عثمان" فقال: إذا قرأت كتابي هذا فكن كالفهد لا يصطاد إلا غيله ولا يباعد إلا عن حيلة، وكالشعلب لا يغلب إلا روغانناً ، ومنها ما قيل "لعنترة بن شداد" : أنت أشجع الناس وأشدتهم ، قال: لا ، قيل: فلماذا شاع عنك هذا؟ قال: أقدم إذا رأيت الإقدام عزماً وأحجم إذا رأيت الإحجام حزماً، ولا أدخل موضعًا إلا أرى فيه مخرجاً، واعتمد الضعيف الجبان فأضربه الضربة الهائلة يطير لها قلب الشجاع فآتى عليه فأقتله.

وهكذا فإن استخدام "الحيلة" أمر شامل بداعاً من "حكمة الله" وهي

عبارة أدق في استخدامها بدلًا من حيلة عندما ينسب العمل إلى الله، ثم مروراً بحيل الأنبياء، وصولاً إلى حيل الخلفاء والملوك والوزراء والقادة والقضاة وغيرهم. والحيلة في أساس عملية الحكم والسياسة لا ينظر إليها على أنها لعبة ذهنية مجردة، بل هي عمل حاذق دقيق ومرهب، فال الخليفة "المعتضد" كان يثور على عماله عندما يستخدمون العنف لاستجواب بعض المتهمنين، صارخاً فيهم: "أين حيل الرجال؟" وكانت "رائق الحل" في دقائق الحيل" سرد مئات الأحداث في التاريخ الإسلامي داخلًا في مكنونات الدهاء السياسي العربي، وكشف لنا الأسرار التي تكتنفه مظهراً لنا بعض الأسباب الخفية لجملة من الأحداث الهامة في التاريخ العربي الإسلامي التي ما تزال حتى الآن غير مفهومة بشكل كافٍ لنا.

كما كشف لنا ذلك المؤلف عن عدد كبير من ال斯特رات السياسي الإسلامي الذي أنذر عدد كبير منه، كمؤلفات "المدايني" مثلًا الذي كتب مالا يقل عن ٢٣٩ مؤلفاً لم يحفظ منها سوى عدد صغير، و"المدايني" (٢٢٥هـ/٨٤٠م) هو صاحب كتاب "المكايد والحيل" ، وكشف لنا أيضًا غيره من المفكرين السياسيين المسلمين.

ثالثاً: الفكر السياسي لدى الفرق الإسلامية:

ونأتي هنا بعد عرض فكر فقهاء الإسلام السياسيين، إلى عرض فكر الفرق الإسلامية.

مقدمة في نشأة الفرق الإسلامية:

ما لا شك فيه أن ظهور الإسلام قد أحدث ثورة هائلة - تغييراً جذرياً مس البشرية كلها حيث لم يقتصر على شبه الجزيرة العربية. هذا التغيير زاد من قوته قضاء الإسلام على الإمبراطوريتين العظميين آنذاك:

الفرس والروم، إلى جانب عدل الإسلام واعتداله وشمولية وعمومية مبادئه، كل هذا جعل من الإسلام قوة جديدة بمبادئ وأفكار جديدة. ذلك أن شمولية الإسلام جعلته لا يترك شاردة ولا واردة في شؤون الدنيا والدين إلا أحصاها وحدد لها دوراً في العلاقات الإنسانية، ووضع قواعد واضحة ومحددة لكل نوع من هذه العلاقات (كعلاقة الحاكم بالمحكوم..)، وعلى اعتبار أن الأساس الأول لكل هذه العلاقات في الإسلام هو القرآن والسنة ثم تأتي بعد ذلك مصادر تابعة (الإجماع - القياس - الاجتهداد).

وبصدق علاقة الحاكم بالمحكوم، فإن هذه العلاقة تقوم على قيم ومبادئ صورت في القرآن هي "العدالة - الشورى - المساواة - الحرية - مساعدة الحاكم..."، وهذه القيم والمبادئ هي أساس أي نظام سياسي إسلامي، وهي قيم ومبادئ عامة حددتها القرآن ثم يتأتي الرسول "ص" (المشرع الثاني بعد القرآن) ليطبق هذه القيم والمبادئ مدعوماً بمكانته كرسول الله، وبحكمته التي تخرج عن نطاق حكمة أي بشر آخر: "ما ضل صاحبكم وما غوى. وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحى يوحى. علمه شديد القوى"^(١). ولقد وضع الرسول (ص) من خلال تطبيقاته وممارسته الكثيرة قواعد الممارسة لتلك القيم والمبادئ - لا نقول نظاماً سياسياً معيناً، وإنما هي ممارسات تسجل وتتقل، وبعدها تخضع لتقسييرات واجتهادات. هذا وطول حياة الرسول (ص) لم يكن هناك خلاف على تطبيق تلك القيم والمبادئ، فالرسول "ص" كان يطبق ما في القرآن بالإضافة إلى ما يتمتع به من قدرات غير عادية (بوصفه رسول الله) حباً الله بها.

وبوفاة الرسول (ص) لم تكن الصورة متبلورة بصدق ما يكون عليه

(١) سورة النجم، الآيات: ٢، ٣، ٤، ٥.

الحكم (فقد آمن المسلمون بقيادة الرسول "ص" لشئون الدنيا والدين بالصورة التي بعث بها كخاتم للمرسلين)، وكانت هذه الوفاة هي النقطة التي بدأ عندها المسلمون يبحثون عن قيادة – خلافة للرسول (ص)، لا في النبوة وإنما هي خلافة في المحافظة على الرسالة وحمل لواء الإسلام من بعده ومما لا شك فيه أن المجتمع الإسلامي سبب له وفاة الرسول (ص) هزات شديدة كوضع طبيعي، فغياب شخصية في حجم وكيان خاتم الرسل لابد أن تسبب ذلك. وكان لابد من رد فعل لهذا الحدث من جانب أفراد المجتمع الإسلامي على الأقل لحماية الرسالة، فجاءت فكرة من يخلف الرسول (ص)، ولهذا جاءت كلمات أبي بكر: "أما محمد فقد مضى سبيله ولا بد لهذا الدين من قائم يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم يرحمكم الله"^(١). فناداه الناس من كل جانب صدق يا أبي بكر، فكان الإجماع على هذا الوجه دليلاً على وجوب الخلافة، التي وصفها أحد الفقهاء بقوله: "بأنها نوع من الرياسة العامة في أمور الدنيا والدين وتتم نيابة عن الرسول(ص)"^(٢).

وهكذا كانت "الخلافة" أولى القضايا التي فتحها المسلمون بعد وفاة الرسول (ص)، ومارسوا حولها الجدل والنقاش ولجئوا فيها إلى الاجتهاد. ثم إن ما استقروا عليه يومئذ من تنصيب "أبي بكر" خليفة عليهم لم يكن خاتمة لجدلهم حولها وصراع البعض الذي شب بسببها. بل ظلت بؤرة للنزاع والصراع من ذلك التاريخ. كما أن الصراع حولها لم يقف عند حد الجدل الفكري بل جرد المسلمين سيوفهم كي تحسم خلافاتهم فيها (حال خروج الخوارج على خليفة المسلمين على بن أبي طالب)، حتى ليصح لنا القول إن هذه السيوف لم تسل في قضية من القضايا مثلاً

(١) وردت هذه العبارة في مرجع: الشهري، نهایة الإقدام، بغداد، مكتبة المثلث، ص ٤٨٩.

(٢) انظر: الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق. ص ١٥.

سلت وجردت في الصراع على الخلافة والحكم. فالخلافات بين المسلمين بدأت بعد الرسول (ص) في السياسة وليس في الدين، وتركزت الخلافات وما أدت إليه من صراع في موضوع الحكم في كونها صراعات سياسية، فلم يختلفوا في أصول العقيدة الإسلامية، وحتى الخلاف الذي حدث حول الزكاة على عهد "أبي بكر" والذي أدى إلى "حروب السردة" كان هذا الخلاف سياسياً لا دينياً، لرفض بعض القبائل التي تدين بالإسلام الانصياع لما حدث في "المدينة" من نقل سلطة الرسول (ص) الزمنية إلى "أبي بكر"، فرفضوا دفع الزكاة فحاربهم "أبو بكر" عليها^(١).

هذا ولم تظهر في عهد "أبي بكر الصديق"، كما لم تظهر في خلافة "عمر بن الخطاب" تغيرات سياسية ذات شأن، فكان الأمر قاصراً على تأصيل السلوك بدراه إلى قواعد القرآن والسنة، بجانب انشغال المسلمين في عهديهما بنشر الدعوة وتنشيط قواعد المجتمع الإسلامي، وقرب عهدهما من الرسول (ص). الأمر الذي أدى إلى احتجاب الآراء ذات الصبغة السياسية عن الظهور^(٢).

أما في عهد "عثمان بن عفان" وبعد أن تحول المجتمع الإسلامي من مجتمع محدود النطاق إلى إمبراطورية عالمية، وما صاحب ذلك من انتماء العديد من الأجناس إليها، حيث ظهر جيل جديد نتيجة للفتوحات الواسعة وامتداد أطراف الإمبراطورية، لم يكن في نفس الدرجة التي كلن عليها الجيل الأول في حمل عباء البناء وإقامة المجتمع المسلم، ولم يكن في نفس الدرجة في التميز بقوة الإيمان والفهم الصحيح لجوهر العقيدة الإسلامية، والاستعداد التام لإخضاع النفس لقواعد القرآن والسنة،

(١) انظر: د. محمد عمار، الخلافة ونشأة الأحزاب، ضمن سلسلة دار الهلال، العدد ٣٨٩ ، ١٩٨٣ ، ص ٧، ص ٨٣، ص ٨٤.

(٢) انظر: د. محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص ٩٠.

فظهرت فيه المطامع الفردية وبعثت فيه العصبية للأجناس والأقوام، بل وللقبائل والجماعات. على أننا نقر هنا أن غالبية من ظهرت فيهم هذه الصفات كانوا من أهل الأقاليم التي دخلت حديثاً في الإسلام، أما عاصمة الخلافة وما حولها فقد كان التغير فيها محدوداً إلى مدى بعيد. وقد كان من نتيجة ذلك كله أن بدأت كل جماعة من المسلمين تنظر لنفسها في محاولة للمطابقة بين المثل الأعلى للنظام السياسي في عهد كل من "أبي بكر" و "عمر"، وبين الواقع الذي كان في عهد "عثمان". ولاشك أنه حدث اختلاف بين الأمرين أدى إلى أن تكون كل طائفة لنفسها آراء خاصة في المسائل السياسية. وقد تحولت بعض هذه الآراء – فيما بعد – فأصبحت جزءاً من آراء الفرق السياسية^(١). وينبغى أن نقر هنا أيضاً أن هذه الآراء قد نشأت نتيجة لإقرار الإسلام مبدأ الحرية وخاصة الحرية السياسية، والحرية الفكرية، بجانب تفويض الأمر إلى الأمة فيما يتعلق بتفاصيل الحكم وتحديد بعض نواحيه الشكلية وهذه الآراء تلخصها فيما يلى^(٢):

أولاً: المطالبة بخلع (عزل) الولاة:

ففي عهد "عثمان بن عفان" انتشرت ظاهرة المطالبة بعزل الولاة، وتكررت في أكثر من ولاية، وكان "عثمان بن عفان" يستجيب لمطالبة الناس بعزل الولاة ويولى آخرين، حتى امتد الأمر من الولاة إلى الخليفة ذاته. فطالبه الثنارون عليه بأن يخلع نفسه من الخلافة (وهم قلة) فلما لم يتحقق لهم ذلك حاصروه وتسوروا عليه بيته وقتلوه لماخذ نسبوها إليه فكان أول ضحايا سياسته هذه.

(١) راجع فيما تقدم، نفس المرجع السابق، ص ٩١، ٩٢، ص .

(٢) راجع بصدق هذه الآراء: د. محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

ثانياً: العصبية:

و هذه العصبية بعثت (كما تقدم) نتيجة لاتساع الإمبراطورية الإسلامية و انتماء العديد من الأجناس إليها، وكانت من وراء طلب "معاوية بن أبي سفيان" لدم "عثمان"، و خروجه على خليفة المسلمين "على بن أبي طالب"، بل وقد تأصلت تلك العصبية منذ تولى "معاوية" الخلافة. كما كانت النزاعات الناتجة عن العصبية في دورها المبكر نزاعاً حول الأشخاص، ولم يكن هذا النزاع دفاعاً عن مذهب أو عقيدة.

ثالثاً : آراء (ابن سباء):

و "ابن سباء" هذا يهودي من أهل اليمن، اعتنق الإسلام - أو على الأدق تظاهر باعتناق للإسلام - وبدأ يطوف الأمصار الإسلامية مبشرًا بآراء له في الخلافة والنبوة وغيرها. وهو من شغل الناس بأمور تشكك في دينهم، ولعل انتصار الإسلام والمسلمين في مواطن القتال كلها قد ولد في نفس "ابن سباء" من الحقد والحسد ما جعله يتلمس للإسلام الزوال بالدس والحقيقة، فاصطنع الإسلام وهو يضمر الكيد له^(١).

وتتلخص آراء "ابن سباء" في ثلاثة أمور^(٢) كان لها الأثر البالغ في

(١) ذلك هو: عبد الله بن وهب بن سباء الذي ادعى البعض (كمثال طه حسين - في كتابه الفتنة الكبرى - الذي يعرض الشبهة ولا يرد عليها) أنه شخصية خرافية وهمية خلقها المجتمع السنّي لمحاربة التشيع، والرد على هذا الإدعاء هين. ذلك أن الشيعة الأوائل كتب عنهم الطبرى في القرن الثالث الهجرى في تاريخه وضمنه فرقـة "السبئية" في فصل مستقل كفرقة، ولها زعيم هو "ابن سباء". بل إن الشيعة الأوائل كذلك لهم كتب مونقة مثل كتاب "فرق الشيعة" للنوبختى الذى تكلم عن "ابن سباء" وفرقـة "السبئية" كفرقة من فرقـة الشيعة ، انظر: النوبختى، فرقـة الشيعة، طبعة النجف، ١٩٣٦ م.

(٢) انظر مقدمة كتاب: مقالات الإسلاميين للأشعرى، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٠، ص ١١.

نشأة فرقـة الشـيعة: أولـهما: كان هو أولـ من أـحدث القـول بـوصـيـة الرـسـول (ص) "عـلـى بنـ أـبـى طـالـبـ" بـالـإـمـامـةـ. ثـانـيهـماـ: أـنهـ أـولـ منـ أـحدـثـ القـولـ بـرـجـعـةـ الرـسـولـ (صـ) بـعـدـ مـوـتـهـ مـسـتـشـهـداـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: "إـنـ الـذـىـ فـرـضـ عـلـيـكـ الـقـرـآنـ لـرـادـكـ إـلـىـ مـعـادـ" (١)، كـمـ قـالـ بـرـجـعـةـ "عـلـى بنـ أـبـى طـالـبـ" أـيـضاـ. ثـالـثـهـماـ: كانـ أـولـ منـ أـحدـثـ القـولـ بـأـنـ عـلـيـاـ لـمـ يـقـتـلـ، وـأـنـ لـاـ يـزالـ حـيـاـ وـأـنـ يـسـكـنـ السـحـابـ، وـأـنـ الرـعدـ صـوـتـهـ، وـأـنـ الـبـرـقـ سـوـطـهـ، وـأـنـ فـيـهـ جـزـءـاـ إـلـيـهاـ، وـأـنـ لـاـ بـدـ أـنـ يـنـزـلـ إـلـىـ الـأـرـضـ فـيـمـلـأـهـاـ عـدـلاـ كـمـ مـلـئـتـ جـورـاـ. وـأـكـثـرـ هـذـهـ قـضـيـاـ مـأـخـوذـةـ عـنـ الـيـهـودـيـةـ الـتـىـ كـانـ يـتـعـارـفـهـاـ قـومـهـ. وـعـنـ هـذـهـ الـآـرـاءـ "لـابـنـ سـبـاـ" جـاءـتـ فـرـقـ الشـيـعـةـ. كـمـ أـنـ "ابـنـ سـبـاـ" هـذـاـ، هـوـ الـذـىـ أـثـارـ الـفـتـنـةـ فـىـ عـهـدـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ "عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ" حـتـىـ قـتـلـ الـخـلـيفـةـ "عـثـمـانـ" ، وـلـقـدـ كـانـ "لـابـنـ سـبـاـ" أـتـبـاعـ كـثـيـرـونـ فـىـ مـعـظـمـ الـأـقطـارـ وـلـذـكـ كـثـرـ أـتـبـاعـ الشـيـعـةـ (٢ـ).

بداية ظهور الفرق الإسلامية:

وـهـذـهـ الـآـرـاءـ السـيـاسـيـةـ الـتـىـ نـشـأـتـ فـىـ الـفـتـرـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ خـلـافـةـ "عـثـمـانـ" لـمـ تـعـدـ أـنـ تـكـوـنـ مـجـرـدـ آـرـاءـ فـرـديـةـ (وـجـهـاتـ نـظـرـ فـرـديـةـ)، يـقـتـنـعـ بـهـاـ بـعـضـ النـاسـ فـلـاـ تـجـاـوزـهـمـ وـإـنـ عـمـلـواـ عـلـىـ نـشـرـهـاـ. وـلـمـ يـبـدـأـ ظـهـورـ الـفـرـقـ إـلـيـهـ فـيـ عـصـرـ "عـثـمـانـ" ، بـلـ بـدـأـ بـعـدـ سـتـ سـنـوـاتـ مـنـ خـلـافـةـ "عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ" ، بـخـروـجـ "مـعـاوـيـةـ" عـلـيـهـ، وـسـبـبـ هـذـاـ الـخـروـجـ هـوـ مـقـتـلـ "عـثـمـانـ" ، حـيـثـ رـأـيـ "مـعـاوـيـةـ" أـنـ عـلـيـاـ قـدـ قـسـرـ فـىـ الـمـطـالـبـ بـدـمـ "عـثـمـانـ" (أـىـ قـسـرـ فـىـ تـوـقـيـعـ عـقـوبـةـ الـقـصـاصـ عـلـىـ قـتـلـةـ عـثـمـانـ) ، وـتـبـعـاـ لـذـكـ لـمـ يـعـلنـ "مـعـاوـيـةـ" بـيـعـتـهـ "عـلـىـ" (فـصـارـتـ بـيـعـةـ مـعـلـقـةـ)، وـأـمـتـنـعـ عـنـ إـنـفـاذـ أـوـامـوـ

(١) سـوـرـةـ الـقـصـصـ، الـآـيـةـ ٨٥ـ.

(٢) لمـزيدـ مـنـ التـفـصـيلـ بـشـأنـ السـبـيـةـ اـرـجـعـ إـلـىـ: مـحمدـ أـبـوـ زـهـرـةـ، تـارـيخـ الـمـذاـهـبـ إـلـيـهـ، دـارـ الـفـكـرـ الـعـربـيـ، ١٩٧١ـ، جـ ١ـ، صـ ٤١ـ.

"على" (خليفة المسلمين) في الشام. ورأى "على" أن "معاوية" ومن معه من أهل الشام بغاة خارجون عليه - فهو الخليفة الذي بايده المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية - ولذلك قرر "على" أن يخضعهم له ليلتزموا بما أجمع عليه غالبية المسلمين، وهكذا كانت الحرب بين "على" خليفة المسلمين، و"معاوية" وإلى الشام. فمن ناحية رأى معاوية القصاص قبل البيعة "على" ، وأنه هو ولد المدم لقرباته من "عثمان" ، فقرر أن يطبق هو حكم القصاص على القتلة، وكان معظمهم بين الحجاز والعراق (خارج ولادته)، مستنداً إلى قوله تعالى : "ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنما كان منصوباً" ^(١). ومن ناحية أخرى رأى "على" أن ذلك افتئات على سلطاته، وخروج على بيعته، فرأى تطبيق أحكام البغي بمحاربة الباugin وكفهم ولو بالقوة عملاً بقوله تعالى: "فإن بث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفوي إلى أمر الله" ^(٢).

واقعة التحكيم:

ونعرض هنا في عجالة لواقعة التحكيم لما لها من أهمية بالغة بقصد نشأة الفرق الإسلامية، وذلك من خلال ما أثارته تلك الواقعة من أمور كانت في مجلها سبباً مباشرأ من أسباب نشأة الفرق الإسلامية، وتتمثل تلك الأمور التي أثارتها واقعة التحكيم في أمرتين رئيسين هما: أولاً: ما يتعلق بموضوع الخلاف بين "على" (الخليفة) ، وبين "معاوية" (إلى الشام) والذي كان سبب الحرب فيما بينهما. ثانياً: ما يتعلق بشرعية

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٢) سورة الحجرات ، الآية ٩. راجع فيما تقدم: د. الرئيس، المرجع السلفي، ص ٤١. وكذلك: د. العوا، المرجع السابق، ص ١٠٠، ولمزيد من التفصيل بشأن الفرق الإسلامية بصفة عامة انظر: أحمد أمين، ضحي الإسلام ، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٣٦.

"على بن أبي طالب" ك الخليفة آنذاك.

أما عن الأمر الأول، والذى يتعلق بموضوع الخلاف بين "على" و"معاوية": فإن "أبا موسى الأشعري" و "عمرو بن العاص" لم يكونا مفوضين للحكم فى قضية الخلافة بين "على" و "معاوية"، ومن أحق منهما بالخلافة. ذلك أن الخلاف بينهما (كما تقدم) كان يدور حول مدى وجوب البيعة "على" من قبل "معاوية" قبل توقيع القصاص على قتلة "عثمان" ، وليس هذا من شأن الخلافة فى شئ، فقد بُويع "على" بالخلافة من كافة الأقطار الإسلامية، وتم الإجماع على ذلك. من هنا فإننا نرفض تلك الرواية بصدق واقعة التحكيم الفاتحة بأن الحكمين (أبا موسى وعمرا) قد عزل كلا من "على" و "معاوية" من الخلافة. فمن ناحية عزل "معاوية": من أى شئ يعزل وهو أصلا لم يول على الشام من قبل "على": (الخليفة). لقد كان "معاوية" واليا على الشام نائبا عن "عمر بن الخطاب"، ثم تولى "عثمان" الخلافة وأقر معاوية على ولايته للشام، ثم تولى "على" الخلافة، ولم يقر ولاية "معاوية" على الشام ففقد "معاوية" بذلك إقرار الخليفة بولايته. ومن ناحية أخرى نرفض كذلك ما يقال عن عدم فقهه "عمرو" و "أبا موسى" موضوع النزاع، وكذلك خديعة "عمرو" "لأبي موسى" فضلا من سب كل منهما الآخر – فهذه تجاوزات على صحابة رسول الله (ص) غير مقبولة. ومما يؤكد هذا الأمر أن هذه الرواية التى حفلت بها كتب التاريخ عن واقعة التحكيم جاءت فى نصوص لا سند لها بين علماء السنة، والتى لا يميز أصحابها بين الروايات صحيحةها وساقيمها^(١)، فالحكمان لما لم يوفقا فى التحكيم فى هذا الخلاف بين خليفة المسلمين "على" و "معاوية" الخارج عليه، اتفقا على رد الأمر إلى هؤلاء النفر

(١) لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن انظر: القاضى أبى بكر بن العربى، العواصم من القواسم، المكتبة العلمية بيروت، ١٩٨٥، من ص ١٧٢ إلى ص ١٧٦.

الذين توفي رسول الله (ص) وهو عنهم راض.

أما عن الأمر الثاني، والذى يتعلق بشرعية "على" ك الخليفة المسلمين، فإن "معاوية" لم يكن مدعياً للخلافة، ولا منكراً حق "على" فيها، وإنما كان ممتنعاً عن بيعة "على" وعن تنفيذ أوامره في الشام، حيث كان "معاوية" مسيطرًا سلطة فعلية على الشام بحكم بقائه واليا عليه زهاء عشرين سنة بجانب حجته في أنه ولد الديم. من هنا عد "معاوية" ومن وافقه من أهل الشام خارجين على خليفة المسلمين "على"، وهكذا فإن واقعة التحكيم لم تمس شرعية "على" في خلافته فهو الخليفة (الحاكم) في جميع الأقطار الإسلامية بما فيها الشام، ولقد وافق "على بن أبي طالب" على التحكيم (بعد رفضه) تحت ضغط صاحبته حتى لدماء المسلمين. وقرار التحكيم بواسطة الحكمين (عمرو وأبي موسى) برد الأمر إلى أولئك النفر لم ينفذ على الإطلاق^(١).

الفكر السياسي لدى الفرق الإسلامية المختلفة:

وهنا نوضح منذ البداية بصدق الفرق الإسلامية: أن الفرقة الغالبة التي تمثل جماعة المسلمين هي فرقة "أهل السنة والجماعة"، فهي تعد أضخم فرقية إسلامية وما دونها فرق صغيرة متفرقة أعظمها شأنًا لا يعتد به بجوارها، حتى أنه إذا ذكرت عبارة "جماعة المسلمين" فإنه يقصد بها "أهل السنة والجماعة". وتعد مسألة "الخلافة" (كما تقدم) جوهر الخلاف وأصله بين فرقة "أهل السنة والجماعة" وأغلب الفرق الخارجية عليها. ذلك أن الأمر لم يخل بالنسبة لفرق الأخرى في مواجهة "أهل السنة والجماعة"

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: د. العوا، المرجع السابق، من ص ١٠٢ إلى ص ١١٢، وكذلك د. الرئيس، المرجع السابق، من ص ٤١ إلى ص ٤٨ وكذلك: د. مصطفى حلمي ، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، دار الدعوة بالإسكندرية ، ١٩٧٧، من ص ص ١٥١، إلى ص ١٥٦ .

من اختلاف حول مسألة سياسية ولو بطريقة مباشرة، حيث سنعرض لاختلاف هذه الفرق مع فرقة "أهل السنة والجماعة" حول علاقة الحاكم بالمحكومين، ومسألة مقاومة الحاكم إن جار والخروج عليه من جانب المحكومين، وكل هذا يقتضي منا عرض الخطوط الرئيسية لفكرة هذه الفرق، كل فرقة على حدة ونخص بالذات الفرق السياسية (الخوارج والشيعة)، و"المعزلة" كفرقة غير سياسية ولكنها قدمت فكراً بشأن شرعية الحاكم. ثم نعرض بعد ذلك للفرقة الغالبة التي تمثل جمهور المسلمين وهي فرقة "أهل السنة والجماعة".

أولاً: فكر الخوارج:

لقد اختلف "الخوارج" مع "الجماعة" (جماعة المسلمين) وخرجوا عليها بسبب مسألة "الخلافة" واختلاف وجهة النظر فيها، وذهبوا بدورهم فرقاً متعددة، ولكنهم ظلوا جميعاً متفقين في رأيهم عن الخلافة وعن مقاومة الحاكم الجائر - من وجهة نظرهم - حتى لو أدى هذا إلى هلاكهم، فقد كانت البداوة هي الغالبة على فكرهم حيث لم يتأثروا كغيرهم من الفرق الإسلامية الخارجة على "الجماعة" بالفلسفة اليونانية أو بثقافة الفرس، فراحوا يثرون ويموتون دفاعاً عن مبادئهم، والتي في مقدمتها وجوب الخروج على السلطان الجائر جهاراً ولو كان هلاك الجماعة الخارجية محققاً لأن واجب النهي عن المنكر الذي يكلف به المسلم يقضي بذلك^(١).

و "الخوارج" تاريخياً هم أول الفرق الإسلامية الخارجة عن "الجماعة"، فعلى أثر قرار الحكمين (في واقعة التحكيم) برد الأمر إلى نفر

(١) انظر : د. محمد طه بدوى، حق مقاومة الحكومات الجائرة، مرجع سابق، ص ٤٢، ص ٤٣. وكذلك نفس المؤلف: مشروع دستور إسلامى للدولة المصرية، مرجع سابق، ص ١٤٤، ص ١٤٥.

معينين، ثم عدم تنفيذ قرار التحكيم. كل ذلك كان سبباً في أن طائفة من جيش "على" فوجئت بهذا الأمر، وقد كان ظنهم أن قرار الحكمين سيكون في صالح "على" وبذلك يحققون أمررين: أولهما: نصراً في القتال، وهو الذي دفع جيش "معاوية" إلى طلب التحكيم. ثانيهما: نصراً في القضاء، إذ يقرر أن الحق مع الخليفة، وأن محاربة الخليفة لهم كانت باعتبارهم بغاة خارجين على الحاكم الشرعي "على". فلما جاء القرار على، غير ما ظنوا وأرادوا أعلنوا رفضهم لمبدأ قبول التحكيم أصلاً. حيث قالوا: "لا حكم إلا لله"^(١)، مقررين أنه لا يجوز العدول عن حكم الله إلى حكم الرجال، وأن الله قد حكم في الفتنة البااغية بقتالها حتى تفأى إلى أمره: "فإن بفت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفأى إلى أمر الله"^(٢). وهؤلاء القوم الذين رفضوا قرار التحكيم، هم الذين أتوا على "على" بقبول التحكيم، ففي بدئ الأمر كان "على" لا يرى قبول التحكيم، ولم يقبله قائلًا بأنها المكيدة عندما رفع جيش "معاوية" المصحف طالبين التحكيم، ونزلوا على إرادة أنصاره وجنده قبل "على" التحكيم منعاً لإراقة المزيد من دماء المسلمين، ثم ما كان منهم إلا أن خرجوا على الفريقين جميعاً (على ومعاوية) - أي خرجوا على الأمة، وتحيزوا بمكان يسمى "النهروان" وجرت بينهم وبين "على" محاولات لعودتهم إلى حظيرة الجماعة فأبوا (أو أبى كثير منهم) وعاثوا في الأرض فساداً يقتلون وينهبون أموال المسلمين، مستحلين دماءهم وأموالهم بزعم أن من خالفهم ليس بمسلم. وانتهى الأمر بهم مع "على" إلى أن قاتلهم فهزّهم هزيمة نكراء، ولكنهم بيتوا لقتله هو و "عمرو" و "معاوية"

(١) وتلك العبارة مأخوذة من قوله تعالى: "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ" سورة يوسف، الآية ٤٠.

(٢) سورة الحجرات ، الآية ٩.

فقتلوا عليا وأخطئوا "معاوية" و "عمر" ^(١).

من هنا فإن هذه الفرقة (الخوارج) بناء على فهمها الخاطئ قد أخطأوا كثيرا في حق الأمة خطأ ناتج عن جهالة - عن سوء نية - فارتکبوا كثيرا من المنكرات، وعلى قدمتها تلك الفتنة التي أحدثوها، كما أحدثوا فوضى وتفرقا للجماعة. بل وأدى هذا إلى تفرق "الخوارج" أنفسهم إلى أكثر من عشرين فرقة، ترى كل منها أنها تسعى لإقرار حكم الله في الأرض، فشعارهم جميعاً "لاحكم إلا الله". وهذا الشعار حين أكثروا قوله في المسجد "على" قال: "كلمة حق أريد بها باطل. لكم علينا ثلات: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفئ ما دامت أيديكم معنا"، كما كان "على" يرد عليهم بصدق آية: "إن الحكم إلا لله" ^(٢) الآية أخرى: "ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستتبطونه منهم" ^(٣). وفي قوله: "كلمة حق أريد باطل"، كان الباطل الذي يريدوه الخوارج هو نسبتهم "علياً" إلى الكفر، واستحلالهم الخروج عليه مما أدى إلى كثير من المظالم التي استباحوها ^(٤).

وبعد أن هزمهم "على"، استعادوا جمع شتاهم وخرجوا على الحكم الأموي فالعباسي، وكانوا مصدر متاعب لهما استمرت فترة طويلة من التاريخ وتفرقوا إلى فرق كثيرة (كما تقدم)، لم يكن يجمع بينها سوى اعتاقهم مبدئين:

(١) راجع فيما تقدم: د. العوا، المرجع السابق، من ص ١١١ إلى ص ١١٤.

(٢) سورة يوسف، الآية ٤٠.

(٣) سورة النساء، الآية ٨٣.

(٤) انظر: د. العوا، المرجع السابق، ص ١١٣. ود. مصطفى حلمى، المرجع السابق، ص ١٦٤.

أولهما: الحكم العام على الأئمة بالكفر، فكانوا يتولون "أبا بكر" و"عمر"، ويتوتون "عثمان" صدر خلافته ثم يتبرعون منه بقيمة عهده، ويتوتون "عليا" إلى أن قبل التحكيم، وبعد التحكيم يتبرعون منه وينبذونه بل ويكررونـه.

ثانيهما: وجوب الخروج على الحاكم الجائر وذلك عندهم فرض لا يحل تركه، ولا يشترطون عددا ولا غلبة الظن أنهم قادرون على تغيير المنكر. بل كل قادر - عندهم - يلزمـهـ الخروج ولو كانـ وحـدهـ وسـوـاءـ أـظـنـ أـنـ خـرـوجـهـ يـؤـدـىـ إـلـىـ النـتـيـجـةـ المـرـجـوـةـ لـمـ لـاـ.

وهكذا فإن هؤلاء القوم الخارجين على "الجماعة"، والذين يمجدهم المستشرقون ويعتبرونهم مقاييس لدرجة حرارة الجماهير. هم الذين أحدثوا الفتنة بتعصبيـمـ الذـىـ سـادـ منـاقـشـاتـهـ وـجـدـلـهـ، وـهـمـ الـذـينـ تـحـيزـواـ إـلـىـ جانبـ فـكـرـةـ وـاحـدـةـ. وـكـبـهـمـ أـحـيـاـنـاـ عـلـىـ الرـسـوـلـ (صـ)ـ لـإـيجـادـ الدـلـلـ عـلـىـ مـزـاعـمـهـ، معـ تـمـسـكـهـ بـظـواـهـرـ الـقـرـآنـ دونـ تـجـاـوزـهـ إـلـىـ الـمـقـصـدـ وـالـمـرـمـىـ. هـؤـلـاءـ الـقـوـمـ دـوـنـ غـيـرـهـ رـاحـ فـقـهـاءـ الـجـمـاعـةـ (الـتـىـ عـرـفـتـ فـيـمـاـ بـعـدـ بـأـهـلـ الـسـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ)ـ يـتـصـدـونـ لـهـمـ كـفـةـ خـارـجـةـ عـنـ الـجـمـاعـةـ، وـيـقـولـونـ بـوـجـوبـ قـتـالـهـمـ تـحـتـ مـسـمـىـ فـقـهـىـ هـوـ:ـ "ـقـتـالـ أـهـلـ الـبـغـىـ"ـ^(١)ـ.

فـكـرـ الـأـبـاضـيـةـ:

انقسمـ الـخـوارـجـ (كـمـاـ نـقـدـمـ)ـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـيـنـ فـرـقةـ مـنـهـاـ:ـ الـأـزـارـقـةـ وـالـصـفـرـيـةـ وـالـبـهـسـيـةـ وـالـنـجـادـاتـ...ـ الـخـ، وـكـلـهاـ بـادـتـ.ـ وـيـذـهـبـ فـرـيقـ مـنـ الـمـؤـرـخـينـ وـالـمـسـتـشـرـقـينـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ "ـالـأـبـاضـيـةـ"ـ إـحـدـىـ فـرـقـ الـخـوارـجـ،ـ بـيـنـمـاـ تـكـرـ كـتـبـ فـقـهـيـهـمـ صـلـتـهـمـ بـهـؤـلـاءـ،ـ وـيـرـجـعـ أـمـرـ إـنـكـارـ فـقـهـاءـ الـأـبـاضـيـةـ لـصـلـتـهـمـ بـالـخـوارـجـ إـلـىـ اـخـتـلـافـهـمـ مـعـ الـخـوارـجـ فـىـ كـوـنـ الـخـوارـجـ يـكـفـرـونـ

(١) انظر نفس المرجع السابق، ص ١٧٥.

المسلم مرتكب الكبيرة ويخرجونه من الملة، واستباحتهم لدماء وأموال المسلمين المخالفين لهم. أما بصدق قضية "الخلافة" فإن فقهاء الأباضية يلتقيون مع الخوارج على رأى واحد^(١).

فالخوارج الذين أنكروا التحكيم على "على" - على نحو ما تقدم - راحوا يباعون "عبد الله بن وهب الراسبي" خليفة لهم بعد خروجهم على "على" وحربهم معه، ورفعوا شعار "قبلت الدنيا ولا حكم إلا لله". وهنا تلتقي الأباضية مع الخوارج في رفضهم المشترك للتحكيم، والدعوة إلى إماماة المسلمين عن طريق حرية الاختيار، والكافأة الشرعية لهذا المنصب بين المسلمين جميعاً، كما يلتقيون في وجوب الخروج على الحاكم الجائر ولكن بدرجات متفاوتة.

والذى بلور الفكر الأباضى هو "عبد الله بن أباض" وهو تابعى عاصر "معاوية" ، وتوفى فى أو اخر عصر "عبد الملك بن مروان" ، وجاءت تسمية ذلك المذهب من طرف الأمويين ونسبوه إلى "عبد الله بن أباض" . وتنظر آراء المذهب الأباضى وموقفه من الخوارج من تلك الرسالة التى أرسل بها "عبد الله بن أباض" إلى " عبد الملك بن مروان"^(٢)، ففى هذه الرسالة استذكر "ابن أباض" الغلو فى الدين والدنيا، فمن ناحية راح يتبرأ من تفريط بنى أمية فى حق كتاب الله وترك حكمه. ومن ناحية أخرى تبرأ من الغلو والإفراط فى الأحكام، كما فعل "ابن الأزرق" (زعيم فرقـة الأزـارقة الـخارجـة) الذى حكم على مرتكب الكبيرة بالشرك الأكبر واستحل دماء المسلمين وأموالهم. كما أوضح هنا موقف الأباضية بأنـها

(١) راجع فى هذا الشأن: بكير بن سعيد أعوشت، دراسات إسلامية فى الأصول الأباضية ص ١١٦ . وانظر كذلك: على يحيى معمر، الأباضية مذهب إسلامي معتدل، ص ١٩ .

(٢) انظر: بكير بن سعيد، المرجع السابق، من ص ٢٣ إلى ص ٢٦ .

تحكم على مرتكب الكبيرة بکفر النعمة لا بکفر الخروج من الملة، ولا تستحل دماء المسلمين وأموالهم ولا تخرجهم من ملة الإسلام^(١).

من هنا وعلى ضوء ما تقدم نستطيع التمييز بصدق الخروج عن جماعة المسلمين بين الخروج السياسي والخروج الديني، فالخروج بمدلوله الديني هو الذي يمثله "الأزارقة" الذين أثبتوا وأفروا الشرك للMuslimين العصاة، واستحلوا دماءهم وأموالهم فخرجو بذلك على الجماعة، وهو خروج بالعقيدة والعمل، أما الخروج بمدلوله السياسي فهو الذي يمثله "الأباضية" الذين لا يستحلون دماء وأموال عصاة المسلمين، حيث إن كبارهم كالزنا وشرب الخمر، لا تخرجهم من ملة الإسلام فهم – عندهم – موحدون (أى يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله). وتبعاً لذلك تعد "الأباضية" أعدل فرق الخوارج وأقربهم إلى "أهل السنة والجماعة". فهم يعترفون بالقرآن والسنة مصدرين للعلم، ويصررون على أن القدوة الحسنة بعد النبي (ص) تكون في "أبى بكر" و"عمر"، ويتولون "عثمان" صدر خلافته ثم يتبرعون منه بقية عهده (کفر نعمة – لا کفر خروج من الملة)، وكذلك "على" يتولونه قبل التحكيم، وبعد التحكيم يتبرعون منه على ذلك النحو^(٢).

هذا ويتراکز فکر "الأباضية" السياسي حول مسألة مقاومة الحاکم الجائز، وهم هنا يلتقون مع باقی فرق الخوارج – على نحو ما تقدم – إلا أنهم يختلفون عن غيرهم من فرق الخوارج في الخروج حسب الظروف المحيطة بهم، فعندهم – يعتبر الخروج على الإمام الجائز ليس واجباً بنفس الدرجة كما عند فرق الخوارج الأخرى، وليس منوعاً كما تقول

(١) نفس المرجع السابق ، ص ٢٠ ، ص ٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥، ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن ارجع إلى: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، العقود الفضية في أصول الأباضية، ١٩٨٣، ص ٢٨٥.

الأشاعرة، وإنما هو جائز، ويترجح استحسان الخروج إذا غالب الظن على
نجاحه، ويستحسنبقاء تحت الحكم الظالم إذا غالب الظن على عدم نجاح
الخروج، أو خيف أن يؤدي إلى مضره تلحق المسلمين أو تضعف قوتهم
على الأعداء في أي مكان من بلاد الإسلام^(١). من هنا وفي سبب تحقيق
إمامية الأباذية فإن هناك مراحل تمر بها من الكتمان إلى الدفاع إلى
الثرا إلى الظهور وإقامة إمامية الأباذية، وهي كما يلى^(٢):-

إمامية " الكتمان " :

وهي تكون في فترة الصراع مع الحكام المغتصبين للخلافة - من
وجهة نظرهم - وهي إمامية تتم سرا (أو ما نسميه اليوم بالتنظيم السرى)،
ويكون على رأسها شخص مسئول هو إمام هذه المرحلة، وهو ليس مكلفا
بالظهور في فترة معينة (ويستمر في هذه المرحلة فترة قد تطول
أو تقصر)، وهو غير مكلف أيضاً برفع سيف أو القيام بثورة، وإنما يكون
مكلفاً بتربية الرجال في السر، حال "عبد الله بن ابااض" في عهد الدولة
الأموية.

إمامية " الدفاع " :

وهي إمامية تعتبر وليدة ظروف تفاجأ بها الدعوة الأباذية، فتلجأ
إلى اختيار إمام يقود الجماعة في معاركهم للدفاع عن الأرضى التي
بحوزتهم، ومن ثم فهى تتم أيضاً في فترة الصراع مع الحكام المغتصبين
للخلافة (عندهم)، فإذا استبد الحاكم وراح يستبيح حرمة المسلمين

(١) انظر: بكير بن سعيد، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٢) راجع بصدق هذه المراحل: مهدى طالب هاشم، الحركة الأباذية في المشرق
العربي، رسالة ماجستير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٧٧، من ص
٣٠١ إلى ص ٢٩٠.

المؤمنين، فلابد من السعي لإقامة إمامـة "الدفاع" لـنـحارـبـهـ، ثم بعدـ الـحـربـ
إـماـ العـودـةـ إـلـىـ إـمـامـةـ الـكـتـمـانـ أوـ إـلـىـ بـيـعـةـ الـظـهـورـ.

إمامـةـ "ـالـشـراـ"

وـمـصـطـلـحـ "ـالـشـراـ"ـ أـطـلـقـ عـلـىـ الـخـارـجـ عـامـةـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـإـنـ هـذـاـ
المـصـطـلـحـ ذـوـ مـعـنـىـ أـكـثـرـ عـمـقـاـ وـتـمـيـزـاـ لـدـىـ الـأـبـاضـيـةـ،ـ فـعـنـدـهـمـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ
الـمـسـلـمـونـ الـمـلـتـرـمـونـ مـنـ اـمـتـلـاكـ السـلـطـةـ،ـ فـلـاـ بـدـ لـهـمـ مـنـ مـشـاغـبـةـ السـلـطـةـ
الـجـائـرـةـ،ـ وـهـنـاـ تـأـتـيـ "ـإـمـامـةـ الشـراـ"ـ وـالـتـىـ لـهـاـ شـروـطـ قـاسـيـةـ وـتـأـخـذـ طـابـعاـ
عـقـائـديـاـ،ـ وـلـعـلـ مـنـ أـهـمـ خـصـائـصـهـاـ:ـ الـمـوـتـ فـيـ سـاحـةـ الـمـعـرـكـةـ فـلـاـ يـجـوزـ
لـإـلـامـ الشـارـىـ الـهـرـبـ أـوـ التـخـلـىـ عـنـ مـيـدانـ الـمـعـرـكـةـ حـتـىـ يـنـتـصـرـ أـوـ يـقـتـلـ
فـيـ سـبـيلـ اللهـ.ـ وـسـمـواـ "ـشـراـ"ـ لـأـنـهـمـ باـعـواـ أـنـفـسـهـمـ اللهـ.ـ وـيـشـترـطـ -ـ عـنـهـمـ -ـ
أـنـ يـكـونـ الشـراـ أـرـبعـينـ رـجـلاـ يـعـمـلـونـ بـقـدـرـ مـاـ يـرـهـبـونـ السـلـطـةـ الـظـالـمـةـ.

إـمـامـةـ "ـالـظـهـورـ"ـ :

وـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ إـلـامـةـ هوـ تـنـوـيـجـ لـمـسـاعـىـ وـجـهـودـ الـثـلـاثـةـ السـلـبـةـ
(ـإـمـامـةـ "ـالـكـتـمـانـ"ـ وـ "ـالـدـافـعـ"ـ وـ "ـالـشـراـ"ـ)،ـ بـلـ هـىـ الـسـهـدـ الذـىـ يـقـاتـلـ
وـيـسـتـشـهـدـ فـيـ سـبـيلـهـ "ـالـأـبـاضـيـةـ"ـ سـوـاءـ أـكـانـ ذـلـكـ فـيـ مـرـحـلـةـ إـمـامـةـ
الـدـافـعـ أـوـ إـمـامـةـ "ـالـشـراـ"ـ،ـ وـعـنـدـ اـنـتـصـارـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ تـسـمـيـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ
إـمـامـةـ "ـالـظـهـورـ"ـ،ـ وـهـىـ تـعـنـىـ قـيـامـ حـكـومـةـ أـبـاضـيـةـ تـحـكـمـ وـفـقـاـ لـتـعـالـيمـ الـمـذـهـبـ
الـأـبـاضـيـ،ـ وـهـىـ (ـمـنـ وـجـهـ نـظـرـهـمـ)ـ مـرـحـلـةـ يـقـامـ فـيـهـاـ نـظـامـ سـيـاسـىـ
إـسـلـامـىـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ قـيـمةـ "ـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ"ـ كـقـيـمةـ
إـسـلـامـيـةـ عـلـيـاـ،ـ وـاـخـتـيـارـ إـمـامـ الـظـهـورـ مـرـهـونـ بـاـنـتـصـارـهـمـ عـلـىـ السـلـطـةـ
الـمـسـتـبـدـةـ،ـ كـمـاـ أـنـ إـمـامـةـ "ـالـظـهـورـ"ـ وـاجـبـةـ،ـ وـالـوـجـوبـ يـفـيدـ السـعـىـ وـالـكـفـاحـ
لـإـقـامـةـ مـثـلـ هـذـهـ إـلـامـةـ.

وـهـكـذاـ فـإـنـ الـأـبـاضـيـةـ بـصـدـدـ "ـمـقاـمـةـ الـجـورـ"ـ وـ "ـالـخـرـوجـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ"

"الجائز" ، نجدها أكثر نضجاً من باقى فرق الخوارج ("كالأزرارقة" و "النجدات" ..) الذين لا يعرفون المرونة السياسية، فيقررون الخروج على الحاكم مهما كلفهم الأمر، ومهما كانت النتائج. أما "الأباضية" فقد اشترطت شروطاً للقيام بالثورة فإذا غالب الظن بعدم نجاحها يستحسن البقاء تحت الحكم الظالم كما تقدم. وبصدد إمامية "الظهور" تضع "الأباضية" شروطاً ثلاثة لقيامها أولها: وجوب توفر قوة أهل الدعوة في الإمام. ثانيةها: أن يكون أهل الدعوة أربعين رجلاً أحرازاً. ثالثها: أن يكون فيهم ستة رجال فصاعداً أهل علم.

ثانياً: فكر الشيعة :

وُنشأت هذه الفرقة هي الأخرى ولidea اختلاف وجهات النظر حول مسألة "الخلافة". فلقد كان جوهر الخلاف بين الشيعة وغيرهم من المسلمين ينحصر في مسألة من تكون الخلافة؟، فكان أساس التشيع الاعتقاد بأن "علياً" وذراته أحق الناس بالخلافة، ثم إن هذه الفرقة الخارجية على الجماعة (سياسيًا) كانت ترى أن الخلافة (الإمامية) ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة. بل هي ركن الدين، وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفالها، ولا تفويضها إلى الأمة، بل يجب عليه تعين الإمام لهم، ويكون الإمام معصوماً من الكبائر والصغرى، وأن "علياً" هو الذي عينه النبي (ص)^(١).

ولقد راحت الشيعة تقول بفضل "علي" وعصمته إلى حد أنهم رفعوه إلى مرتبة أسمى من مرتبة البشر، يقول "ابن أبي الحديد" في شرحه على نهج البلاغة (وهو شيعي معتدل): "إن علياً أفضـلـ الـخـلـقـ فـيـ الـآـخـرـةـ وأـعـلـاهـ مـنـزـلـةـ فـيـ الـجـنـةـ، وـأـفـضـلـ الـخـلـقـ فـيـ الدـنـيـاـ وـأـكـثـرـهـ خـصـائـصـ وـمـزـاـيـاـ وـمـنـاقـبـ، وـكـلـ مـنـ عـادـهـ أـوـ حـارـبـهـ أـوـ بـغـضـهـ فـإـنـهـ عـدـوـ اللهـ سـبـحـانـهـ

(١) انظر: ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق ، ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

وتعالى وخالد في النار مع الكفار.. والحاصل أنا لم نجعل بينه وبين النبي (ص) إلا رتبة النبوة، وأعطيتني كل ما عدا ذلك من الفضل المشترك بينه وبينه. ويقول "الشهرستانى" في كتابه "الملل والنحل": "إِنَّ مِنَ الشَّيْعَةِ مَنْ قَالَ أَنَّهُ حَلٌ فِي "عَلَى" جَزْءٍ إِلَهِي وَاتَّحَدَ بِجَسْدِهِ فِيهِ، وَبِهِ كَانَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ... وَبِهِ كَانَ يَحْارِبُ الْكَفَّارَ... وَأَنَّ الرَّعدَ صَوْتُهُ وَالْبَرْقُ تَبَسِّمُهُ...".

ثم إن فرقة من فرق الشيعة قد غالت في ذلك إلى حد أن فقههم يدور كلّه حول الإمام وصفاته حتى سموا "بِالإِمامَيَّةِ" نسبةً إلى الإمام، ولو أنّك تصفحت كتاب "أصول الكافي" لـ"محمد بن يعقوب الكليني" المتوفى سنة ٣٢٨هـ وهو من أئمة الشيعة وحججه في الفقه، للاحظت أن الكلام عن الإمام يدور كلّه حول رفع الإمام فوق مرتبة البشر حيث يقول: "فَالْأَئُمَّةُ شَهَادَةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَهُمُ الْهَدَاةُ، وَلَا أَمْرَ اللَّهِ وَخَزْنَةُ عِلْمِهِ، هُمْ نُورُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ...، وَهُمْ مَعْنَى الْعِلْمِ وَوَرَثُتْهُ فَهُمُ الَّذِينَ وَرَثُوا عِلْمَ النَّبِيِّ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ...، وَلَيْسَ شَيْءٌ فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ الْأَئُمَّةِ، وَإِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ عِنْدِهِمْ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنَّ الْأَرْضَ كَلَّاهَا لِلْإِيمَانِ". ويقول صاحب كتاب "أصول الكافي" في باب جامع لفضل الإمام وصفاته: "إِنَّ الْإِمَامَةَ أَجْلُ قَدْرِ ابْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ النَّبِيِّ... حَتَّى وَرَثَهَا النَّبِيُّ (ص)... فَهِيَ فِي وَلَدِ 'عَلَى' عَلَيْهِ السَّلَامِ خَاصَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِذَا لَا نَبِيٌّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ (ص)... إِنَّ الْإِمَامَةَ خَلَافَةُ اللَّهِ وَخَلَافَةُ الرَّسُولِ (ص) وَمَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمِيرَاثُ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ... إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لِأَمْرِهِ عَبَادَهُ... فَهُوَ مَعْصُومٌ مُؤْيدٌ مُسَدِّدٌ فَدَأْمَنَ مِنْ مِنْ الْخَطَا وَالْزَّلْلِ وَالْعَثَارِ"(^١). وجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أنه عند قيام

(١) نقلًا عن: د. محمد طه بدوى، حق مقاومة الحكومات الجائرة، مرجع سابق، ==

الثورة الإسلامية الشيعية في غيران سنة ١٩٧٩م، أعلنت في دستورها الصادر سنة ١٩٧٩م أنها تقوم على مذهب الإمامية الأئمة عشرية، وأن هذا الدستور مؤقت لحين ظهور الإمام الثاني عشر (الإمام الغائب)، وإلى حين عودته يتولى الأمر الفقيه، وهو ما يسمى عندهم "بولاية الفقيه"، وأن الفقيه معصوم لا يخطئ. بل إن الخوميني (المرجع الأعلى للشيعة في إيران - الفقيه آنذاك) راح يصف تلك الولاية للفقيه بأنها كولاية القيم على القصر^(١).

ويجدر التنبيه هنا إلى أن الشيعة يرتبون في مذهبهم بمسألة وجدانية عاطفية هي حب آل البيت. ولقد كان التطور التاريخي الذي أدى إلى تميزهم أبطأ من الخوارج، فحتى تتأصل تلك العاطفة وترد إلى أصول يقبلها الرأي العام بين جماهير المسلمين، فإن ذلك كلّه استغرق زمناً ليظهر المذهب الشيعي كما نعرفه اليوم. فقد بدأ تميزهم حين بقي فريق من جيش "علي" معه بعد انفصال الخوارج. وعبروا عن تأييدهم "علي" بعد قرار الحكمين بقول قائل منهم: "في أعقاقنا بيعة ثانية. نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت". لكن هذه البيعة أو تلك "الموالاة" لم تكن كافية لظهور الشيعة. بل لقد ساهم في ذلك عاملان:

أولهما: تلك الحوادث التاريخية التي أدت إلى تزايد الشعور بعاطفة الولاء والحب لآل البيت (فقد اغتيل "علي" وقتل، كما تنازل "الحسن" ولده الأكبر عن الخلافة "المعاوية"، وقد قتل "الحسن" مسموماً، وكذلك تلك الفاجعة التي انتهى إليها خروج "الحسين" في عهد "يزيد بن معاوية" والتي تركت في قلوب المسلمين عامة آثاراً لم يمحها الزمن).

== من ص ٤٤ إلى ص ٤٦ .

(١) انظر: د. نيفين عبد الخالق، المعارضـة في الفكر السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة ، مكتبة الملك فيصل الإسلامية، ١٩٨٥، ص ٢١٨.

ثانيهما: تلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي ترتببت على دخول الموالي في تكوين المجتمع الإسلامي وخاصة موالي الفرس ومن أهم هذه الآثار تعضيد هؤلاء الموالي لفكرة الشيعة وقبول جماهيرهم لها لأسباب ذاتية وتاريخية^(١). ففي القرن الثاني الهجري بـالذات بدأ تظاهر ملل متطرفة، كان بعضها من أصول فارسية قديمة أو سريانية غنوصية مكن لهم الموالي والديالم الذين ظاهروا فريقاً على آخر مما أشيعت نوازعها نحو الثأر من سيطرة الجنس العربي، والانتقام النفسي للنقص الذي عاناه إزاء العنصر (العربي) المتفوق - في نظرهم - زمان الأمويين. وقد كان هؤلاء تحت تأثير الأفكار الهندية قبل الإسلام بعهد طويل، حيث كانوا يميلون إلى القول في ملوكهم أنهم تجسيد لروح الله، تلك الروح التي تنتقل في أصلاب الملوك من الآباء إلى الأبناء. ومن هنا نعي ظهور مذهب العلوبيين وهو غلاة الشيعة الذين ألهوا عليهما، وقالوا بعصمة الإمام وبأن كل شيء يكون بالتعليم لا بالتحصيل العقلي، وهذا التعليم مصدره الإمام المعصوم وحده، الذي تفترن به الخوارق، وقالوا بضرورة أن ينتحل زعماؤهم صفات النبوة والرسالة، بل وأحياناً الألوهية، فالروح القدس قد حلّت فيهم على التناصح الواحد تلو الآخر. والإمام لذلك مصيبة في جميع أحواله وأقواله، والأحكام ترجع إليه فلا اجتهاد في أمور الدين دونه هذا ولقد انتهت سلسلة الأئمة إلى آخر حلقاتها (عند الإمامية) إلى إمام (طفل) غاب^(٢)، وينتظرون رجعته، فهو الغائب المنتظر الذي سيظهر ليملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً، وهذا هو المهدى المنتظر الذي تقدمت البشرية به، ولقد نص الدستور الإيرانى سنة

(١) انظر د. محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص ١١٥ ، ١١٦ .

(٢) وهو آخر الأئمة الأئمّة عشر: "محمد الحسن العسكري" الملقب بـمحمد المهدى (الإمام المنتظر) الذي ولد سنة ٢٥٦ هـ.

١٩٧٩م بشأنه على أن " تكون ولية الأمر والأمة في غيبة الإمام المهدى عجل الله تعالى فرجه .. للفقيه العادل .. " - المادة الخامسة^(١).

هذا وقد تفرع الشيعة إلى فرق عديدة: الإمامية - الزيدية -
الجعفريّة - الإسماعيلية .. الخ. وهي تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً في
الأصول والفروع السياسية والفقهية على حد سواء، والذى يجمع معظم
فرق الشيعة هو القول بأفضلية "على" وأحقيته في الخلافة، وكذلك
انحصرها بعده في ذريته وأنها تنتقل بالنص إلى الإمام ثم إلى من يليه.
وتنخلص آراؤهم في: "النص على الإمام - عصمة الإمام - الرجعة".
وبتصدّد النص على الإمام: فهم يستندون إلى حديث نسّبه إلى
الرسول(ص): "من كنت مولاًه فعلَّى مولاًه، اللهم وال من والاه وعاد من
عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله، وأدر الحق معه حيث دار
الآل" ، ويضيفون إلى ذلك حديثاً آخر: "أقضاكم على" وبتصدّد الحديث
الأول: "من كنت مولاًه..." فقد فسروا آية : "يا أيها الرسول بلغ ما
أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته"^(٢) تفسيراً يتفق مع
مذهبهم حيث ادعى الشيعة نصاً صريحاً في الإمامة في هذه الآية، كما
ادعوا أن أولى الأمر في آية : "أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُ
مِنْكُمْ"^(٣)، أنهم هم القضاة والحكام، وذهبوا إلى أن الحكم في النزاع بين
المهاجرين والأنصار في اجتماع السفيقة هو "على" نفسه. أما عن عصمة
الإمام: فقد اعتبر الشيعة أن العصمة صفة لازمة للإمام لأنّه منصوص
عليه بواسطة الرسول (ص)، ومن نص عليه الرسول (ص) لا يخطئ،
ومن ثم فشرط العصمة صادر عن عقيدة النص وأنّها متوارثة. أما عن

(١) نفس المرجع السابق، ص ٣٥٦.

(٢) سورة المائدة، آية ٦٧.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٩.

الرجعة: فهم كما تقدم يعتقدون في رجعة الأئمة إلى الدنيا لكي ينشروا
الهداية بين الناس^(١).

وبصدد اختلاف فرق الشيعة بشأن شرعيّة الإمام، ترى "الزيدية" أن
"عليها" أحق بالخلافة من غيره إلا أنهم لا يذهبون إلى أن الخلافة ثابتة له
بالنص، فالإمامية (عندهم) ليست ملائلاً لنص، وإنما هي جائزه في كل
فاطمي عالم شجاع سخى زاهد قادر على القتال بخرج مطالباً بحقه في
الإمامية. ولذلك كانت الإمامة (عندهم حتى الآن) عملية إيجابية لا سلبية
كما كانت عند "الإمامية" الذين قالوا بإمام مختلف سوف يظهر ليملأ
الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً (هذا وقد أظهرت الثورة الإيرانية سنة
١٩٧٩ تغييراً في مفاهيم الشيعة الإمامية للجهاد، وبعد أن استقر الرأي
عندهم بأنه لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدى وينادي مناد من
السماء، صار الأمر للفقيه العادل الذي يقوم مقام الإمام الغائب (المهدى
المنتظر) لحين عودته، ولا يأس بأن يجاهد الفقيه العادل نيابة عن الإمام
الغائب تمهيداً لعودته)^(٢) ، و "الزيدية" كذلك لا يذهبون إلى عصمة الأئمة
– كما تذهب "الإمامية" والإسماعيلية – ولذلك أجازوا الاجتهاد وكثير
فيهم الأئمة المجتهدون وغير إنتاجهم الفقهي، وتعد "الزيدية" أقرب فرق
الشيعة إلى "أهل السنة والجماعة"^(٣).

(١) راجع فيما تقدم، د. مصطفى حلمى، المرجع السابق، ص ١٨٨، ص ٢٠٥، ص
٢١١، ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: أحمد أمين، ظهر الإسلام، دار
الكتاب العربي بيروت، ١٩٣٩، ج ٤، ص ١٠٩.

(٢) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن ارجع إلى: الخوميني، الحكومة الإسلامية، إعداد
وتقديم: د. حسن حنفى، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، وانظر كذلك: محمد طالبى، بنى
الدولة الإسلامية التقليدية وخصائصها، من مطبوعات اليونسكو، باريس،
١٩٨٢، ص ١٤.

(٣) انظر: د. العوا، المرجع السابق ، ص ١١٦.

طاعة الإمام والخروج عليه عند "الشيعة":

وفي هذا الصدد في باب "فرض طاعة الإمام" يقول "الكليني": عن أبي جعفر أنه قال: "نروء الأمر وسنامه ومفتاح وباب الأشياء، ورضاء الرحمن تبارك وتعالى الطاعة للإمام"، وعن "الرضا" أنه قال: "إن الناس عبيد لنا في الطاعة، مَوَالٌ لنا في الدين، فليبلغ الشاهد الغائب". كما نجد أن مجرد ميل "ابن عبد ربه" الأندلسى إلى التشيع المعتمد جاءه يعرف السلطان بأنه: "القطب الذي عليه مدار الدنيا، وهو حمى الله في بلاده، وظلله الممدود على عباده، وأن لزوم طاعته في السر والجهر فرض واجب وأمر لازم لايتم إيمان إلا به ولا يثبت إسلام إلا عليه"^(١).

من هنا فإن الطاعة عند "الشيعة" عمياء، و ليس لأحد أن يناقش ما يفعل الإمام أو يعرض على ما يشاء. إن مجرد التفكير في هذا يعد إنكارا لعصمة الإمام وتعديا على قداسته، إذ كيف ينعت بالظلم من حل بجسمه جزء آلهي، وهل يعصى لمن اختاره الله لأمور عباده أمرا إلا وكان العاصي كافرا، ومن ذا الذي يرضي لنفسه الكفر وهو عالم به. إن تعاليم "الشيعة" على هذا النحو تتزعز من قاموسهم الفقهي عبارة "مقاومة الإمام" لأن المقاومة تفترض جور الإمام، والإمام عندهم معصوم وسلطته لا حد لها والعدل ما فعله. والاعتقاد بذلك وطاعته على هذا الأساس جزء من الإيمان، ولا يكمل إيمان إلا به، فلا جور من الإمام ولا احتجاج من الرعية، ومن ثم فلا وجود لعبارة "مقاومة الإمام" في فقه الشيعة إلا في باب الكفر بداهة^(٢). وتبعا لذلك لا وجود كذلك للخروج على الإمام إلا في نفس الباب. وهكذا فإن الشيعة قد بعثت تماما عن التصور الإسلامي

(١) نقل عن: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٢) انظر: نفس المرجع السابق، ص ٤٧ ، ص ٤٨.

المستمد من الكتاب والسنة بصدق مقاومة الحاكم الجائر. ذلك أنهم قد هدموا هذا التصور بالنص على الإمام وبعصمته.

هذا ولا يعرف "أهل السنة والجماعة" هذا كله "النص والعصمة والرجعة"، فالعصمة للإمام لا يعرفونها على أساس أن العصمة لله وحده دون عباده حتى الأنبياء والمرسلين، والمفاضلة بين الناس لا تكون إلا على أساس العمل الصالح "إن أكرمكم عند الله أتقاكم"^(١) .. وليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتفوى^(٢)، وكيف يؤله "على" وتقديس الأئمة من ذريته، في حين أن الإسلام لم يؤله محمداً نفسه: "قل إنما أنا منذ، وما من إله إلا الله الواحد القهار"^(٣)، "قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى إيمانكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً، ولا يشرك بعبادة ربه أحداً"^(٤)، فلا عصمة إلا لله ولا نص على إمام إنما يعين الإمام بالاختيار، كما أن الرجعة وتناسخ الأرواح للأئمة لا يعرفها الإسلام^(٥).

ثالثاً: فكر "المعتزلة":

لقد كان "الخوارج" و "الشيعة" كما هو واضح مما تقدم على طرفي نقیض بصدق شرعية الحاكم ومقاومته إن جار، فالشيعة يؤلهون الإمام فينزعونه عن الزلال فلا يتصور منه جور وبالتالي لا محل عندهم لمقاومة الحاكم. في حين أن الخوارج رأوا في الخليفة (الحاكم) فرد كآحاد الناس

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده.

(٣) سورة ص، الآية ٦٥.

(٤) سورة الكهف، الآية ١١٠.

(٥) انظر : د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ٤٨.

يخطئ ويصيب، فإن أصاب فيها، وإنما وجبت مقاومته بحد السيف مهما كلفهم الأمر. ورغم هذا التباين بين الفرقتين بقصد مقاومة الحاكم الجائر إلا أنها يعطيان أهمية قصوى للإمامية في فقههم إلى حد اعتبارها جزءاً من العقيدة، بل وأصل من أصول الدين^(١). وكما سيأتي فإن "أهل السنة والجماعة" قد وقفوا موقفاً وسطاً بين هاتين الفرقتين فأقرّوا مقاومة الحاكم الجائر في أصل عام هو "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وربطوا بين الخروج على الحاكم وبين مصلحة الجماعة، فإن اقررت الجماعة الخروج، خرجوا على الحاكم الجائر إذا كان ذلك من مصلحتها. أما الفرقة الرئيسية الثالثة التي خرجت على الجماعة (بعد الخوارج والشيعة)، فهي فرقة "المعتزلة" التي عاصرت فرقتي "الخوارج" و "الشيعة" ، إلى أن قضى عليها على إنذار إعلان المตوكل سنة ٢٣٤هـ إيقاف باب الجدل وأمر الناس بالتسليم واتباع ما كان عليه السلف. "المعتزلة" تختلف عن "الخوارج" و "الشيعة" من حيث سبب نشأتها، ومن ثم من حيث نظرها إلى مسألة الإمامة. لقد كان سبب نشأة كل من فرقتي "الخوارج" و "الشيعة" الاختلاف مع الجماعة على أمر الخلافة ومن يستحقها وما وضعه من الناس؟ أما "المعتزلة" فلم تأت مسألة الخلافة عندهم في المرتبة الأولى، فهم لم يعتزلوا الجماعة بسببها شأن غيرهم، وإنما اختلفوا مع الجماعة – أي مع المحدثين والفقهاء من "الجماعة" – على مسائل فقهية أغلبها لا يمس علاقة الخليفة بالمحكومين اللهم إلا القليل منها وبطريقة غير مباشرة، ومن هنا فهي فرقة ذات اثر نسبي في المجال السياسي^(٢).

ولقد تكونت فرقة "المعتزلة" في القرن الثاني الهجري. وهي التي

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) نفس المرجع السابق، ذات الصفحة. ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: أحمد أمين، المرجع السابق، ج٤ ، من ص ٧ إلى ص ٥٩.

أسسها "واصل بن عطاء" و "عمرو بن عبيد"، حين قررا اعتزال مجلس "الحسن البصري" بسبب مخالفتهما له في القول في مرتكب الكبيرة فقد كان "الحسن البصري" يرى كما يرى جمهور الأمة أن مرتكب الكبيرة فاسق، بينما كان يرى معظم "الخوارج" أنه كافر (هذا بينما ذهب "الأباضية" كما تقدم إلى كونه كفر نعمة - أي يتساوى في الأمر مع الفاسق)، ولم ترق هذه الأقوال "واصل بن عطاء" ومن رأى رأيه فذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزليتين، فلا هو بمؤمن ولا هو بكافر، واعتبروا ذلك حكماً يخرج من دائرة الإيمان، ولا يدخله - وحده - في دائرة الكفر أو النفاق. ومن ثم اعتزلوا أستاذهم "الحسن البصري" الذي لم يوافق على رأيهم وأطلق عليهم - فيما لا يكاد ينكره أحد من المؤرخين - اسمهم الذي عرفوا به واشتهروا بعد ذلك^(١).

هذا ولقد ذهب "المعزلة" أنفسهم مذاهب مختلفة ولكنهم اتفقوا جميعاً على رأي واحد في أمور خمسة خالفوا بها "الجماعة" هي: التوحيد، والوعد والوعيد، والأسماء، والأحكام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

وما يهمنا من هذه الأصول الخمسة "المعزلة" الأصل الرابع والخامس (الأحكام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). فالاصل الرابع له دافع سياسي بحت هو وضع معيار للحكم على ما كان بين الصحابة من اختلاف في الأمور السياسية، وخاصة ما وقع بينهم من حروب وفتن، فإذا كان جمهور المسلمين (أهل السنة والجماعة فيما بعد) لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب أصلاً، وكان (الخوارج) يكفرون كل

(١) انظر: د. محمد سليم العوا، نفس المرجع السابق، ص ١١٧.

(٢) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: أبو زهرة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٦١.

من لم يتبع مذهبهم، فإن "المعتزلة" كانوا يحكمون على مرتكب الكبيرة بأنه في منزلة بين المنزلتين، ويجعلون ذلك مرتبة بين الكفر والإيمان. ومن أخطر آرائهم في هذا الصدد حكمهم على كل من فريق مسفيين (على و Mauriّة) بالفسق، وفي هذا الشأن لم يطعن جمهور المسلمين في الفريقين (على و Mauriّة) على اعتبار أن ما حدث بينهما خلاف سياسي يمليه طبيعة الإنسان.. وأن إسلامهما صحيح^(١)، ولئن أخطأ "Mauriّة" وصحابه فإن هذا الخطأ منهم لم يكن كفراً أو فسقاً، وإنما كانوا عصاة مخطئين، وهذا ما ذهب إليه "البغدادي" في كتابه "الفرق بين الفرق" بأن جمهور المسلمين قد ايدوا "علياً" و كانوا يرون الصواب معه، وأن "Mauriّة" وأصحابه بغوا عليه حيث تأولوا خطأ، ولكنهم لم يكفروا، وهذا ما ذهب إليه أيضاً "الباقلاني" من أن " علياً" أصاب فيما فعل ولهم أجران، وأن "Mauriّة" و أصحابه قد صدر منهم ما كان باجتهداد فلهم الأجر لا يفسقون ولا يبدعون^(٢).

وبصدق الأصل الخامس "للمنتزلة" : "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" فقد اعتبرته "المعتزلة" أصلاً من أصول الإيمان التي لا يتم إلا بها. وأنه يقتضى التعرض لأفعال القائمين على السلطة في المجتمع الإسلامي. ولقد كان قول "المعتزلة" في الخروج على الحاكم الجائر أنه جائز متى غلب على الظن نجاح الخروج على الحاكم وعزله. ومن ثم خالفوا الخوارج الذين جعلوا الخروج على الحاكم الجائر واجباً فردياً مهما تكون النتائج. وهنا تجدر الإشارة إلى أن مذهب "الزيدية" (الشيعي) قد تأثر

(١) لأن القرآن يقول : " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا" ، ومن ثم اعتناف منه بإيمان الطائفتين رغم قتالهما، ثم أضفى عليهما إخوة المؤمنين فقال: "فاصلحوا بين أخويكم" انظر: صورة الحجرات الآياتان ٩، ١٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٨، وكذلك د. مصطفى حلمي، المرجع السابق، ص ١٣٦، ١٥٤، ١٥٩.

بقول "المعتزلة" هذا في أصل "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ، فقد كان "زيد بن على" تلميذاً لواصل بن عطاء، وقد كان "زيد" يشترط في الإمام الخروج بنفسه طلباً لحقه في الإمامة. ولذلك أيد "المعتزلة" "الزيدية" في ثورتهم على "هشام بن عبد الملك"^(١).

وبصدد مسألة "مقاومة الحاكم الجائر" ، فإن "المعتزلة" قد وقفوا موقفاً أقل إقداماً من "الخوارج" ، الذين يرون استعمال السيف لنهي السلطان عن المنكر كفرض عين يتحتم على كل مسلم متى اقتضى بجور السلطان القيام به ، دون النظر إلى نتيجة المقاومة سواء حفقت لديهم غرضها أم لم تتحقق، ولقد ظلوا مؤمنين حريصين على ذلك المبدأ حتى أبدوا. أما عن هذه المسألة في فكر "المعتزلة": فيرى "الزمخشري" (وهو من أكبر علماء المعتزلة) في تفسير قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"^(٢)، أن النهي عن المنكر من فروض الكفايات لا فرض عين، لأنه لا يصلح له إلا من علم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشره. وجاء في "مقالات الإسلاميين" لأبي الحسن الأشعري: "إن المعتزلة أوجبوا على الناس الخروج على السلطان على الإمكان والقدرة إذا أمكنهم ذلك وقدروا عليه، وأنه لا يجوز الخروج على إمام جائر إلا لجماعة لهم من القوة والمنعنة ما يغلب على ظنهم معها أنها تكفي للنهوض وإزالة الجور". و "المعتزلة" هنا بصدد مسألة الخروج على الحاكم الجائر يقتربون من أهل السنة – كما سيأتي^(٣).

(١) انظر: د. العوا، المرجع السابق، ص ١١٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٣) راجع فيما نقدم: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، من ص ٤٩ إلى ص ٥٢. ولمزيد من التفصيل بشأن فكر "المعتزلة" ارجع إلى: د. محمد عمار، الخلافة، مرجع سابق، ص ٢١١.

هذا وعلى الرغم مما اختص به "المعتزلة" من حرية في الرأي وفلسفة عميقة، مع إكثار في التأليف، فهم لم يخلوا لنا مصنفاً ما في طبيعة الخلافة، وما يتصل بها من مسائل كموقف الأمة من الخليفة الجائز، اللهم إلا ما وصلنا عنهم من أفكار مبعثرة في ثنايا كتب إخبارية جامعية.

رابعاً: فكر "أهل السنة والجماعة" :

وإذ عرضنا لفرق التي خرجت على "الجماعة" (الخوارج - الشيعة - المعتزلة)، نأتي هنا إلى عرض الأفكار الرئيسية التي خرجت عنها تلك الفرق - أو إن شئنا الأفكار الرئيسية لجمهور المسلمين اللذين سموا فيما بعد "بأهل السنة والجماعة". وبادئ ذي بدء نشير هنا إلى أن هذه الفرق (السالفة الذكر) قد يعتقد البعض أنها فرقت المسلمين شيئاً متشتلة، والواقع أن ذلك غير صحيح، فمع انتساب بعض من الفقهاء وال فلاسفة والباحثين إلى هذه الفرقة أو تلك فقد ظل جمهور المسلمين، وإن غالباً من فقهائهم وعلمائهم وحملة السنة منهم يمثلون السواد الأعظم، أو "الجماعة" أو "أهل السنة" وتعد فرقـة "أهل السنة والجماعة" أكبر تلك الفرق، فكل هذه الفرق وغيرها مجتمعة لا تمثل شيئاً يعتد به إلى جانب جمهور المسلمين "أهل السنة والجماعة". ذلك الجمهور الذي راح يبتعد عن الغلو في كل شيء: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً" ^(١)، ويفضلون الاعتدال في الرأي والعمل، ويلتزمون ما فهمه سلفهم من الصحابة وعامة التابعين من آيات القرآن وأحاديث الرسول ^(٢).

(١) سورة البقرة ، الآية ١٤٣ .

(٢) راجع فيما تقدم د. محمد طه بدوى، نفس المرجع السابق، ص ٤٠ . وكذلك د. العوا، نفس المرجع السابق، ص ١٢٠ .

و "أهل السنة والجماعة" على ذلك النحو هم الفريق الغالب الذي خرج عليه كل من "الخوارج" و "الشيعة" و "المعترضة" وغيرهم. وهم اللذين سلكوا السبل لتخلص العقيدة الإسلامية مما شابها مع ظهور تلك الفرق، فبعد وفاة الرسول (ص) ظل غالبية المسلمين يتمسكون بدينهم وحافظوا عليه نقياً خالصاً كما تركه الرسول (ص) في كتاب الله وفي سنته، وهم أهل الجماعة الذين تضافروا لإقامة الدين وإرساء قواعده، وبدلوا كل غال في سبيله ولم يختلف أحد منهم عن حمل أمانة الرسالة. فراحوا يبايعون "أبا بكر الصديق" ويجمعون عليه خليفة لرسول الله (ص)، ولما امتنع البعض عن دفع الزكوة له ك الخليفة شرعى حاربوا إلى جانبه، كما حاربوا إلى جانبه تلك الفئة القليلة التي ارتدت عن الإسلام حتى قضى عليهم جميعاً، ولقد بذل "أبو بكر" كل ما يملك من قوة لتحقيق وحدة الصف للمسلمين واجتماع الكلمة، ومن خلفه جمهور المسلمين، ومن بعده جاء "عمر" وفعل ما فعل حتى دفت الفتنة ووئدت في عصره، وكان معه جمهور المسلمين، كما وقف جمهور المسلمين إلى جانب "عثمان" في درء الفتنة وإخمادها، ومن بعده بايعوا "علياً" ووقفوا إلى جانبه بوصفه الخليفة الشرعى وحاربوا معه "معاوية" الخارج عليه، لكي يعود المسلمون كما كانوا أمة واحدة متراصدة يجمعها كيان واحد يهدف إلى إقامة دين الله في الأرض، وإقامة المجتمع المسلم بكل معالمه وقطاعاته التي تحددت في الكتاب والسنة. ولما تطور الأمر وقتل "علي" (خليفة المسلمين) سعت الأمة إلى تمسكها وتنازلت قليلاً في قبولها لحكم "معاوية". كما عمل "الحسن" (ابن علي) بنفس الدافع (الحرص على جمع كلمة المسلمين ودفع التنازع والفرقة)، فتنازل "معاوية" عن الخلافة، ومن أقواله في هذا الشأن: "ولم تكرهون في الجماعة خير لكم بما تحبون في الفرقة"^(١).

(١) انظر: د. مصطفى طمبي، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

ومع هذا فلم يقف علماء وجمهور المسلمين مكتوفي الأيدي بتصدي مقاومة الحاكم إن جار، كما لم يتخلوا عن أداء واجب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" كما سيأتي^(١).

وعلى هذا نستطيع القول بأن الجماعة الإسلامية بوجه عام محافظة على وحدتها العقائدية، إذ لم تظهر خلال هذه المنازعات ما يتنى عن وجود آراء تكمن وراءها، وكانت الآراء الغربية (الكالسيبية) لا تجرؤ على الظهور أمام الملاي بل اختفت في طيات الفتنة، ثم كان ما كان بين "على" و"معاوية" من خلاف على دم "عثمان" فضلاً عن كونه خلافاً سياسياً. أما الانشقاق الحقيقي ، فقد تم على أيدي "الخوارج" وانفصالهم عن كل من "على" و"معاوية" ، ولو لا فهم "على" بن أبي طالب" لخطورة مغزى حركة "الخوارج" لما تحول لقتالهم تاركاً وراء ظهره معركته الأصلية ضد "معاوية". ذلك أن "الخوارج" وقفوا يناضلون عن آراء ومذهب اعتنقوه عن إيمان ودافعوا عنه بالسيف. ثم تأتى "الشيعة" بعد ذلك كانشقاق ثان عن الجماعة. بيد أن هذه التيارات السياسية المنشقة (الخوارج - الشيعة) لم تؤثر في الغالبية العظمى للمسلمين (ولا حتى المعتزلة) ، فالقاعدة العريضة للمسلمين هم الذين لم يتميزوا باسم خاص في هذه الفترة، لأنه لا حاجة تدعوهم إلى تمييزهم عن غيرهم، فهم الأغلبية الساحقة من حيث العدد من ناحية، وتجمعهم العقيدة الإسلامية الخالصة من ناحية أخرى، حيث يلتزمون بقواعد الكتاب والسنة، ولم تكن خطورة الآراء الشيعية أو غيرها (الخوارج والمعتزلة) قد ظهرت بعد ل تحتاج من يعارضها على نطاق واسع^(٢).

(١) راجع فيما تقدم: المرجع السابق، ص ٢٧٢، ص ٢٨٦، ص ٢٨٧.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٨٨، ص ٢٨٩.

من هنا "فالجماعة" (جمهور المسلمين - "أهل السنة والجماعة" فيما بعد) هم الأصل الذي انشق عنه كل الفرق المخالفة له، والأصل لا يحتاج بداهة إلى سمة خاصة تميزه، ولكن الذي يحتاج إلى اسم ومدلول معين هو الخارج عن هذا الأصل. وقد سأله رجل الإمام "مالكاً" عن تعریف الجماعة فأجابه: "الذين ليس لهم لقب يعرفون به، لا جهمي ولا رافض ولا قدرى..."^(١)، ومن ثم فالفرق الإسلامية التي خربت عن "الجماعة" هم الأفراد الذين عارضوا الإجماع في المسائل الأساسية ذات الأهمية القصوى في نظر غالبية المسلمين. وهذا الإجماع كان منعقداً في ظل الشيفيين (أبي بكر وعمر) ثم انفرط عده واهتر في السنوات الأخيرة من سني "عثمان"، وكذلك في نهاية خلافة "على". إن "أهل السنة والجماعة" هم الذين ساروا مهتدين بالكتاب والسنّة مع سمة "الوسطية" (الاعتدال) التي تميزوا بها، "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً"^(٢)، وجاءت تلك التسمية "أهل السنة والجماعة" كامتداد طبيعي لل المسلمين الأوائل الذين تركهم رسول الله (ص) وهو عنهم راض، ولقد تطورت هذه الجماعة في حلقات دائرية يتصل بعضها ببعض ويتدخل قطر كل منها فيدائرة الأخرى – أو إن شئنا تطورت تلك الجماعة في مراحل متداخلة يتصل بعضها ببعض، وهي مراحل ثلاثة:

المرحلة الأولى: وتشمل الصحابة والتابعين – السلف الذين يتخذهم "أهل السنة والجماعة" أصلاً لهم ويعتبرونهم هداة أئمة. **المرحلة الثانية:** وتشمل ما قدمه شيوخ مدرسة الأشاعرة. **المرحلة الثالثة:** مرحلة تبلور مذهب "أهل السنة والجماعة" حتى يومنا هذا وفی مقدمة مؤسسى هذا المذهب "ابن تيمية". وفيما يلى عرض موجز لكل هذه

(١) انظر : أبو زهرة، الإمام مالك، دار الفكر العربي، ١٩٤٦، ص ١٨٠.

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٤٣ .

المراحل كل على حدة^(١).

المرحلة الأولى:

وهي المرحلة التي تضم الصحابة والتابعين إلى ما قبل ظهور الأشاعرة، وطول هذه الفترة، بل وعلى طول تاريخ "أهل السنة والجماعة"، لم يخضع "أهل السنة والجماعة" للأمر الواقع للحكام الجائرين – على نحو ما يدعى المستشرقون واتباعهم، ولكنهم عالجوا شئون السياسة بأساليب مختلفة انتلاقاً من واجب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وهنا نورد نماذج – على سبيل المثال لا الحصو – لفقهاء "أهل السنة والجماعة" في أدائهم لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الحاكم الجائر:-

"سعيد بن المسيب" (٥٩٣ هـ)^(٢):

وهو فقيه ورع، كره التردد على مجالس أصحاب السلطة قائلًا: "إذا رأيتم العالم يغشى مجلس الأمراء فاحذروا منه فإنه لص"، وحدث مرة أن أرسل إليه "عمر بن عبد العزيز" (الخليفة المسلمين آنذاك) رسولًا فانصرف من المسجد، ولم يقبل المكوث فيه إلا بعد أن شرح له "عمر بن عبد العزيز" بنفسه أنه جاء مستفسرًا يسأله بعض المسائل، حينئذ فقط بقى ليسمع له. وموقفه هذا وعبارته تلك يدلان على وضع "الإمامية" عنده، فهو كالسيف المسلط على رقبة الحاكم إن هو خرج عن شرعيته، كما رفض "ابن المسيب" أن يأخذ البيعة لأبني عبد الملك بن مروان" (الوليـد وسليمان)، مستشهدًا بحديث الرسول (ص) : "إذا كانت بيعتان في

(١) راجع تفصيلاً بصدق هذه المراحل: د. مصطفى حلمى، المرجع السابق، من ص ٣٧٠ إلى ٢٩٢.

(٢) انظر: نفس المرجع السابق، ص ٣٠٣ وما بعدها. وكذلك: د. نيفين عبد الخالق، المرجع السابق، ص ٣٦١.

الإسلام فاقتلو الأحدث منهما، ولقد أصر على عدم البيعة رغم بطش عبد الملك بن مروان.

"سعید بن جبیر" (٩٥ هـ) ^(١):

وهو من خرجوا في حركة "عبد الرحمن الأشعث بن قيس" - و تلك الحركة كانت ضد الحكم الأموي، وكان "الأشعث" معتزلياً، ولكن لا يعني وقوف "سعید بن جبیر" إلى جانبها هنا أنه كان ينتمي إلى "المعتزلة" بل جاء ذلك نتيجة لظلم وجور "الحجاج". وعندما قتل "الأشعث" هدد "الحجاج" كل من يؤوي "ابن جبیر" بهدم داره، وعلى الرغم من وقوف رجال شرطة "الحجاج" إلى جانب "ابن جبیر"، إلا أنه سلم نفسه طائعاً، وقتل على يد "الحجاج" وقد أعطى مثلاً فذاً في الوقوف أمام الحكومة الجائرة غير مقصراً عن أداء واجب: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" الذي كلفه حياته.

"الحسن البصري" (١١٠ هـ) ^(٢):

عاش "الحسن البصري" حقبة فتن وثورات بدأت بمقتل "عثمان" وامتدت إلى حكم الأمويين في أقسى مظاهره وأعنف صوره. فقد حملة شعواء على "الخوارج" و"الشيعة" معاً حتى قال: "لا تجالسو أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم". وقال بأن الإمام ليس إلا واحداً من المسلمين، ومن ثم ليس معصوماً رداً على الشيعة، كما رفض فكر "الخوارج" خشية الفتنة التي عاصرها، ومع هذا لم يتمتع قط عن قول كلمة الحق للسلطان إن جاز، فلقد وقف في وجه "الحجاج" ليقول له: "يا

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٣٠٨ وما بعدها، وكذلك: د. محمد عمار، الإسلام والثورة ، دار الثقافة الجديدة، ١٩٧٩ ، ص ١٠٣ .

(٢) انظر: د. مصطفى حلمي، المرجع السابق، ص ٢٩٣ وما بعدها. وكذلك د. نيفين عبد الخالق، المرجع السابق، ص ٣٥٨ .

أفسق الفاسقين، ويا أخبث الأخبئين، فأما أهل السماء فيمقدونك وأما أهل الأرض فيلعنونك" ، وقال "الحجاج" وهو في نهاية أيامه عندما زادت عليه آلام المرض: "كنت نهيتك أن تتعرض إلى الصالحين فلجلجت". كما لم يقصر "البصري" في أداء النصيحة للحكام ووصاياه إلى "عمر بن عبد العزيز" خير دليل على ذلك.

الإمام "أبو حنيفة" (١٥٠ هـ) ^(١):

وهو شيخ فقهاء العراق وإمام القياس، عذب مرتين مرة في الحكم الأموي وأخرى في الحكم العباسى، ففي المرة الأولى: عرض الأمويون بواسطة عاملهم "أبي هبيرة" وظيفة "القضاء" عليه فرفض حتى لا يكون أداة خبيثة في يد الحاكم فيقتل من يشاء بقضائه، فحبس وعذب عذاباً شديداً، ولما خشي الحكم الأموي موته أفرجوا عنه وهو مازال على رفضه وآوى إلى بيت الله الحرام سنة ١٣٠ هـ. والمرة الثانية: كانت إبان الحكم العباسى، في عهد "المنصور"، الذي ضاق به ذرعاً... حيث سأله ذات يوم: ما تقول يا شيخ أنسنا في خلافة نبوة، وبين أمان؟ فقال: "إنهم شرطوا لك مالا يملكون، وشرطت عليهم ماليس لك..." وكان ذلك بمناسبة انتفاضة أهل الموصل لبيعة "المنصور" خليفة المسلمين فاشترط على كل من ينتقض أن يحل دمه، فجاء رأى "أبي حنيفة" كالصاعقة بالنسبة للمنصور". وكانت كلمته تلك كلمة حق عند سلطان جائر. ولما ضاق "المنصور" "باب أبي حنيفة" دعا للقضاء فقال: "لا يصلح للقضاء إلا رجل يكون له نفس يحكم بها عليك وعلى ولدك وعلى قوادك، وليس لي تلك النفس"، وعليه رفض القضاء، وتكرر عرض القضاء عليه فكرر الرفض حتى حبسه "المنصور" وعذبه وكان يأمر بضربه كل يوم عشرة أسواط

(١) راجع في هذا الصدد: أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ج ٢، من ص ١٦٦ إلى ص ١٧٤.

حتى أشرف على الهاك، فأخرجه المنصور، ومنعه من الدرس والإفتاء.. وقد مات "أبو حنيفة" بعد ذلك بقليل، وقد أوصى ألا يدفن في مقبرة جوى فيها غصب، أو اتهم الأمير فيها بغصب، ولذلك قال "المنصور" من يعذرني من "أبي حنيفة" حياً ومتاً.

الإمام "مالك" (١٧٩ هـ):

وهو إمام دار الهجرة، عاصر الحكم الأموي في ازدهاره وفي أ Fowler، كما عاصر الحكم العباسي في أوج قوته، وفي عهد "المنصور" لاقى محناته: فقد ضرب بالسياط بضررها وقسوة وعذب عذاباً شديداً، وسبب ذلك نهي "جعفر بن سليمان" والي المدينة "مالكاً" عن الحديث النبوى: "ليس على مستكره طلاق"، ولكنه لم يأبه بنهيه وظل يحدث الناس بهذا الحديث الذى به أصبحت بيعة الناس "للمنصور" بيعة مكره، لأنها تمت عن طريق الضغط والإرهاب. فإر غام الناس على حلف يمين الطلاق باطل إن وقع، وكذلك بيعة المنصور أصبح الناس بصددها في حل منها، ومن ثم فقد نقضت من أساسها وانحى أثرها. من هنا فإن "مالكاً" لم يبال أمراً ولم يمتنع عن قول كلمة الحق، لأنه لو امتنع لاعتبر نفسه عاصياً لأن الرسول (ص) قال: "لعن من يكتم علمًا". وعلى ذلك عذب مالك عذاباً مبرحاً.

"أحمد بن حنبل" (٤١ هـ):

وهو نموذج للفقيه الذي يقف دون رأيه مجاهداً، حيث لم يأبه لما

(١) راجع بصدق الإمام مالك: أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٢٢٣. ود. مصطفى حلمى، المرجع السابق، ص ٣٢٥ وما بعدها، وكذلك: ابن قتيبة الدينورى، الإمامة والسياسة، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص ١٤٨.

(٢) راجع بشأن أحمد بن حنبل ، أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٣١٨. ود. مصطفى حلمى المرجع السابق، ص ٣٤٥ وما بعدها، وكذلك: د. نيفين عبد الخالق، المراجع السابق ص ٣٦٧.

به من محن وعذاب كاد يودي بحياته في سبيل ذلك، فرفع صوته بعزم وتصميم في وجه الحاكم الجائر في أعنى مظاهر استبداده. وتبدأ محتنته بإعلان من "المؤمنون" سنة ٢١٢هـ بأن المذهب الحق هو أن القرآن مخلوق^(١). ولقد دعا "المؤمنون" سنة ٢١٨هـ الناس بقوة السلطان إلى اعتناق هذه الفكرة، ومن خالقه عذب. كما كان "المؤمنون" لا يعين أحداً في المناصب العامة إلا من يقول ذلك القول، ولا تقبل شهادة شاهد في أي قضية إلا إذا كان يقول ذلك القول. وقد أحضر "المؤمنون" الفقهاء والمحاذين وفيهم "أحمد بن حنبل" وأنذرهم بالعقاب إن لم يقرروا بما طلب منهم فنطقوها بما طلب إلا أربعة أصرروا على موقفهم إصراراً جريئاً هم: "أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح، والقاريري، وسجادة"، فشدوا بالوثاق وكبلوا بالحديد، وباتوا مصفيين بالأغلال وقد أجابهم بعد ذلك "سجادة" و"القاريري"، إلا "أحمد بن حنبل" و"محمد بن نوح" اللذين سبقاً في الحديد ليلتقياً "بالمؤمنون" ، وقد استشهد "ابن نوح" في الطريق وبقى "أحمد" يسام العذاب والهوان في سبيل عقيدته. ولما مات "المؤمنون" ترك وصيحة لمن بعده (المعتصم) في الاستمرار على هذا النهج، وللهذا امتدت المحننة "بأحمد" وغيره من الفقهاء والمحاذين. وبعد وفاة "المؤمنون" زج به في غيابات السجن واستمر في العذاب بالضرب بالسياط المرة بعد الأخرى فلما استيئساً منه أطلقوا سراحه، ثم جاء "الواشق" بعد "المعتصم" والوصية قائمة فأعاد المحننة على "أحمد" ، ولكنه لم يأمر بضربه بالسوط لمارأى

(١) والذين قالوا بأن القرآن مخلوق هم "المعترلة". ذلك أن مذهبهم كان يقضي بوجود صفات أزلية منفصلة عن الذات — أي أن هناك ما هو أزلية إلى جانب الخالق، ومن هنا جاء قولهم بخلق القرآن. ولقد اتفق السلف على أن كلام الله (القرآن) منزل غير مخلوق، وأنه لا تلازم بين أن يكون القرآن غير مخلوق وأن يكون قديماً. انظر: د. محمد كفافي، في علم القرآن، دار النهضة بيروت ١٩٧٧، ص

أن ذلك قد زاد منزلته عند الناس فمنعه من الاجتماع بالناس والتحديث والفتوى. وهكذا ضرب "ابن حنبل" مثلاً لصلابة "أهل السنة والجماعة" في تمسكهم بالعقائد الإسلامية الصحيحة، ولم يقصر في أداء واجب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

ومن جملة ما سبق فإن فقهاء "أهل السنة والجماعة" قد وقفوا بالمرصاد للحكام إذا ما انحرفوا عن الكتاب والسنة، ففي عهد الحكم الأموي، والحكم العباسى وقفوا معارضين لسياسة الحكام والأمراء في عصورهم المختلفة، بل وغير مقربين لنظم الحكم نفسها. وأما عن جمهور المسلمين فقد ابتعدوا عن الغلو في كل شيء مفضلين الاعتدال في الرأي والعمل ملتزمين بالكتاب والسنة، وإذا ذكر ما كان بين الصحابة من اختلاف كان قولهم: "تلك دماء طهر الله منها أسيافنا فلا نلوث بها ألسنتنا" ^(١). عظمهم لا يرى الخروج على الحاكم إلا إذا كان ثمة كفر بواح عندهم فيه من الله برهان. وعلى الرغم من تعرض أئمة وفقهاء "أهل السنة" للمحن والتعذيب إلا أنهم لم يقرروا الخروج على الحاكم إلا بوجود كفر ظاهر. من هنا كانت الصبغة العامة لجمهور الفقهاء ومن ورائهم جمهور المسلمين الذهاب إلى أن العلم والعمل أجدى وأنفع من الجدل والنقاش ^(٢).

المراحل الثانية لتطور مذهب "أهل السنة والجماعة" "الأشاعرة":
لقد وقف أهل السنة طويلاً أمام "علم الكلام" ^(٣) نابذين أصحابه

(١) وتنسب تلك العبارة ل الخليفة المسلمين "عمر بن عبد العزيز" ، نقلاً عن: د. الرئيس المرجع السابق، ٦٢.

(٢) راجع فيما تقدم: د. العوا، المرجع السابق، ص ١٢٠ ، ص ١٢١.

(٣) يقول "ابن خلدون" عن علم الكلام: "هو علم يتضمن الحاجاج عن العقائد الإيمانية والأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب ==

مبتعدين عن الخوض فيه، ثم دخلوا الميدان حينما قويت شوكة المنابذين لهم والمعاندين للعقيدة السليمة التي اعتنقها وحافظ عليها السلف. فبدايـة قالـوا: نؤمن بما ورد في الكتاب والسنة ولا نتعرض للتـأويل. فجاءـت فرقة "المـعـزلـة" التي أقرـتـ الجـدلـ، واعـتمـدتـ علىـ العـقـلـ واستـبعـدتـ النـقلـ، فـتـرـكـتـ الـحـدـيـثـ وـتـحـاـلـتـ عـلـىـ الـمـحـدـثـيـنـ فـكـذـبـتـهـمـ وـأـوـلـتـ الـمـتـشـابـهـ مـنـ آـىـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ تـأـوـيـلـاـ لـمـ يـقـرـهـ أـهـلـ السـنـةـ. وـأـمـامـ هـذـاـ جـاءـ "الـأـشـعـرـيـ"ـ لـيـرـدـ عـلـىـ "الـمـعـزلـةـ"ـ^(١)ـ، وـلـيـرـبـطـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ السـلـفـ بـرـبـاطـ النـقـلـ وـالـعـقـلـ مـعـاـ، أوـ عـلـىـ حدـ تـعـبـيرـ "الـغـزـالـيـ": "بـيـنـ الشـرـعـ الـمـنـقـولـ، وـبـيـنـ الـحـقـ الـمـعـقـولـ"ـ^(٢)ـ، وـتـبـعـاـ لـذـلـكـ رـاحـ "الـكـلـامـ"ـ يـعـدـ مـنـ الـعـلـومـ الـشـرـعـيـةـ إـذـاـ وـافـقـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـإـذـاـ اـفـقـدـ هـذـاـ الشـرـطـ اـعـتـبـرـ كـلـامـ أـهـلـ الـاعـتـرـالـ"ـ^(٣)ـ.

وهـكـذاـ فـإـنـ ظـهـورـ الـمـذـهـبـ الـكـلـامـيـ السـنـيـ عـلـىـ يـدـ "الـأـشـعـرـيـ"ـ، كـانـ نـتـيـجـةـ طـبـيعـةـ حـتـمـتـهـ الـظـرـوفـ الـفـكـرـيـةـ السـائـدـةـ وـقـتـئـ، وـيـصـوـرـ "الـأـشـعـرـيـ"ـ نـظرـتـهـ إـلـىـ الـمـتـكـلـمـيـنـ مـنـ "أـهـلـ السـنـةـ"ـ بـقـوـلـهـ: "وـيـعـرـفـونـ حـقـ السـلـفـ الـذـيـنـ اـخـتـارـهـ الـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـصـحـبـةـ نـبـيـهـ"ـ (صـ)ـ وـيـأـخـذـونـ بـفـضـائـلـهـمـ وـيـمـسـكـونـ عـمـاـ شـجـرـ بـيـنـهـ صـغـيرـهـ وـكـبـيرـهـ وـيـقـدـمـونـ "أـبـاـ بـكـرـ"ـ ثـمـ "أـمـرـ"ـ ثـمـ "عـمـانـ"ـ ثـمـ "عـلـىـ"ـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ"ـ^(٤)ـ. وـالـمـتـكـلـمـوـنـ مـنـ "أـهـلـ السـنـةـ"

== السـلـفـ وـأـهـلـ السـنـةـ انـظـرـ: المـقـدـمـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ٤٢٣ـ.

(١) وـهـوـ "أـبـوـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـيـ"ـ، وـلـدـ عـامـ ٢٦٠ـهــ، وـهـوـ مـؤـسـسـ مـذـهـبـ "الـأـشـعـرـةـ"ـ. لـمـزـيدـ مـنـ التـقـصـيـلـ بـشـأنـهـ رـاجـعـ: دـ.ـ مـحـمـدـ عـلـىـ أـبـوـ رـيـانـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ١٩٨٠ـ، صـ٣١١ـ.

(٢) وـرـدـتـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ فـيـ مـؤـلـفـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ "الـغـزـالـيـ": الـاقـتـصـادـ فـيـ الـاعـقـادـ، مـكـتبـةـ الـجـنـدـىـ بـمـصـرـ، طـبـعـةـ ١٩٧٢ـ، صـ٧ـ.

(٣) لـمـزـيدـ مـنـ التـقـصـيـلـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ انـظـرـ: دـ.ـ مـصـطـفـىـ حـلـمـىـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ٣٨٣ـ، صـ٣٨٤ـ، وـكـذـلـكـ: أـحـمـدـ أـمـيـنـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، مـنـ صـ٦٥ـ إـلـىـ صـ٨٨ـ.

(٤) انـظـرـ: الـأـشـعـرـيـ، مـقـالـاتـ الـإـسـلـامـيـنـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ٢٩٤ـ.

كذلك يوجبون "الإمامية" ويتفقون مع السلف في كل كبيرة وصغيرة فيها. غير أنهم قدموا الحجج والبراهين من الكتاب والسنة ليردوا بها على الفرق الخارجة على الجماعة، حيث دلوا على أن "الإمامية" بالاختيار لا بالنص كما قالت "الشيعة"، وأن الإمام غير معصوم.

ولقد قدم الفكر الأشعري صورة جلية للمرونة في موضوع "الإمامية"، تلك المرونة التي تتبع من وضعها – عنده – في مكانها من الفروع لا من الأصول، ومن ثم فلم يقف "الأشاعرة" (المتكلمون من أهل السنة) جامدين عند النص والعصمة حال "الشيعة". ذلك أن "الإمامية" – عندهم – تعقد أصلاً "بأهل الحل والعقد"، وهو الذين يقومون بعزل الإمام متى ثبت لهم انحرافه عن الكتاب والسنة. بل وأوجبوا العزل للحاكم على أفراد الأمة جميعاً متى قصر في ذلك "أهل الحل والعقد". ولقد تكلم "الأشاعرة" عن الأسباب الموجبة لعزل الحاكم ك الإسلام عن الإسلام أو الجنون المطبق...، كما ذهبوا لخلع الإمام بالفسق إذا ثأكـد "لأهل الحل والعقد" فسقه، واشترطوا عدم البيعة لفاسق ابتداء. ولقد ربط "الأشاعرة" الخروج على الإمام بمصالح المسلمين التي تقرر الخروج من عدمه^(١).

هذا ولقد كان لمذهب "الأشعري" أنصار كثيرون، فجاء بهـد من تعصب لرأيه لا في النتائج فحسب بل وفي المقدمات، وأوجب اتباعه في المقدمة والنـتيـجة معاً وعلى رأسهم "أبو بكر الباقـلـانـي" – ٤٠٣ هـ^(٢)، الذي نـقـح "بحـوثـ الأـشـعـرـيـ" مع مـغـالـةـ منـ جـانـبـهـ فـيـ الـاتـبـاعـ وـالـتأـيـيدـ

(١) راجع فيما تقدم: د. مصطفى حلمى، المرجع السابق، ص ٤١٧، ٤١٨، ومن ص ٤٤١ إلى ص ٤٤٣.

(٢) لمزيد من التفصـيلـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ انـظـرـ: الـبـاقـلـانـيـ، التـهـيـيدـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الـمـلـحـدةـ الـمعـطـلـةـ وـالـرـافـضـةـ وـالـخـوـارـجـ وـالـمـعـتـزـلـةـ، ضـمـنـ مـرـجـعـ: يـوسـفـ أـبـيـشـ، نـصـوصـ الـفـكـرـ السـيـاسـىـ إـلـاسـلـامـيـ "الـإـمـامـةـ عـنـ السـنـةـ"ـ، دـارـ الطـبـيعـةـ بـبـيـرـوـتـ ١٩٦٦ـ، مـنـ صـ ١ـ إـلـىـ صـ ٢٩ـ.

والنصرة، ثم جاء "الغزالى" - ٥٥٥هـ، الذى رفض أن يمسك مسلك "الباقلانى"، على أساس أن المقدمات العقليّة التي بدأ بها "الأشعرى" لم يأت بها الكتاب أو السنة، ومن المحتمل أن يصل آخر إلى دلائل وبيانات لم يتوجه إليها "الأشعرى" عند انتلاقه من مقدمات أخرى، وليس من شر في الأخذ بها، مادامت لم تختلف ما وصل إليه نتائج. كما أكد "الغزالى" على أن الدين قد خاطب العقول جميعاً، وأن على الناس أن يؤمنوا بما جاء بالكتاب والسنة، وأن يقرروه بما يشاعون من أدلة. ومن هنا لم يكن "الغزالى" تابعاً للأشعرى بل نظر نظرة حرة فاحصة، لا نظرة تابع مقلد، فوافق "الأشعرى" في أكثر ما وصل إليه وخالقه في بعض ما رأه واجب الإتباع (حتى رماه كثيرون من أنصار "الأشعرى" بالكفر والزندة) ^(١).

المراحلة الثالثة من تطور مذهب "أهل السنة والجماعة" (مذهب أهل السنة والجماعة في صورته الأخيرة):

لقد استمد السلف - وهو جمهور المسلمين (أهل السنة والجماعة فيما بعد) تصورهم "للإمامية" من الكتاب والسنة، فالتصقوا بالنص التصافقا تماماً. ثم جاء "الأشاعرة" فاستخدمو المنهج الكلامي لدحض نظرية "الشيعة"، بعد أن أدخل "الشيعة" الإمامة ضمن العقائد، بينما هي عند جمهور المسلمين مشكلة عملية. ثم جاءت مرحلة بلورة مذهب "أهل السنة والجماعة" على يد "ابن تيمية"، حيث كانت الفرق الخارجية على الجماعة قد استفحل خطراً (مع العلم بأن "أهل السنة" على طول تاريخهم قد وقفا بالمرصاد للنزاعات والعقائد المخالفة ومعارضتها ونقض دعائهما). ولقد كان منهج "ابن تيمية" يتحدد في استخدام العقل في خدمة الشرع وقد سبقه "الأشاعرة" في ردّهم على "المعتزلة" في ذلك، إلا أنه أتجه بشدة إلى

(١) انظر: أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٠، ١٩١.

الكتاب والسنة لإصلاح ما أفسده الغلة من كل الطوائف، معلقاً على منهج "الأشاعرة" ناقداً لهم "نقداً رقيقاً" في مؤلفه "منهاج السنة"، حيث قال عن "الأشاعر" أنه نشاً في بيئه كلامية ولم يتسلح بعلوم الحديث والفقه، من هنا فالالتزام "ابن تيمية" بالنصوص هو الذي حدد له الطريق وخط له المنهج، حيث استوعب المسائل التي تتصل "بالإمامية" وأظهر رأي "أهل السنة والجماعة" فيها، كما استوعب الأفكار الفقهية والكلامية على حد سواء، أو بعبارة أخرى أضاء النصوص بعقل المحدث الفقيه المتكلم فكان هو الحلقة الثالثة المتممة لمذهب "أهل السنة والجماعة" بعد السلف والأشاعرة^(١).

ومن جملة المراحل التي مر بها جمهور المسلمين تبلور مذهب "أهل السنة والجماعة" ، الغالب الذي خرج عليه "الخوارج - الشيعة - المعزلة". وتتجدر الإشارة هنا إلى أن "أهل السنة والجماعة" على طول تاريخهم لم يتخلوا عن أداء واجبهم المقدس: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ، حيث كانوا "يلبون نداء الحق دائماً، فأبدوا الرأى حين كانت هناك حاجة إليه، وشاركوا بالفعل في كل موقف ذي بال. وكثيراً ما أفتى بعضهم في المسائل المتعلقة بعملية الحكم، وظلم الولاة والحكام، وثورة المحكومين وخلعهم الإمام على نحو ما تقدم، على أن هذا لم يكن هو الصبغة العامة لـ"أهل السنة والجماعة" ، إذ كان الرأى الغالب هو الإعراض عن مقاومة الحكم بالسيف طالما أن ذلك يجر وراءه الفتنة التي تتضاعل عندها ويلات الجور والظلم، فكانوا يختارون أهون الشررين ويقبلون أخف الضررين مطبقين قاعديهم الفقهية الشهيرة "إذا اجتمع ضرران ارتکب أحدهما". هذا ولقد بقى التراث الفقهي لفقهاء "أهل السنة" حتى اليوم مثلاً للإعتدال في فهم الأحداث، وزن الأمور بميزان الإسلام

(١) راجع في هذا الصدد: د. مصطفى حلمى، المرجع السابق، ص ٤٧٨.

والبعد عن انحرافات الغلاة من الفرق المختلفة في جميع مواقف الخلاف^(١).

"الإجماع" عند "أهل السنة":

ويعد "الإجماع" الخط الذي اشترك فيه فقهاء "أهل السنة والجماعة" ("الإجماع على الأصول")، فيرون بعصمة الجماعة (لا بعصمة الفرد). كما ذهب إلى ذلك الشيعة، ويعرف "الشافعى" "الإجماع" بقوله: "من قال بما يقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما يقوله جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يكون فيها كافة غافلة عن معنى كتاب الله"^(٢). هذا وتأتي حجية "الإجماع" من قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتحررن عن المنكر وتومنون بالله"^(٣)، وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس"^(٤)، وقول الرسول (ص): "إن الله لا يجمع أمتي على ضلاله"^(٥) ، "سألت الله ألا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيها"^(٦)، أما من خرج عن الجماعة وأراد الفرقة فإن جزاءه كما يلى: "ومن يشقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير

(١) انظر د. العوا، مرجع سابق، ص ١٢١ . ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن راجع إلى د. صلاح الدين دبوس، الخليفة: توليه وعزله ، مرجع سابق، ص ٣٦٨ ، ص ٣٧٣.

(٢) انظر: رسالة الشافعى في أصول الفقه. ص ٦٥ ، نقلًا عن د. مصطفى حلمى، المراجع السابق، ص ٣٤٩.

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

(٤) سورة البقرة، الآية ١٤٣ .

(٥) أخرجه ابن حنبل في مسنده، والتزمذى في صحيحه.

(٦) أخرجه الدارمى في مسنده.

سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرا^(١)، وقول الرسول (ص) : "من خرج عن الجماعة أو فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه"^(٢).

ففى عصر الشيفيين (أبى بكر وعمر) اجتمع أمر المسلمين، وفقهاً لهم معروفون وطريقة الحكم شورى لا يستبد الخليفة دونهم بالأمر، حيث يستطيع أن يستطلع آراءهم جميعاً فيسهل تصور إجماعهم. أما بالنسبة لعصر "ما بعد الشيفيين" فقد اتسعت الرقعة الإسلامية وانتقل الفقهاء إلى باقى الأمصار، وكثير الفقهاء إلى حد يصعب معه حصرهم، وظهر اختلاف فى الميول السياسية. وبصفة عامة يرتبط فقهاء "أهل السنة" جميعاً "بالإجماع" بمعناه العريض. فاتسعت نظرتهم إلى "الإجماع" حتى أطلق عليهم "أهل السنة والجماعة" ، ولقد برهنوا على أن "الإجماع" قاعدة لصحة "الإمامية" خاصة وأن "الإمامية" كما قال "ابن خلدون" قضية مصلحية إجماعية^(٣). وهذا "الإجماع" عند "أهل السنة" يعتمد فى فكرته على أنه إجماع المجتهدين فى عصر من العصور على حكم شرعى، لأن الأمة لا تجتمع على ضلاله، وممثلوا الأمة هم "أهل الحل والعقد" – أو بعبارة أخرى هم أهل الفتوى، وهم الخاصة من المسلمين المتفقين فى الدين المستتبطين لأحكامه: "ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستتبطونه منهم"^(٤)، "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"^(٥)، كما اتخذوا إجماع الصحابة

(١) سورة النساء، الآية ١١٥.

(٢) أخرجه النسائي في سننه.

(٣) انظر: المقدمة، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٤) سورة النساء، الآية ٨٣.

(٥) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

على "أبي بكر" ثم الخلفاء الثلاثة من بعده دليلاً على ثبوت "الإمامية" عن طريق الإجماع وليس عن طريق النص^(١).

وهكذا أصبح الإجماع بواسطة أهل الرأي والاجتهاد عند "أهل السنة" مصدراً من مصادر التشريع (بعد الكتاب والسنة)، فالعلم وفق هذه القاعدة ينط بقاعدة عريضة من المسلمين، فيصبح في مقدورهم البحث واكتساب المعرف وكتلتهم العددية مع إجماعهم على مسألة من المسائل تتراء عنهم احتمال الخطأ وتضفي على إجماعهم هيبة العصمة. وبتصديق "الإمامية" فهي قضية مصلحية إجتماعية (كما قال "ابن خلدون") ولقد اشترط "أهل السنة والجماعة" أن يكون الإمام فقيها مجتهداً (كما اشترط "الباقلاني" شرط الافتاء للإمام حيث قال: إن الغرض من نصب الأئمة هو تنفيذ الأحكام التي وردت بالكتاب والسنة)^(٢). ومن هنا فإن الجماعة الإسلامية (حكاماً ومحكومين) بفهمها للتراث، وتمسكها به وعضها عليه بالتواجذ كما أوصاها معلمها الأول (ص) هي التي ستمثل الإسلام من جيل إلى جيل وتحافظ عليه^(٣).

وجملة القول بتصديق فكر "أهل السنة والجماعة": فإن فقهاء "أهل السنة والجماعة" في تصورهم لعلاقة الحاكم بالمحكومين انطلاقاً من الكتاب والسنة لينتهوا إلى: أولاً: أن "الإمامية" تعنى خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(٤). وهذا التعريف "للإمامية" لديهم صادر عن

(١) راجع فيما تقدم: د. مصطفى حلمى، المرجع السابق، من ص ٣٤٩ إلى ص ٣٥٤.

(٢) انظر: الباقلاني، التمهيد في الرد على الملحدة، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٣) راجع فيما تقدم: د. مصطفى حلمى، المرجع السابق، ص ٣٦٠، ص ٣٦٣، ص ٤٢٩، ص ٤٢٩، وبتصديق الإجماع بصفة عامة أرجع إلى: د. عبد الفتاح حسينى الشيخ، الإجماع، دار الاتحاد العربى، ١٩٧٩، وكذلك: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق ، ١٩٨٧، ص ٥٤٤.

(٤) انظر: الماوردى الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣.

فکرthem لدور الإمام من حيث قيادته لل المسلمين و تطبيق قواعد الدين و تقييده بأحكام الشريعة، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: "إني جاعل في الأرض خليفة"^(١)، والخلافة هنا قد تكون "خلافة عامة" تهدف إلى إعمار الأرض، أو "خلافة خاصة" على مستوى المجتمع الواحد وتهدف إلى إقامة حدود الله فيه. وإن الذي يتصدى للريادة العامة للمجتمع الإسلامي يسمى " الخليفة" أو "إماماً" لأنه يتصدى لإقامة الدين ورعاية أمور المسلمين نيابة عن النبي (ص)، ثانياً: أن الحكم مكتوم في قراراته، وفي تصرفاته بقيم الإسلام وأحكامه كما يدل على ذلك قوله تعالى : " يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق "^(٢)، ومن ثم فقيام "ال الخليفة" واستمراره مرتبط بهذا الأمر، وعد هذا الأمر شرط ابتداء وشرط بقاء بالنسبة للحاكم في ولايته. "فالإمام" عند "أهل السنة" ترتبط طاعته بالنسبة للمحكومين بالتزامه قيم وأحكام الإسلام.

من هنا فإن "الإمامية" عند "أهل السنة" واجبة بالشرع، ولقد وضع فقهاء "أهل السنة" شروطاً فيمن يتولى "الإمامية"^(٣) – فإن لم تتوفر هذه الشروط في شخص ما لا تتحقق له "الإمامية" ابتداء، ولو فقد بعدها شرطاً يعزل، والذي يقوم بتنصيب الإمام وعزله هم "أهل الحل والعقد" الذين اشترطوا فيهم هم الآخرين شروطاً^(٤)، مع صلاحيات لكل من الفريقين (أهل الإمامة، وأهل الحل والعقد)، ومع مرونة في هذا كله كما تقدم^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية ٣٠.

(٢) سورة ص ، الآية ٢٦ . والحق هنا هو شريعة الله.

(٣) راجع تفصيلاً بصدق هذه الشروط: د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، من ص ٣٧٧ إلى ص ٣٨٦.

(٤) راجع تفصيلاً بهذا الصدد: محمد رشيد رضا، الخلافة، الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٨، ص ٢٣.

(٥) لمزيد من التفصيل بهذا الشأن (الإمامية) ارجع إلى:

وبصدد مسألة خلع الإمام، فإن "أهل السنة والجماعة" يجمعون على خلع الإمام بإسلامه عن الإسلام، وكذلك إذا ظهرت عليه علامات الاضطراب العقلي أو إذا جن جنونا مطبقاً، ويجمعون أيضاً على خلع الإمام بالفسق. ذلك أن الفسق يؤدي إلى عدم الثقة في الإمام، ومن ثم يفقد أهل عناصر قيادته وهو عدم رضا المحكومين به، وتبعاً لذلك فإن خلعه واجب يكلف به "أهل الحل والعقد" (فرض كفاية) فإن قصرروا صار الأمر فرض عين على الكافة^(١).

وبصفة عامة فقد اقتنى الخروج على الحاكم وخليه بحركة "الخوارج" ضد "على". ولكننا لم نجد لها صدى عند "أهل السنة" بمفهومها عند "الخوارج" ، لأنها كانت – عندهم – بمثابة حركات ثورية واضطربات هوجاء لا تراعي مصالح المجتمع الإسلامي، وإنما تستهدف الخروج على الإمام وخليه فحسب، دون مبالاة بما تؤدي إليه هذه الحركة من أضرار تعود على المسلمين بتفرق جماعتهم، وتفتت وحدتهم. أما "أهل السنة والجماعة" فقد كييفوا نظرتهم في الخلع وفق مصلحة الأمة وبما يعود عليها من النفع (أو ما يسببه الخروج على الإمام من وقوع ضرر)، وهذا هو خطهم العريض الذي يتفقون عليه. هذا " والإمامية" عند "أهل السنة" لا تترك بما لها من أهمية خطيرة دون إحاطتها بضمان الاستمرار وكفالة الطمأنينة للمجتمع الإسلامي، واستقرار الإمام في منصبه، بحيث يتمكن من أداء واجباته، مادام لم يقترف سبباً يوجب الخلع، والذي هو إجراء استثنائي قد يهز كيان المجتمع. ولهذا وضع "أهل السنة والجماعة"

== - Elsanhouri, Le Califat, son evolution vers une Societe des Nations orientales,
Op. Cit., PP. 210-244.

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن ارجع إلى د. مصطفى حلمي، المرجع السابق، ص ٤٢ وما بعدها.

قيودا كثيرة على هذا الأمر، فلم يوافقوا على الخلع إلا بالطريقة التي تحفظ للمجتمع الإسلامي وحدته، وتحقق له مصلحته^(١). وهنا يقول السيد "رشيد رضا" : "إن أهل الحل والعقد يجب عليهم مقاومة الظلم والجور والإنكار على أهله بالفعل وإزالة سلطانهم الجائر ولو بالقتال إذا ثبتت عندهم أن المصلحة في ذلك هي الراجحة والمفسدة هي المرجوحة"^(٢).

ونظرا لأهمية فرقة "أهل السنة والجماعة" ، على أساس أنها تمثل جمهور المسلمين . فقد عرضنا لفقهائها بالتفصيل المتقدم دون غيرها من الفرق.

(١) انظر: نفس المرجع السابق، ص ٤٤٥.

(٢) انظر: محمد رشيد رضا، المرجع السابق. ص ٤٩.

مضامين الكتاب

٥	استهلال
٧	الفصل التمهيدى: فى تصنیف الفكر السياسي الإسلامى
٨	الفريق الأول : للذين تأثروا بالفكر اليونانى
٨	- الكندى
٩	- الفارابى
٩	- ابن رشد
١١	الفريق الثانى: للذين كتبوا كتاباً مداراة للحكام
١٢	- الطرطوشى
١٣	- الغزالى
١٤	الفريق الثالث: للذين يمثلون الأصلة وتشملهم الفصول التالية
٢١	الفصل الأول : مجموعة المفكرين السياسيين المسلمين أصحاب المنهج الاستباطى
٢٤	المجموعة التى ارتبطت بفكرة "العقد السياسي"
٢٤	- الماوردى
٣٢	- الجوينى
	- مقارنة بين الماوردى والجوينى، وبين فلاسفة
٨٩	الغرب الحديث حول فكرة "العقد السياسي"
٩٥	المجموعة التى لم ترتبط بفكرة "العقد السياسي"
٩٥	- شهاب الدين أحمد بن أبي الريبع
٩٩	- ابن تيمية
١٠٧	الفصل الثانى: مجموعة المفكرين الإسلاميين السياسيين أصحاب المنهج الاستقرائى

- ١١٣ - ابن ظفر الصقلی
 مقارنة بين "ابن ظفر" و "مكيافلی" الإيطالی فی
- ١٦٦ - المنهج فيما قدماه بشأن "فن السياسة"
الفصل الثالث: مجموعة المفكريين السياسيين الإسلاميين
- ١٧٣ - أصحاب "المنهج العلمي التجربی"
- ١٨٦ - ابن خلدون
- ١٩٩ - ابن الأزرق
 مقارنة بين "ابن خلدون" ، و "ابن الأزرق" فی
- ٢١١ - المنهج
الفصل الرابع: لمحات من التراث الفكري السياسي الإسلامي
 لدى الفقهاء والفرق الإسلامية
- أولاً: لدى الفقهاء
- ٢١٥ - ابن المقفع
- ٢١٦ - الجاحظ
- ٢١٦ - ابن قتيبة الدينوري
- ٢١٧ - ابن عبد ربه
- ٢١٧ - المسعودي
- ٢١٧ - ابن سينا
- ٢١٨ - الشعالي
- ٢١٨ - ابن حزم
- ٢١٩ - أبو يعلى الغراء
- ٢١٩ - عبد الرحمن الجوزي
- ٢١٩ - ابن فرحون
- ٢٢٠ - عز الدين بن عبد السلام

- ٢٢٠ - ابن طباطبا
٢٢١ - ابن جماعة
٢٢١ - ابن قيم الجوزية
٢٢٢ - الطرسوسي
٢٢٢ - ابن رضوان
٢٢٢ - أبو الفضل الأعرج
- ثانياً: "السياسة والحيلة" في التراث الفكري الإسلامي
ثالثاً: الفكر السياسي لدى الفرق الإسلامية
- ٢٢٨ - نشأة الفرق
٢٣٨ - فكر الخوارج
٢٤١ - فكر الأباضية
٢٤٦ - فكر الشيعة
٢٥٣ - فكر المعتزلة
٢٥٨ - فكر أهل السنة والجماعة
- ٢٦٢ - سعيد بن المسيب
٢٦٣ - سعيد بن جبير
٢٦٣ - الحسن البصري
٢٦٤ - الإمام أبو حنيفة
٢٦٥ - الإمام مالك
٢٦٥ - الإمام أحمد بن حنبل
٢٦٨ - الأشعري
٢٧٢ - الإجماع عن أهل السنة

Biblioteca Alexandrina



0408234